میکروفیلم تهیه شد

باز بین شد
۱۳۵۴ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب .... وافی ج ۶ — عربی ....

~~مصنف~~ / مؤلف .... ملا محسن فیض کاشانی ....

خطی / ~~چاپی~~ .... نسخ ۲۴ سطری ....

سال ~~طبع یا~~ تحریر .... ۱۱۱۵ .... عدد اوراق ۹۳ ....

جزء کتب .... اخبار .... شماره ۷۸۸ ....

شماره عمومی ۲۱۹۶ .... شماره قبض ....

واقف بوسیله نجم الدین تسلیم کتابخانه شد تاریخ وقف اسفند ۱۳۰۹ ....

طول ۲۲٫۲ بو .... عرض ۱۹ سانتیمتر .... قطعه ....

توسط آقای منتجب الدین رحیمی در تاریخ
۲۸ اسفند/۱۳۰۹ تسلیم کتابخانه شد

۹۳ ورق هست
۲۴ سطر

السادس من الوافی
وهو کتاب الطهارة

وقف موبد و حبس مخلد نمود جناب معلی القاب سلالة السادات النجباء العظام الکرام میرزا محمد علی الرضوی
بر کافه شیعیان اثنا عشریه که منتفع شوند و مطالعه نمایند و بهره مند گردند و تولیت این کتاب را
با دو بست جلد دیگر که وقف نمود با کبر اولاد ذکور خود مفوض گردانید و اگر خدا نخواسته اولاد منقرض شوند (واصلح)
با ولاد اولاد نسلا بعد نسل و اگر خدا نخواسته بالمره منقرض شوند با صلح و اعلم فقهاء اثنا عشریه
ارض اقدس و شرط نمود که واقف خود اختیار اخراج از ارض داشته باشد و غیر واقف
هرگاه بیرون برد ملعون است وقف صحیح شرعی بشرط آن لا یباع و لا یوهب و لا یرهن
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه و کان ذلک بتاریخ سنة ۱۲۰۱

بازبین شد
۱۳۵۳ ع

بتوسط آقای منتجب الدین رحیمی در تاریخ ۲۸ اسفند /۱۳۰۹ تسلیم کتابخانه شد

۹۳ ورق است

۲۴ سطر

السادس من الوافی

[illegible]

وقف مؤبد و حبس مخلد نمود جناب معلی القاب سلالة السادات النجباء العظام الکرام میرزا محمد علی الرضوی
بر کافه شیعیان اثنا عشریه که منتفع شوند و مطالعه نمایند و بهره مند گردند و تولیت این کتاب را
با دویست جلد دیگر که وقف نمود باکبر اولاد خود واصلح مفوض گردانید و اگر خدا نخواسته اولاد منقرض شوند
با اولاد اولاد نسلا بعد نسل و اگر خدا نخواسته بالمره منقرض شوند با صلح و اعلم فقهای اثنا عشریه
ارض اقدس و شرط نمود که واقف خود اختیار اخراج از ارض داشته باشد و غیر واقف
هرگاه بیرون برد ملعون است وقفا صحیحا شرعیا بشرط ان لا یباع و لا یوهب و لا یرهن
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه و کان ذلک بتاریخ سنة ۱۲۰۸

بازبینی شد
۱۳۵۳

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی			
عنوان	وافی (ج ۶)		
درجه نفاست	نفیس	خطی ☑ / چاپ سنگی ○	
تعداد اوراق	۹۳	اندازه	۱۹×۲۴
قطع	وزیری	شماره اموالی	۲۱۹۶
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی			
درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑
نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ○	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑
نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑
نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑
نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. دهقان پور ۳.

تاریخ بررسی:

اقدامات انجام شده: ۸۹/۷/۱۴

تاریخ اقدام:

كتابخانه آستان قدس
[stamp, partly illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التكلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وعترته الطاهرين **وبعد** فهذا فهرس ما في هذا
المجلد من الابواب كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب **ابواب زكوة المال** باب ١
فرض الزكوة وعقاب منعها والحث عليها باب ٢ العلة في وضع الزكوة وقدرها باب ٣ ما فيه الزكوة
من الاموال باب ٤ زكوة الذهب والفضة باب ٥ زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب باب ٦
زكوة الابل والبقر والغنم باب ٧ زكوة مال التجارة باب ٨ زكوة الرقيق والخيل باب ٩ زكوة المال
الغايب والدين والوديعة باب ١٠ زكوة مال اليتيم والمجنون والمملوك باب ١١ وقت الزكوة والفرار
منها باب ١٢ احتساب ما ياخذ السلطان من الزكوة باب ١٣ قصاص الزكوة بالدين باب ١٤
اعطاء القيمة وتبديل الفريضة باب ١٥ آداب المصدق باب ١٦ مصرف الزكوة باب ١٧ ان الزكوة
لا تحل لمن يجب نفقته على المعطى ولا غير العارف ولا شارب الخمر باب ١٨ ان الزكوة
لا تحل لبني هاشم الا من هو منهم او عند الضرورة باب ١٩ قسمة الزكوة وغيرها باب ٢٠
ان القاسم شريك المعطي في الاجر باب ٢١ نقل الزكوة وضمانها باب ٢٢ من يمتنع من اخذ
الزكوة باب ٢٣ قضاء الزكوة عن الميت باب ٢٤ النوادر **ابواب زكوة الفطر** باب ٢٥ من تجب عنه
الفطرة ومن لا تجب باب ٢٦ وقت زكوة الفطرة باب ٢٧ جنس زكوة الفطرة وكميتها
باب ٢٨ ان التمر افضل ما يعطى باب ٢٩ حمل الفطرة الى الامام وجواز اعطاء القيمة
باب ٣٠ مستحق الفطرة وادب الاعطاء باب ٣١ النوادر **ابواب الخمس وساير ما يصرف الى الامام**
عليه السلام باب ٣٢ غناء الامام عن اموال الناس وماله فيها باب ٣٣ ان الارض
كلها للامام عليه السلام باب ٣٤ جملة الغنايم والفوايد ومصارفها باب ٣٥ الانفال
والفيء ومصرفهما باب ٣٦ ما فيه الخمس من الاموال وما ليس فيه باب ٣٧ نصاب الخمس
وانه بعد المؤنة باب ٣٨ مصرف الخمس باب ٣٩ تحليلهم الخمس لشيعتهم او تشديدهم

[stamp, illegible]

الامر فيه باب ٤٠ الجزية باب ٤١ الخراج باب ٤٢ فضل صلة الامام والذرية الطهرة وشيعتهم عليهم السلام
باب ٤٣ النوادر **ابواب ساير اصناف الانفاق والمعروف وحقوقهما** باب ٤٤
جملة ما يجب في المال من الحقوق باب ٤٥ الحق المعلوم باب ٤٦ حق الحصاد والجذاذ باب ٤٧ فضل
الصدقة باب ٤٨ فضل صدقة السر باب ٤٩ مصرف الصدقة باب ٥٠ كراهية الرد باب ٥١ الايثار
باب ٥٢ آداب الاعطاء باب ٥٣ كراهية السؤال وادبه باب ٥٤ التوسيع على العيال باب ٥٥
من يلزم نفقته باب ٥٦ المعروف وفضله باب ٥٧ ادب المعروف باب ٥٨ القرض باب ٥٩ انظار
المعسر وتحليل الميت باب ٦٠ مؤنة النعم واحتمالها باب ٦١ الجود والبخل باب ٦٢ فضل القصد بين
الاسراف والتقتير باب ٦٣ فضل اطعام الطعام باب ٦٤ فضل سقي الماء باب ٦٥ احكام الصدقات
باب ٦٦ الهبة والنحلة باب ٦٧ السكنى والعمرى والرقبى والحبيس باب ٦٨ الوقف باب ٦٩
صدقات النبي وفاطمة والائمة ووصاياهم عليهم السلام باب ٧٠ النوادر **ابواب
العتق والانعتاق** باب ٧١ ثواب العتق وفضله باب ٧٢ شرايط العتق والمعتق باب ٧٣
الشرط في العتق وكتابه باب ٧٤ عتق المشترك باب ٧٥ عتق بعض المملوك والحبلى باب ٧٦
العتق المبهم باب ٧٧ من اعتق وعليه دين باب ٧٨ المكاتب باب ٧٩ الانعتاق بالقرابة
باب ٨٠ الانعتاق بالاستيلاد باب ٨١ الانعتاق بالتمثيل والعمى والجذام وغيرها
باب ٨٢ المملوك يعتق وله مال باب ٨٣ المملوك
يؤخذ منه المال باب ٨٤ ان المولى
على ما ينطلق باب ٨٥
النوادر ٨٦

٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله
ثم على من انتفع بمواعظ الله **كتاب الزكوة والخمس والمبرات** وهو السادس من اجزاء
كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله **الآيات** قال الله سبحانه يا ايها
الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد وقال عز وجل ليس البر
ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة و
الكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في
البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وقال تعالى
وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير فلانفسكم
يوف اليكم وانتم لا تظلمون **بيان** الطيب الحلال والجيد ومما اخرجنا قيل هو على حذف المضاف
وبقرينة ما تقدم اي ومن طيبات ما اخرجنا ولا تيمموا ولا تتعمدوا والخبيث هو ما يقابل الطيب
الا ان تغمضوا فيه تتساهلوا فيه من اغمض بصره اذا غضه ليس البر رد على اهل الكتابين حين اكثروا
الخوض في امر القبلة حين حولت وادعى كل ان البر التوجه الى قبلته ولكن البر اي البار على حبه حب الله
او حب الايتاء او حب المال والاخير مروي ذوي القربى قرابة المعطي او قرابة النبي صلى الله عليه واله
كما هو مروي ونصب الصابرين على المدح في البأساء ما يتعلق بالمال كالفقر والتوي والضراء ما
يتعلق بالبدن كالمرض والعمى وحين البأس الحرب في الجهاد صدقوا في دعوى الايمان المتقون
الجامعون لوظائف التقوى من خير الخير هنا المال كقوله عز وجل وانه لحب الخير لشديد وما تنفقون
نفي يراد به النهي عن الرياء والسمعة والامر بالاخلاص ابتغاء وجه الله طلب رضاء الله وانما كنى عن الرضا
بالوجه لان الراضي بشيء يقبل بوجهه عليه والكاره يعرض بوجهه عنه فاطلق السبب على المسبب يوف
اليكم اي جزاؤه وفاء تاما من غير نقص **ابواب زكوة المال الايات** قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم وقال عز وجل والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم

فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال
سبحانه وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون وقال عز اسمه وما اتيتم
من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وقال جل ذكره انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و
ابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم **بيان** قيل تخلف جماعة من الصحابة عن بعض الغزوات
لاصلاح اموالهم ثم ندموا على ذلك فجاؤا باموالهم الى النبي صلى الله عليه واله بعد قدومه
وقالوا هذه اموالنا التي تخلفنا لاصلاحها خذها وتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال صلى الله
عليه واله بعد قدومه وقالوا ما امرت ان اخذ من اموالكم شيئا فنزلت خذ من اموالهم الاية فاخذ
منهم الزكوة المقررة شرعا تطهرهم اي الصدقة او انت وتزكيهم تاكيدا وتنمي اموالهم وصل عليهم ادع
لهم لتسكن نفوسهم وتطيب قلوبهم بتقبل صدقتهم ولا ينفقونها قيد الكنز بعدم الانفاق لئلا
يعم من جمع للانفاق او بعد اخراج الحقوق قيل انما خص هذه الاعضاء بالكي لان اصحاب الكنوز
اذا سالهم الفقير تعبسوا في وجهه وجوههم واما لوها عنه فعبر عن الوجوه بالجباه واذا دار الفقير
اعطوه جنوبهم فاذا دار اعطوه ظهورهم او ان الجباه كناية عن مقاديم البدن والجنوب عن طرفيه
والظهور عن المآخير يعني به ان الكي يستوعب البدن كله هذا ما كنزتم يعني يقال لهم هذا هم المضعفون
ذووا الاضعاف من الثواب في الاجل والمال في العاجل والآية الاخيرة ياتي بيانها في الاخير
باب فرض الزكوة وعقاب منعها والحث عليها كا العدة عن سهل بن زياد عن البزنطي عن
حماد بن عثمان عن رفاعة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد
عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم كا محمد عن احمد والعدة عن سهل واحمد جميعا عن يه السراد
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى
في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليهم من الذهب
والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
نادى فيهم بذلك في رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى
حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا

لفظ ما نزلت في الفقيه

اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق بيان الطسوق بالفتح ما يوضع
من الخراج على الجربان كا الاربعة عن محمد وابي بصير والعجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليه السلام قال فرض الله الزكوة مع الصلوة بيان يعني جعلها قرينها وفي مرتبتها كا علي بن محمد عن ابن
جمهور عن ابيه عن علي بن حديد عن عثمن بن راشد عن يه معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة قال واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة
ولم يؤت الزكوة فلم يقم الصلوة كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن يه
ابي عبد الله ع قال الصلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى
ينفد ثم قال فلا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت وما معنى خمسة و
عشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي بيان الحج بالكسر الاسم والحجة بالكسر المرة منه وعني
بخمسة وعشرين درهما خمسة وعشرين من كل الف ويأتي ما يؤيد هذا المعنى في باب الاتي والمراد نفي
الفلاح عمن كان له ما هو خير من عشرين بيتا من ذهب ينفق في بر وهو كل صلوة فريضة صلاها
فضيع ذلك بمنعه خمسة وعشرين درهما من كل الف درهم كا علي عن ابيه عن ابن عمار عن
يونس عن يه ابن مسكان يرفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا
تصلوا فيه وانتم لا تزكون كا يونس عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع
قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت
كا يه وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة بيان القيراط يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس
الدينار وبالعراق نصف عشره كا احمد عن علي بن الحسن عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكوة سال الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت يه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا
من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند موته وهو قول الله تعالى حتى اذا جاء احدهم
الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كا القمي عمن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او
نصرانيا كا يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

مامن

مامن ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين
الى يوم القيمة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يه ايوب بن نوح راشد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قوله تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة بيان القرعاء من الحيات ما يسقط شعر راسه لكثرة سمه
كا الثلثة عن ابن مسكان عن يه محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله
ذلك يوم القيمة ثعبانا من النار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو
قول الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة كا محمد عن ابن عيسى عن اسمعيل
بن مهران عن ابن مسكان عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام الحديث يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الحديث كا علي عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
عن يه حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا
حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه
لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي
مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة بيان
القاع الارض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والقرقر الارض المستوية اللينة وفي بعض
النسخ قفر وهو الخلاء من الارض والشجاع بالضم والكسر الحية او الذكر منها او ضرب منها والحيد الميل
والقضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان والفحل بالمهملة الذكر من كل حيوان ومن الابل خاصة
وهو المراد هنا والربع بكسر الراء وفتحها ثم المثناة من تحت ثم المهملة المرتفع من الارض واحدته
بهاء كا العدة عن احمد عن البرقي عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال ان الله تعالى
يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا
بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا
من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم بيان القيس بالكسر القدر

كا العدة عن سهل عن ابي تموت عن الاصم عن مالك بن عطيه كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي
عن موسى ابن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك عن يه ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع
دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث
الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بنية الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب
عنقه كا الاربعة عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع
درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية
من النار يوم القيمة كا حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن يه
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال ما من رجل ادي الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد
فزادت في ماله الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من منع حقا لله انفق في باطل مثليه كا احمد عن علي بن الحسين عن علي بن النعمان عن اسحق
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من
الطير الا ما ضيع تسبيحه كا العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن اسباط عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة كا
العدة عن سهل عن علي بن حسان يه عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال حصنوا اموالكم
بالزكوة كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن مالك بن عطيه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت
الارض بركاتها كا علي عن ابيه عن الاشعري يه مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون
ملعون مال لا يزكى كا الثلثة عن الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون مال لا يزكى كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن يه ابي الحسن عليه السلام يعني الاول قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في
موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد
عن ابن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن سام قال قال ابو عبد الله عليه السلام الراق
ثلثة مانع الزكوة ومستحل النسا وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه بيان ومستحل النساء

اورده في النوادر اللاحقة منه

اورده في اواخر كتاب الحدود منه

اي هو بهن كما يظهر مما يأتي في كتاب النكاح ان شاء الله باب العلة في وضع الزكوة وقدرها كا
علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن يه مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله
تعالى وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن يه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا
حمل الزكوة واعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله تعالى فرض في اموال الاغنيا
للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتى
من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة بيان يؤتى واتوا كلاهما على المجهول من الاتيان بمعنى
المجي يعني ان الفقراء لم يصابوا بالفقر والمسكنة من قلة قدر الفريضة المقدرة لهم في اموال الاغنيا
وانما يصابون بالفقر والذل لم يدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الاغنيا
عنهم الفريضة المقدرة لهم في اموالهم كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا
ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم كا محمد عن احمد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شي جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف
ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله تعالى جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما
يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد كا القمي وغيره عن محمد بن
احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم يكن اقل او
اكثر ما وجهها فقال ان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم
فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم
وهو اعلم بهم يه الحديث مرسلا كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن مؤمن الطاق قال
سالني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له
انما ذلك مثل الصلوة ثلث واثنتان واربع قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه
السلام فسألته عن ذلك فقال ان الله حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف
خمسة وعشرين درهما ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسئلة

[illegible]

على الابل من الجان ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام بيان
يعني لو اطعت احدا لاطعت صاحب هذا الكلام يه محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد
بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام
قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس
ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا
ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته من
منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا
بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى
اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله
يه كتب علي بن موسى الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الزكوة
من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام
بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم
اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله
تعالى والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل
المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى
وعبرة لهم ليستدلوا على فقر الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم
واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات
وصلة الارحام واصطناع المعروف بيان خولهم انعم عليهم في امور كثيرة يعني ما ذكر من الامور
في جملة امور اخر كثيرة هي العلة في ذلك والاصطناع العمل باب ما فيه الزكوة من الاموال كا
الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير والعجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء
وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان
عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء

عرى يعرى من ثيابه كبقي يبقى فهو عار وعريان والمصدر العري بالضم ثم الاسكان م ح ق س

لحظ

الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك يب صا
التيملي عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن ابي بكر عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يب التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير صا
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن ابن اسباط عن محمد بن زياد عن
ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء
ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه صا
الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج يب عنه عن العباس بن عامر عن ٢
ابان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه
وآله الزكوة على ستة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير و
التمر والزبيب والابل والبقر والغنم يب عنه عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر صا
جميعا عن ابي بكير عن محمد الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال
في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا
رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو
قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت فيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا فيه الزكوة بيان فزبرني اي صا
ردني وغلظ علي في القول والرد يب عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة
والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان
عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال صا
لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك يب عنه عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن
عيسى عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة
والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير

مالايباع بذهب اوفضة فكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل ٣
مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار كا محمد عن ابن عيسى عن العباس بن يب صا
معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة
اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول
الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك
فقال ماهو قال الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه
وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد
كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة
في كل ماكيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سأله عن الحبوب فقال ماهي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير
فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكوة وروي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فاخبرني جعلت فداك
هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع صلوات الله عليه صدقوا
الزكوة في كل شيء كيل كا عنه عن احمد عن محمد بن اسماعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام يب
ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز
فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل
بالمكيال كا حميد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام يب صا
قال سألته عن الحرث ما يزكى منه قال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس
كل هذا مما يزكى وقال كل ماكيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة كا الاربعة عن محمد يب صا
قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس
السمسم كل هذا يزكى واشباهه كا حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ماكيل
بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء
انبتته الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه يب التيملي عن ابراهيم بن هاشم

عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي الذرة
والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ
الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة يب بهذا الاسناد عن حريز عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض
ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه كيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه بيان الدخن الجاورس
والسلت بالضم الشعير الحامض وهذه الاخبار حملها في التهذيب على الندب والاستحباب
فيما سوى التسعة مستدلا عليه بقوله عليه السلام في خبر ابن مهزيار كذلك هو مع قوله فيه والزكوة
في كل ماكيل فلولا الايجاب في التسعة والاستحباب فيما سواها لتناقض الكلام بعضه بعضا
والظاهر من كلام صاحب الكافي وصريح ما نقله فيه عن يونس الايجاب في الكل قال قال يونس
انما سنت في اول النبوة على تسعة اشياء ثم وضعت على جميع الحبوب اقول لينا في هذا انكار الصادق
عليه السلام على من قال عندنا ارز بالمستفاد من سياق حديث ابن مهزيار التقية في فتواهم
عليهم السلام بمر الحق في هذه المسئلة فينبغي ان يحمل ما ورد في زكوة ما سوى التسعة على التقية
ه روي الصدوق في كتاب معاني الاخبار باسناده عن ابي سعيد القماط عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة
على تسعة وعفا عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر و
الغنم والابل فقال السائل فالذرة فغضب عليه السلام ثم قال كان والله على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله دائما السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما وضع في تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب
وقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة يب
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها يب
٣ الزكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول كا الخمسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول

عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاه من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال
ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه بيان القضب الاسفست والعضاه جمع عضة بالكسر واصلها
عضهة فرد الهاء فى الجمع كل شجر له شوك كانه اراد بها الاشجار التى تحمل الثمار كانت ما كانت
والفرسك كزبرج الخوخ او ضرب منه احمر كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
فى البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه الصدقة قال لا يب سال على بن جعفر اخاه موسى
عليه السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلته مالا فهل تجب فيه صدقة قال لا اذا كانت
تؤكل بيان ينبغى حملها على ما لا تجب فيه الزكوة او لا يبلغ النصاب والمراد بقوله اذا كانت تؤكل
اذا لم تحول بذهب او فضة ولو حمل على ما يجب فيه الزكوة فينبغى تقييده بما اذا اكل منه المستحق بقدر
حصته من الزكوة كا محمد عن احمد عن على بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا كا على عن ابيه عن ابن مرار وغيره عن يونس
قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه زكوة قال لا يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن
القاسم عن على عن ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول
واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فيبقى عندك سنة يب عنه عن العباس ابن معروف
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شئ لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه
وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل فى القضب شئ
قال لا كا على عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة عن يه زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
فى الجوهر واشباهه زكوة وان كثر باب زكوة الذهب والفضة كا العدة عن ابن عيسى عن ابن
فضال عن على بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس فيما
دون العشرين مثقالا من الذهب شئ فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة و
عشرين واذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب
كلما زاد اربعة دنانير كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير والخمسة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال
سالته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شئ حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهما

درهم

درهم بيان النيف بالتشديد والتخفيف ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثانى اراد به ما زاد
على المائتين واما قوله عليه السلام وعدلها من الذهب بالكسر فياتى الكلام فيه كا محمد عن ابن
عيسى عن عثمن عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى كل مائتى درهم خمسة دراهم من الفضة
فان نقص شئ فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص
فليس عليك شئ كا الثلثة عن رفاعة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال انى رجل
صايغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها الزكوة قال اذا اجتمع مائتا درهم
فحال عليها الحول فان عليها الزكوة كا العدة عن سهل عن البزنطى عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففى كل اربعة دنانير عشر دينار كا محمد عن ابن عيسى
عن الحسين بن بشار قال سالت ابا الحسن عليه السلام فى كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة
فقال فى كل مائتى درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفى الذهب فى كل عشرين دينارا نصف
دينار فان نقص فلا زكوة فيه يب التيملى عن سندي بن محمد عن ابان عن يحيى بن ابى العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فى عشرين دينارا نصف دينار يب بهذا الاسناد عن ابان عن محمد الحلبى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زاد على المائتى درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شئ
فقلت فما فى تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شئ يب التيملى عن ابن اسباط
عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فى الذهب اذا بلغ عشرين
دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شئ وفى الفضة اذا بلغت مائتى درهم خمسة
دراهم وليس فيما دون المائتين شئ فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شئ
حتى تبلغ الاربعين وليس فى شئ من الكسور شئ حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا
الحساب يب عنه عن هرون ابن مسلم عن القاسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ليس فى الفضة زكوة حتى تبلغ مائتى درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فان
زادت فعلى حساب ذلك فى كل اربعين درهما درهم وليس فى الكسور شئ وليس فى الذهب
زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا
زاد المال فى كل اربعين دينارا دينار يب عنه عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول فى الزكوة اما فى الذهب فليس فى اقل من

عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من عشرين مائتي درهم
شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم و
اربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم
فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب
وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول
فليس فيه شيء يب سعد عن احمد عن الحسين عن المختار ابن زياد عن حماد بن عيسى يب علي بن مهزيار
عن احمد عن حماد عن حريز عن يب زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم
وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم
ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت فرجل عنده اربعة اينق
وتسعة وثلثون شاة وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا
منها لانها ليس شيء منهن قد تم فليس يجب فيه الزكوة بيان اينق بتقديم الياء على النون المضمومة
جمع ناقة من باب القلب ويجي نيق بتقديم النون بالاسناد الثاني يب قال قلت لابي جعفر و
لابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف يجب فيه الزكوة
هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة
فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة واحدة
وصدر هذا الحديث في التهذيب هكذا رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة
وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم
ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم وما في الفقيه هو الصواب كا
نقلناه منه وليس في الاسناد الاول من التهذيب قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فرّ بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت
لم يفرّ بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على
الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له مائة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة

شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال
الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات
كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة قال اذا بلغ
قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة بيان حملهما في التهذيبين على ان قيمة عشرين دينارا كانت في ذلك
الوقت مائتي درهم ولهذا ترى انهم كانوا يجعلون الدينار في مقابلة عشرة دراهم في الديات وغيرها
وجعل في التهذيب المشار اليه في قوله فبلغ ذلك مائتي درهم في صدر الخبر الاول كل واحد من
الذهب والفضة باعتبار القيمة في الذهب واحتمل تنزيله على من جعل ماله جنسين للفرار من الزكوة
عقوبة له على ذلك كما مر في حديث اسحق بن عمار وجوز في الاستبصار حمله على التقية لان ذلك مذهب
العامة وهذا هو الصواب في كلا الخبرين قيل ويحتمل ان يكون المراد بالخبر الاول زكوة التجارة
فان المرجع فيها الى القيمة ويؤيده اخر الحديث الا ان هذا انما يصح اذا كان اتخاذ الذهب للتجارة
وعلى هذا فالاحتمال جار في الخبر الثاني ايضا يب التيملي عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن محمد وابي بصير والبجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين
مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم خمسة دراهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون
فيه واحد بيان الورق مثلثة ولكن الدراهم المضروبة حمل في التهذيبين الشيء المنفي في قوله عليه السلام
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء على الدينار لئلا ينافي ثبوت نصف دينار في العشرين وهو
كما ترى والاولى ان يحمل الخبر على الشذوذ كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء بن
رزين عن زيد الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال
لها بخارى فرأيت فيها دراهم يعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت
اعملها وانفقها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارأيت
ان حال عليها الحول وعندي منها ما يجب فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها
الى بلدة لا ينفق فيها فمكثت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من
الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث
قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها

حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة يب الحسين عن ابن عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول
ولم يحرك يا الاربعة عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف
ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة
اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر
مما يخاف من الزكوة كا الاربعة عن يه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله
من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه
وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه يب ابن محبوب عن العبيدي عن
كا حماد عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء
الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة
وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال
اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة بيان يأتي
في باب الخمس معنى آخر للركاز ان شاء الله تعالى كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن
بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم يب السليمي عن جعفر
ابن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام مثله بيان التبر بالكسر الذهب
والفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا فذهب وفضة كا العدة عن ابن عيسى عن ابن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة
في كل سنة الا ان يسبك كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحلي هل فيه زكوة قال لا كا الثلثة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي ايزكى قال اذن لا يبقى منه شيء
كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي
عاريته كا التيملي عن اخيه عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي هل عليه الزكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف

وان يخالف

وان يخالف الناس في هذا يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة يب عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار و
اراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة
فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة بيان
حمل في التهذيب الوجوب على الفار بما اذا جعله حليا بعد حلول الحول مستدلا بالخبر الآتي
يب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه
وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت
صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارأيت
لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل
لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول بيان يأتي حديث آخر في الفرار في باب وقت الزكوة يب كنز
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام في المال يوجد
ايؤدي زكوته قال لا قلت وان كثر قال فان كثر فاعدها عليه ثلث مرات بيان يعني قبل ان
يحول عليه الحول عنده من احرزه

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

يا العدة عن
احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما يجب فيه الزكوة من
البر والشعير والتمر والزبيب قال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت فكم الوسق
قال ستون صاعا فقلت وهل على العنب زكوة وانما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرص
اخرج زكوته با الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل
ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافاره وام جعرور لا يزكيان وان كثر ويترك
للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله بيان الوسق بالفتح
وربما يضبط بالكسر والمعافارة وام جعرور تمران من ارداء التمر روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا تخرصوهما ولا تأتوا منهما بشيء والعذق بالفتح النخلة بحملها وبالكسر القنو منها و
العنقود من العنب والحديث يحتمل الامرين اي اتركوا نخلة او نخلتين او في كل نخلة قنوا واثنين

اورده هذا الخبر في آخر الكتاب منه

[illegible]

[illegible]

للحارث ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا
يب سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا يب التيملي عن العباس بن عامر عن ابان
عن ابي بصير والحسن بن شهاب قال قالا ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق
زكوة والوسق ستون صاعا يب عنه عن محمد بن اسماعيل عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير
عن ابي جعفر عليه السلام قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في
الاربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة اشياء شيء حتى
تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي ص فان كان من كل
صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او
نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشاء والنضح و
الدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما بيان
الرشاء الحبل والنضح السقي بالبعير يب سعد عن احمد عن ابيه والحسين عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما
بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى با
لرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر
تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء
بيان الدالية الدولاب والناضح الناقة يسقى عليها والسيح الماء الجاري على وجه الارض و
والبعل بالعين المهملة ما لا يسقى من نخل او شجر او زرع يب التيملي عن اخويه عن ابيهما
عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها
الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله والزكوة
فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح بيان الغرب
بالغين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور يب عنه عن ابن زرارة عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ
خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة
ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر
وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر بيان يأتي تاويل صدر الحديث انشاء الله تعالى
كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي والخمسة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي
او سقي بالغرب فنصف العشر بيان السانية الناقة يسقى عليها يب ابن محبوب عن العباس عن حماد
عن حريز عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا
والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء
ففيه العشر كاملا الثلثة ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما
سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم
يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف
نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية
والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر
سبعة اشهر قال نصف العشر ابن محبوب عن علي بن سندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر
مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك
عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكي ما خرج منه فقال يزكي ما خرج منه قليلا كان
او كثيرا الحد يزكي ما خرج منه فقال يزكي ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد
ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم بيان حمل في التهذيبين
القليل والكثير على ما زاد على الخمسة اوساق او على الاستحباب كا القمي عن احمد عن
عثمن عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق

كل ما شرب بعروقه من الارض من غير سقي ماء فهو بعل باعجام العين للمنوح واسكان المثناة من تحت اي الماء الجاري على وجه الارض قاله الارض السيد الداماد قدس سره هذه النسخة على الصحيح دون الاولى وهو كما ترى ماد

والوسق ستون صاعًا والزكوة فيهما سواء فامّا الطعام فالعشر فيما سقت السّماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر يب سعد عن ابي عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السّلام مثله الى قوله سواء بيان طعن في التهذيب فيه اولا بالاضطراب لاضماره تارة واظهاره اخرى وثانيا بتعاطي الفرق بين التمريتين والطعام في الرّواية الاولى مع انه ثبت ان لا فرق بينهما ثم حمله على الاستحباب تارة وعلى الخمس اخرى باطلاق الزكوة عليه مجازا اقول وقد بينا في صدر الكتاب ان لا اضطراب في مثله ويحتمل ان يكون لفظ وسق بعد خمسة اوساق من زيادات النساخ ولهذا ربما لا يوجد في بعض نسخ الكافي وقوله في كل خمسة اوساق يعني في كل من الزبيب والتمر خمسة اوساق وليس الطعام بمعنى الحنطة بل ما يطعم يعني فامّا الطعمة منها لاهلها او هو مصدر فانه جاء بمعنى الاطعام ايضا يعني فاما الطعام المستحق فالعشر ونصف العشر وعلى التقديرين فهو بيان لمقدار ما يخرج من الزبيب والتمر من غير تعرض للحنطة والشعير بوجه كالا تعرض لهما في السؤال وعلى هذا فلا اشكال يب ابن محبوب عن علي بن السّندي عن حماد بن عيسى عن العمرقي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا يب عنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا يب عنه عن محمد ابن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشّعير فقال في وسق بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على تاكيد الاستحباب دون الفرض والايجاب كا الاربعة عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء وان حال ٣ عليه الحول عنده الا ان يحوّله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوّله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده كا الاربعة عن محمد وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال

سألته عن الرجل يتكارى الارض من السّلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكوة قال لا بيان في حصته اي في حصة السلطان باب زكوة الابل والبقر والغنم كا الخمسة يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين كا وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين النّاس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستّين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت يب واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة بيان القلائص الشّواب من الابل وقوله البجلي هذا فرق بيننا وبين الناس اشارة الى ما ذهب اليه العامة ان في خمس وعشرين ابنة مخاض قال في الكافي والفقيه في اسنان الابل من يوم تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمّي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمّي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرّابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمّي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن الذي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعدها اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع يب سعد عن احمد عن التيمي عن عاصم بن حميد والحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزّكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا

ان يتاء المصدق بعد صغيرها وكبيرها بيان الهرم محركة اقصى الكبر والعوار العيب والمصدق
بكسر الدال المشددة العامل على الصدقات يه ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله
بادنى تفاوت الى قوله ولا توخذ هم قال فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون وزاد بعد قوله ففيها حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها يب التيملي
عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا و
عشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا
زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت فبنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة
فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان ٢
من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج بيان
الدواجن هي الالفات في البيوت والعوامل ما يعمل في الحرث والسقي وساير الاشغال كا الاربعة عن زرارة
ومحمد وابي بصير والعجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس
شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و
ثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا واربعين فاذا
بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين
ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون
ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها
شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم
ليس فيها فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع
الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية
قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية وقالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي و
ليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى

فائدة العز بغير الكرم الدواجن خلاف السائمة ...

صا
يب

تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت
ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبيعات
حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف
شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل السائمة شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم
يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه وقالا في الشاة ٢
في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ عشرين ومائتين
فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان
وليس فيها اكثر من شاتين حتى يبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على
المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة
ففيها مثل ذلك ثلث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربع مائة
كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء
وقالا كل ما لم يحل عليه من ذلك عند ربه حول فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه بيان قال في ٢
التهذيب يعني قوله عليه السلام فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر
في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب قال ولو لم يحتمل ذلك لجاز لنا ان نحمله على التقية كما صرح به في رواية العجلي
يقول هذا فرق بيننا وبين الناس اقول الاول بعيد والثاني سديد قال استادنا في العلوم النقلية
السيد ماجد بن هاشم الصادق البحراني طاب ثراه المراد برجوع الابل على اسنانها استيناف النصاب
الكلي واسقاط اعتبار الاسنان السابقة كانه اذا اسقط اعتبار الاسنان واستونف النصاب الكلي
تركت الابل على اسنانها ولم تعتبر كما يقال رجعت الشيء على حاله اي تركته عليه ولم تغيره وهو وان
كان بعيدا بحسب اللفظ الا ان السياق تقتضيه وتعقيب ذكر نصب الغنم بقوله وسقط الامر الاول
ثم تعقيبه بمثل ما عقب به نصب الابل والبقر من نفي الوجوب عن النيف يرشد اليه لانه جعل اسقاط
الاعتبار بالاسنان السابقة في الغنم مقابلا لرجوع الابل على اسنانها واقعا موقعه وهو يقتضي
اتحادهما في المودي وربما امكن حمله على استيناف النصب السابقة فيما يجدد ملكه فما نتاء
الحول كما اوله به المرتضى رضي الله عنه ما رووه من استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين و
قد يواد برجوعها على اسنانها استيناف الفرايض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بان

يوخذ للخمس الزايد بعد المائة والعشرين شاة والعشر شاتان وهكذا الى الخمس والعشرين فبنت
بنت مخاض وهكذا كما هو قول ابي حنيفة ويكون محمولا على التقية والوجه هو الاول لما ذكرنا انتهى كلام
استادنا رحمه الله به حريز عن كا زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شئ قال
مثل ما في البقر يب سعد عن احمد عن التميمي عن عاصم والحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ فاذا كانت اربعين ففيها
شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي
كل مائة شاة ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا
يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها بيـ لعل المراد بالنهي عن الفرق والجمع ان لا ينقل بعض
الشياة او اهلها من منزل الى اخر بل يوخذ صدقتها في اماكنها ويأتي ما يؤيد هذا المعنى في باب
آداب المصدق وانما يعد صغيرها اذا حال عليه الحول كما في الحديث الاتي وغيره كا الثلثة عن
ابن اذينة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شئ حتى يحول عليها الحول من
يوم تنتج نا الخمسة عن يه البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الاكيلة ولا في الربي والربي
التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة بيان في النهاية في حديث عمر دع الربي و
الماخض والاكولة امر المصدق ان يعد على رب المال هذه الثلثة ولا ياخذها في الصدقة
لانها خيار المال والاكولة التي تسمن للاكل وقيل هي الخصي والهرمة والعاقر من الغنم قال
ابو عبيد والذي يروى في الحديث الاكيلة وانما الاكيلة الماكول له يقال هذه اكيلة الاسد
والذئب واما هذه فهي الاكولة وفي القاموس الاكولة العاقر من الشياة تعزل للاكل كالاكيلة
وفيه الربي الحبلى الشاة اذا ولدت واذا مات ولدها ايضا والحديثة النتاج وفي النهاية لا
تاخذ الاكولة ولا الربي ولا الماخض الربي التي تربي في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي
الشاة القريبة العهد بالولادة وجمعها رباب بالضم ومنه الحديث ما بقي في غنمي الا فحل او شاة
ربي وقال في الشرايع ولا توخذ الربي وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين و لا
الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ويمكن ارجاع ما في الحديث الاتي من تفسير الاكولة الى هذا
المعنى ايضا واما ما في هذا الحديث من تفسير الربي فلم نجده في لغة والعلم عند الله كا محمد
عن احمد عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا توخذ اكولة والاكولة الكبيرة

مناسا

من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل كا التميمان عن صفوان عن يه اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام السخل متى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع بيان السخل ولد الشاة ما كان اجذع
تمت له سنة كا الثلثة قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول
ولا ياخذ من جمال العمل صدقة وكانه لم يحب ان يوخذ من الذكورة شئ لانه ظهر يحمل عليها يب ابن
محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شئ الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها
شئ حتى يحول عليها الحول يب سعد عن الصهباني عن التميمي عن محمد بن سماعة عن رجل عن زراره عن ابي جعفر
قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم
يكن يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد وابي بصير والعجلي والفضيل عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شئ انما الصدقات على السائمة
الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه يب التيملي
عن هرون بن مسلم عن القاسم ابن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شئ
من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شئ من هذه الاصناف من الدواجن
والعوامل فليس فيها شئ وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شئ حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج
يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل
تكون للجمال او تكون في بعض الامصار ايجري عليها الزكوة كما يجري على السائمة في البرية فقال نعم
يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله ابن بحر عن ابن مسكان عن اسحق قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام الحديث يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة بيان طعن في التهذيب
في الخبرين اولا بالاضطراب في المسئول ثم حملهما على الاستحباب ويمكن حمل الزكوة في الاخير على الاعانة
وحمل العاجز والضعيف ونحو ذلك كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليه الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع
قال ليس عليه شئ كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتريها ان يزكيها لما مضى قال نعم يوخذ

منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع باب زكوة مال التجارة كا
الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى
ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس المال فليس عليه
زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال و
سالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها كا النيسابوريان
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال
ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما
مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك
فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة
فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها بيان نكبس ندخل في الكبس وهو بالكسر البيت الصغير
والبيت من الطين تتجر فيها بالجيم والباء الموحدة وحذف احدى تائي المضارع من قولهم تجبر الرجل
اذا عاد اليه ما ذهب منه والمراد هنا عود راس ماله بعد فقدانه كذا ضبطه استادنا السيد ماجد بن هاشم
وفي اكثر النسخ اتجر فيها وربما يصحف في النسخ بتصحيفات اخر كاتجرت وتجر كا العميان عن صفوان عن محمد
بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال ما كان من تجارة
في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كان للتجارة في يدك فيها
نقصان فذلك شيء اخر يب التيملي عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع
لا اصيب به راس المال علي فيه الزكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة كا محمد عن
محمد بن عيسى عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذن مالا مضاربة
الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه قال وان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت
عنه فعليك زكوته كا علي عن ابيه عن ابي عمير عن يونس عن العلا عن محمد انه قال كل مال عملت به فعليك
فيه الزكوة اذا حال عليه الحول كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا
فيمكث عنده السنة والسنتين او اكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به راس

مالہ

ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطي به راس ماله
فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة كا سماعة
قال وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها النيسابوريان
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا
فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه يكون معه المال مضاربة
هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا
انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت ارايت لو قالوا انا نزكيه و
الرجل يعلم انهم لا يزكونه قال فاذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا لا نزكيه
فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه كا وفي رواية لحريز عنه الا ان تطيب نفسك
ان تزكيه من ربحك قال وسالته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال
مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار كا
الحسين عن صفوان عن اسحق قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد
٣ وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول
وهو في يده يب التيملي عن اخويه عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي بكير وعبيد وجماعة
من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه
جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج بيان المضطرب به من الضرب
بمعنى السير وبمعنى المضارب به او بمعنى المتحرك يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
٢ عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه يب الحسين عن
النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له
مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس
مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه
لما مضى اذا كان متاعا قال لا يب سعد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة
قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان
تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ف

٤ يتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما
٣ الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله لابيه عليهما السلام ما تريد الى ان
يخرج مثل هذا فكيف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلام اليك عني لا احد منها
بدا بيان في هذه الاخبار ما يشعر بان الاخبار الاولى انما وردت للتقية الا ان صاحب التهذيبين وجماعة
من الاصحاب حملوها على الاستحباب باب زكوة الرقيق والخيل كا محمد عن احمد عن عثمن عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي
يزكى كا الاربعة عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عما في الرقيق
٥ فقالا ليس في الراس اكثر من صاع تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول بيان كانه
اشار بالصاع الى زكوة الفطر وبحول الحول فيه على الراس الى حلول ليلة الفطر كا الاربعة عن محمد وزرارة
عنهما عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام
دينارين وجعل على البراذين دينارا بيان العتيق العربية الكريمة الاصل والبرذون العجمية الاصل اوما
سوى العتيق وهذه الزكوة حملها في الاستبصار على الاستحباب لما ثبت من انتفاء الوجوب عما سوى
الاصناف التسعة قيل ويحتمل ان يكون ذلك في اموال المجوس ونحوهم جزية او عوضا عن انتفاعهم
بمرعى المسلمين كا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء
فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن
وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او على البعير
يكون للرجل يركبهما شيء قال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها
الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء بيان المرج المرعى والاقتناء الادخار
باب زكوة مال الغايب والدين والوديعة كا محمد عن ابن عيسى عن الراد عن العلا بن رزين
١ عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه
في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون
فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه
٤ كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غايبا عنه وان كان احتبسه كا الثلثة عن رفاعة

قال

١ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد راس المال كم
يزكيه قال سنة واحدة بيان فلا يرد يعني المال وهو مبني على المفعول او هو من الورود يب التيملي
عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
١ في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكوة لعام واحد
٤ وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين بيان هذه
الاخبار حملها في الاستبصار على الاستحباب قال لان الغرض انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد
عوده اليه يب سعد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
٢/٤ قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يدك كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن
٢ يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون
صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه يب د
التيملي عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٢ قلت له ليس في الدين زكوة قال لا يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابي بكير عن ميسر عن عبد العزيز
٢ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد
٤ اخذه فعليه زكوة وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة كا محمد عن ابن عيسى عن عثمن عن سماعة
٢ قال سالته عن الرجل يكون له الدين على الناس يجب فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا
قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى تمر لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا
خرج زكاه لعامه ذلك وان كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا وان كان
متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه
٤ العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت
لك فيؤخر الزكوة بيان قوله فعليه الزكوة ما اذا حال عليه الحول من غير تغيير في الاول واما في
الثاني فالتغيير لا يوجب التأخير لانه مال التجارة ولهذا نهاه عن التغيير بارادة التأخير كا
النيسابوريان عن صفوان يب سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن
٢ ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي
اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض كا يؤدي زكوته يعني تبرعا

٢ اذ ليس عليه ذلك وانما هو على المستقرض كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض ام على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت
٤ موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين
في عام واحد وليس على الدافع شئ لانه ليس في يده شئ انما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده
٤ زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره
ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من هو قلت للمقترض قال فله
الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه
عليه جميعا كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
٣ قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره فهل عليه زكوة قال ان كان قرضا فحال عليه
الحول فزكه كا العميان عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة
تمر به او يزكيه اذا اخذه قال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت لكم يزكيه اذا اخذه قال لثلث سنين
بيان ينبغي حمله على ما اذا كان تاخير القبض من قبله او كان ماله مال التجارة وليس فيه وضيعة من
رأس المال كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره قال سألت احدهما عليهما
٢ السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفاء بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض
فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل بيان المستفاد من قوله عليه السلام اذا كان فيه فضل انه
اذا لم يفضل عن دينه فلا زكوة عليه وهو ينافي عموم الاخبار السابقة وخصوص صحيحي زرارة وضريس
الآتي ويمكن توجيهه بحمله على مال التجارة او ما اذا لم يفضل ماله عن الدين فان زكاه صار غارما
مستحقا للزكوة فلا يجب عليه الزكوة كا العدة عن احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني
٢ ٤ عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال
يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين فانما الزكوة على صاحب المال بيان ينسئ يؤخر ماله على غيره و
ينبغي حمل هذا الخبر ايضا على ما اذا كان تاخير القبض من قبله كما هو ظاهر ينسئ ويعين واما قوله
عليه السلام ولا يزكي ما عليه من الدين يعني من كان المال عنده لا صاحب المال كا عن واحد
٣ عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حياء

٤ فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر ام لا فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله بيان
كان معنى الحديث انه لا يجب الزكوة على احد الا في ماله وعلى هذا فان كان المهر معزولا عن ماله متعينا
فزكوته على المرأة ليست على الرجل وان كان دينا عليه فما لم يعزله فهو من ماله يجب عليه فيه الزكوة
او نقول ان السائل لما سأل عن المهر الذي يكون دينا عليه ومع هذا قال في سؤاله هل يجب
عليه زكوة ذلك المهر نبهه عليه السلام على ان كل ما في يده فهو ماله فان زكاه فانما يزكي عن
ماله لا عن مال غيره لانه ما لم يفرز المهر عن ماله لا يصير مهرا لها كا الاربعة عن زرارة عن ابي
٤ جعفر عليه السلام وعن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع ع
٤ ٣ حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده يب
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية قال قلت لهشام
بن احمر احب ان تسأل لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني
افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي زك يب الحسين عن علي بن النعمن عن يعقوب
٢ بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين
٤ والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه بيا
وعليه زكوته يب سعد عن احمد عن الحسين والعباس بن معروف عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه الزكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه
ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده كا النيسابوريان عن صفوان عن اسحق قال سألت
١ ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات
الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيء
٤ قلت فاذا هو جاء ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس يب
١ عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل
٤ عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت له ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان عندك وديعة
١ فحركتها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شئ يب سعد عن احمد عن الخراساني قال
١٢ قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما

متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكى كا العميان عن صفوان عن اسحق
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة
فقال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة كا علي عن ابيه عن ابن مرار
عن يونس عن يه سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله
نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان
غائبا فليس فيها شيء كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان
غائبا لم يزك باب زكوة مال اليتيم والمجنون والمملوك كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي والخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس
عليه زكوة واذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم كا يب الاربعة عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال
اذا حركته فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال عليك زكوته
بيان قال في التهذيبين فعليك زكوته يعني يتولى زكوته عن اليتيم كا الاربعة عن محمد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به يب التيملي عن كا
حماد عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكوة يب وليس
عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة ش وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى
زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على
غيره من الناس بيان قال في التهذيبين يعني ليس على جميع غلاته زكوة وان وجب على غلاته الاربع
قال وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب اقول
هذا التاويل بعيد عن ظاهر اللفظ والاولى ان يحمل بهام ما الخصص التهذيب برابعه على
التقية كما يشعر به خبر مروان بن مسلم الآتي بل لا يبعد حمل تالي هذا الحديث ايضا عليها يب
سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن كا حماد عن حريز عن محمد وزرارة يب عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام ش انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما
الغلات فعليها الصدقة واجبة بيان في التهذيبين في العين بدل في الدين ولعل الاصوب و

ارين

اربيبهما ما بين الغلات كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع
فعلى الذي يتجر به بيان يقال وضع الرجل في تجارته واوضع على ما لم يسم فاعله فيهما اي خسر كا القميان
عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى يجب
على اموالهم الزكوة فقال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم يجب عليهم الصلوة قال اذا
اتجر به فزكه كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل يب احمد بن محمد عن الحسين عن محمد
بن القاسم يب سعد عن احمد عن محمد بن القاسم قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الوصي
يزكي زكوة الفطر عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على اليتيم يب سعد عن احمد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة
يب عنه عن احمد عن ابيه والحسين عن ابن ابي اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في
مال اليتيم زكوة يب التيملي عن اخويه عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن
عليه السلام عن ابيه قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة يب عنه عن اخيه احمد
عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن مال اليتيم فقال
لا زكوة عليه الا ان يعمل به يب سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل يجب على مالهم زكوة
فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه
يب سعد عن الزيات عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين
الضمان والزكوة بيان قال في التهذيبين انما يضمن اذا لم يتجر نظرا لليتيم وحفظا لماله لما ورد انه
لا ضمان عليه اذا كان ناظرا له ويأتي هذا الخبر في بابه ان شاء الله كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة قال ان كان عمل به فعليها
الزكوة وان لم يعمل به فلا بيان مختلطة اي في عقلها وكذا مصابة في الخبر الآتي كا محمد عن احمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليها زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة كا العدة عن

بالسند الاخير اورده في زيادات الصيام
في مال اليتيم قوله
الصبية بكسر المهملة واسكان الموحدة جمع الصبي اوا سم الجمع
اورده ايضا في باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه من كتاب المعايش

سهل عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن موسى بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله كا محمد عن البرقي عن يه
ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة كا محمد عن احمد عن الخشاب عن
علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد صالح عليه السلام مثله كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن يه
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت ولا
على سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك كا الثلثة عن يه عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شئ ولو كان الف الف ولو انه احتاج لم يعط
من الزكوة شئ باب وقت الزكوة والفرار منها كا السنيا بو برهان عن صفوان عن ابن يا ب
١ مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه
حتى يحول عليه الحول بيان يفيد اي يستفيد وقد مضى في معنى هذا الخبر اخبار اخر كا علي عن ابيه
عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال
موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه صدقة قال لا كا الاربعة عن يب
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب
٢ درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول
عليه الحول وهي مائتا درهم فان كان مائة وخمسين فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه
حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه ايام قبل ان
ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول فعليه زكوة فقال نعم وان لم
يمض عليهما جميعا الحول فلا شئ عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام
٣ ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه
شئ ابدا قال وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في
اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين
راى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شئ
بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل فله منعه فلا يحل له منع مال غيره
٣ فيما قد حل عليه قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله
فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه

فيها الزكوة قلت فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فربها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم
مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها
اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت وكيف يسقط الشرط وتمضي
الهبة ويضمن ويجب الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما
ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا قال زرارة قلت له ان اباك عليه السلام قال لي من فربها من
الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه السلام عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شئ عليه
فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت
لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت
لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول يه زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام
٣ انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه
شئ اذا وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم
يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه بيان قوله عليه السلام انما هذا
بمنزلة رجل اشارة الى قوله ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه والصواب ثم وهبه فانه يزكيه
ولعله سقطت كلمة ثم وهبه من قلم الناسخ والكني عنها بدلالة ما بعدها عليها شبه الفار من الزكوة بعد
حول الحول بمن افطر في اقامته ثم سافر لابطال الكفارة لاشتراكهما في اراده اسقاط الواجب بعدما تحقق وجوبه
وهذا مما لا يجوز ثم شبه الفار منها قبل الحول بمن سافر ثم افطر لاشتراكهما في ارادة اسقاط الواجب قبل تحقق
وجوبه وهذا جائز ثم شرح ذلك بقوله انما لا يمنع يعني انما ليس لمريد الفرار منع ما حال عليه الحول يعني ما وجب
زكوته دون ما لم يحل ثم علل ذلك بقوله فلا يحل له منع مال غيره يعني بالغير مستحق الزكوة وذلك لانه قد
ثبت حق المستحق في ماله بعد الحول وفي بعض النسخ يوجد الفصل بين اللام والغير والمعنى ولحد هذا شرط فاسد
لمنافاته لمقتضى الهبة عقوبة له يعني انما لزمته لمحض العقوبة ليس لها موجب سواها اذا اشترى بها بعين من دون
فاسد فان العقوبة انما لزمته بالشرط من فربها يعني بالدراهم او بالهبة والشراء ونحوهما وما لم يجب فلا شئ
عليه فيه الا على سبيل العقوبة فيما اذا شرط ما ينافي مقتضى العاقد كما تبين ثم نقول لعل المراد بوجوب الزكوة
وحول الحول برؤية هلال الثاني عشر الوجوب والحول لمريد الفرار بمعنى لا يجوز الفرار حينئذ لا استقرار الزكوة في المال
بذلك كيف والحول معناه معروف والاخبار باطلاقه مستفيضة ولو حملناه على معنى استقرار الزكوة فلا يجوز تقييد

مابثت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه وانما يستقيم بوجهين التكلف وقد مضى اخبار اخر
في الفرار من الزكوة في باب زكوة الذهب والفضة كا الاربعة عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان
يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى
اذا حلت كا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا
ايصلي الاولى قبل الزوال وقد روي ايضا انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة
الا انه يضمنها اذا جاءت وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة كا الخمسة عن مؤمن الطاق يب
ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن يه مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها
الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس يب عنه عن احمد
عن ابن ابي عمير عن حسين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من
زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين يب عنه
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس يه وقد روي في تقديم
الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ما اذا كان التعجيل
على سبيل القرض ثم اذا حل الوقت احتسب من الزكوة ولهذا اذا ايسر المستحق لزم الاعادة قال وعلى
هذا لا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك اقول هذا التاويل يستلزم رد خبر
ابي بصير الا ان يحمل ذلك على كراهة القرض قبل مضي ثمانية اشهر بقصد احتسابه من الزكوة بعد
حول الحول كا الاربعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزكوة فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر
فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه فاذا حال الحول والشهر الذي زكيت فيه فا
ستقبل مثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه بيان هذا الخبر كانه ورد في مال التجارة كا محمد عن احمد بن

يب صا

صا

هذا الخبر في التهذيب مقطوع وفي الاستبصار سنده الى الصادق عليه السلام ١٨٥ صا

صا

عن ابي

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك
لتختلف في اصابة الرجل المال فاما الفطرة فانها معلومة كا محمد عن احمد عن ابن فضال كا يب سعد عن
ابي جعفر عن العباس بن معروف عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها
من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال
نعم لا يضرك كا علي عن ابيه عن ابي المغيرة عن عبد الله بن سنان يب سعد عن احمد عن الحسين عن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى
بعضها يلتمس لها المواضع فيكون من اوله الى آخره ثلثة اشهر قال لا باس كا علي بن محمد عن سهل عن
معلى بن عبيد عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكوة تجب علي في موضع
لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان تويت في حال
ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها
من الربح ولا وضيعة عليها بيان تويت تلفت كا العدة عن احمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلث اوقات ايؤخرها
حتى يدفعها في وقت واحد قال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب
على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص بيان كا عنه عن محمد بن حمزة عن الاصبهاني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون لي على الرجل مال فاقبضه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة
وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن ما دخلت فيها من السؤال ثم قال ما قبضته منه في الستة
الاشهر الاولى فزكه لسنته وما قبضت بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة
وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة
الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة
بيان كان قوله متى ازكيه سؤالا عن ابتداء حول الزكوة يعني به متى ابتدئ في احتساب حوله
فاجابه عليه السلام بقوله اذا قبضته فزكه اي اجعل وقت القبض ابتداء الحول ثم اجابه عليه السلام
في المسألة الثانية بان يجعل ابتداء حول ما يستفيد في الستة الاشهر الاولى عند الشروع في
الاستفادة وما يستفيد في الستة الاشهر الاخرى عند الفراغ منها جميعا فيجبر نقصان احدهما بزيادة

جا

اورده في النوادر منه

الصرم القطع والخرص الحزر قا

الاخري ثم جعل هذا الحكم كليا فى كلّ مال منقطع وينبغي تخصيصه بما اذا كان القسط الاول نضا
او جعل ابتداء الحول بعد تمام النصاب وكان المال مما يتجرّ به كا احمد عن على بن الحكم عن محمد بن يحيى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا
ايحل عليه الزكوة قال يزكى العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستّة اشهر قال يزكيه حين ۳
اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذّي كان يزكى فيه وقد اتى لنصف ماله سنة
ولنصفه الآخر ستة اشهر قال يزكى الذي مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى يمر عليه سنة قلت
فان اشتهى ان يزكى ذلك قال ما احسن ذلك كا على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبد
الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب ۱
مالا اخر قبل ان يحول على المال الحول قال اذا حال على المال الحول زكاهما جميعا بيان لعل المراد بالمال
الثالث المال الاول كما يوجد فى بعض النسخ وصفته به وبالاخير الاخير او المجموع وبالحولين الاخيرين ۱
الحول الثانى الا ان فى بعض النسخ وصفنا لمال الاخير بالاول وبالجملة لا يخلف هذا الخبر من اشتباه
كا محمد عن احمد والاثنان جميعا عن الوشا عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء
جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به بيان جر عليك المال اي يتجر به فاستقبل
به اي استأنف الحول حين ما ملكته يه قال ابو جعفر عليه السلام فى التسعة الاصناف اذا حولتهما فى السنة
فليس عليك فيها شيء بيان معنى التحويل فى السنة فى الغلات تحويلها قبل ان يجب فيها الزكوة باب
احتساب ما ياخذه السلطان من الزكوة كا الثلثه يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن ابن ابي عمير
عن الحلبي عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه ۲
عما ياخذه السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا
والله لهم فقلت يا ابه انهم ان سمعوا ذلك لم يزك احد فقال يا بنيّ حق احب الله ان يظهره بيان فى
بعض النسخ فجاز فكري والله لهم وفى بعضها فحار فكري بالمهملتين ولعل ما كتبناه اولى كا
السنا بوريان عن صفوان يب سعد عن احمد عن التميمي وعلى بن الحسن الطويل عن صفوان عن عيص بن القاسم ۲
عن ابي عبد الله عليه السلام فى الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو اميه فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم
فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرّتين كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيي عن يه يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التى تؤخذ من الرجل ليحتسب بها من زكوته قال ۱

صا

نعم

نعم ان شاء كا العدة عن سهل عن البزنطي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يرث
الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا كا محمد عن احمد عن عبد الله بن مالك ۱
عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيا انشا سهل اباذ سال ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما
عليه فقال ان كان السلطان ياخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم ياخذ السلطان منها شيئا فعليك ۱
اخراج عشر ما يكون فيها يب سعد عن ابي جعفر عن البزنطي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعيد يب الحسين عن ۲
ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل
عليه فيها عشر قال لا يب سعد عن ابي جعفر عن ابن فضال عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال ۱
من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه يه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ منه هؤلاء ۱
زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له فى زكوته وخمسه فقال نعم ۱
كا الاربعة به السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه فى
كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرحه فى الكوز فلا تحتسبه من زكوتك بيان لعل العاشر يومئذ ۱
كان يصرف ما يطرحه من ذلك فى الكوز الى السلطان وما لم يطرحه فيه ينفقه على نفسه يب
ابن محبوب عن الخزاز عن حماد عن حريز عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان هؤلاء المصدّقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها ايجزي عنا فقال لا انما ۲
هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانمّا الصدقة لاهلها بيان حمله فى التهذيبين على استحبابها
الاعادة وليس ببعيد ثم خص هذه الرخصة بما اخذوها على جهة الزكوة قال واما ما اخذوها
باسم الخراج فى الارضين الخراجيه فانما يسقط الزكوة فيما اخذوه فقط دون ما يبقى في يد المالك وعليه
اول الاخبار المتضمنة لذكر الخراج وفيه بعد واستدل عليه بقوله عليه السلام فى حديث محمد وابي بصير
الذّي مضى فى آخر باب زكوة الغلّات وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك
فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك وهذا الاستدلال انما يحسن على ايجاب الزكوة فيما يبقى في يده
دون تاويل تلك الاخبار بما اولها به فلا بدّ في الجمع من طريق آخر والحمل على الاستحباب ليس ببعيد
كما قاله هناك يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال فى زكوة الارض اذا قبلها النبيّ صلّى الله عليه وآله والامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها ۳

صا
صا

عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المستقبل فان اشترط
فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شئ مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله
بيان قبله به مثلثة قبالة فتقبلها اذا سلمه اليه ليعمل فيه ويعطي ما شرط حمل في التهذيب نفي
الزكوة على المتقبل على نفيها عن جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده
بعد المقاسمة مستدلا عليه بما مر وان المفصل يحكم به على المجمل ويؤيد الايجاب ما ياتي في
باب الخراج ان المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر الا ان يحمل ذلك على ما اذا وقع الشرط
من صاحب الارض وفيه بعد وبالجملة لا يخلو هذه الاحكام من اشتباه ثم حمل في التهذيب قوله
عليه السلام وليس على اهل الارض اليوم زكوة على الرخصة التي قدمها من سقوط الزكوة رأسا
اذا اخذها الجائر وان كان الافضل اخراجها ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به وليس ببعيد و
لعل الوجه في استثناء من في يده اقطاع النبي صلى الله عليه وآله ان ذلك انما كان يومئذ في
ايدي الظلمة انفسهم او في ايدي من كانوا لا يأخذون منه الخراج والزكوة باب قصاص
الزكوة بالدين كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوري عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون
للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم كا العدة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير
يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من الدين من عرض من دار
او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيه بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من
دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها وان لم يكن عند الفقير
وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشئ من الزكوة باب
اعطاء القيمة وتبديل الفريضة كا محمد عن احمد يب ابن محبوب عن احمد عن به محمد بن خالد البرقي
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير
وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شئ ما فيه فاجاب عليه
السلام ايما تيسر يخرج كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر يب ابن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم
عن يه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم دنانير

وعن

وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به كا محمد بن ابي عبد الله عن سهل عن البرقي
عن سعيد بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق و
الدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تعالى بيان هذا الحديث لا ينافي
ما قبله لان التبديل انما يجوز بالدراهم والدنانير دون غيرهما كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس
عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام
كتب له في كتابه الذي كتب بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل
منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده
ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض و
ليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس
معه شئ ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل ولم يكن له مال غيرها فلا شئ فيها الا ان يشاء ربها ١٥
فاذا بلغ ماله خمسمائة من الابل ففيها شاة باب اداب المصدق كا الاربعة عن العجلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا
عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا
لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير
ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله
ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه
فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا
خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك
فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي

هذا الخبر اورده في الكافي في باب اداب المصدق منه سره

الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا
تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض فايهما اختار فلا تعرض
له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان
استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته
فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من
كل ناد الينا نصيره حيث امر الله فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه الا يحول بين ناقة وبين فصيلها
ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك
وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي تريح وتعنق
وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اوليائه فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله
اليها واليك والى جهدك ونصحك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر
الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله
عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه
وآله في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق
الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا يذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله
الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في
ايديكم بيان النادي مجتمع القوم واهل المجلس وانعم لك منهم منعم اي قال لك نعم والصدع الشق فاوعز
اليه بالعين المهملة والزاي اي اوصه يقال اوعز اليه في كذا تقدم وامر والمصر حلب كل ما في الضرع
والاجهاد الايقاع في المشقة والاراحة الرد في آخر النهار والعبوق بالعين المعجمة والباء الموحدة
شرب آخر النهار وضبطه صاحب كتاب السرائر تعنق بالعين المهملة والنون من العنق وهو شدة سير الابل
وجعل جعله تغبق تصحيفا فاحشا وخطا قبيحا معللا بان تريح من الراحة ليس من الارواح قال استادنا
رحمه الله كون ذلك تصحيفا غير معلوم بل يحتمل الامرين والسحاح بالمهملتين ان سمين غاية السمن يقال شاة ساحة
اي ممتلية سمنا في الرفيق الاعلى اي في الرفعة العالية وهو الانبياء والمرسلون والملائكة المقربون قوله
حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء اما محمول على الحقيقة بناء على الرجعة واما مجوز شبه الشيعة لقلتهم و

خنائهم

خنائهم وعدم تمكنهم من اظهار دينهم بالموتى كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن احمد بن معمر عن ابي
الحسن العرني عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب
عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد
فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي فاتيته فقال لي ان الذي سمعت
مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم
فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو بيان بانقيا هي القادسية وما والاها من اعمالها وانما سميت القادسية
بدعوة ابراهيم الخليل عليه السلام لانه قال لها كوني مقدسة اي مطهرة من التقديس وانما سميت
بانقيا لان ابراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه لان با مائة ونقيا شاة بلغة نبط
كذا في السرائر نقلا عن علماء اللغة وانما قال عليه السلام ذلك في حضور الناس لمصلحة رآها والعفو ما جاء
بسهولة عن غير تكلف كا الثلاثة عن البجلي عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال
ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا
يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم
يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر
منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ منه صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا
قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها بيان محمد بن خالد هو عامل المدينة
وسؤاله اياه عم عن الصدقة هنا مجمل والظاهر انه سئل عما يلزمه من التساهل في امرها وعدم عنايته
مصدقيها فاجابه عليه السلام ان هذا لا يقبل منك واعتذر له محمد بن خالد بضمان ما يتلف ويحمل ما ينقص
منها في ماله والحشر بالحاء المهملة والشين المعجمة السوق والمعنى لا يبعثها من منزل اهلها الى منزل آخر
بل ياخذ الصدقة منهم في اماكنهم وانما عبر عن المنزل بالماء لان عادة العرب النزول عن موارد الماء
وقد ورد هذا المعنى في بعض الاخبار من طريق العامة فما بعده تفسير له وقد مضى مثله وفي الحديث
الآتي اشارة اليه يه حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايجمع الناس المصدق ام
ياتيهم على مناهلهم قال لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم بيان المنهل الموضع الذي فيه المشرب و
المنزل في المفازة يه العدة عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال كان علي عليه السلام اذا بعث مصدقه قال اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما

مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه كا محمد عن ابن عيسى بالاسناد المذكور عن
علي عليه السلام انه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل بيان اي تاخذ و تدرك وتقبض كا
العدة عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن
يلي الصدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن
ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها بيان لعل مراد السائل استعلام جواز ان يتولى غيره اعطاء
صدقة المفروضة اذا اعطاها من يستحقها فالعشر بدل من الصدقة ومن لا باس به عبارة عن
المستحق وعلى صلة الصدقة باب مصرف الزكوة كا الاربعة عن يه زرارة ومحمد انهما قالا لابي
عبد الله عليه السلام ارايت قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له با
لطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف
لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت
واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم
المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله
لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم يسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنيا
ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من
منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير بيان المراد بالمعرفة
معرفة الامام عليه السلام لو كان يعطي من يعرف يعني في ذلك الزمان لم يوجد لها موضع لقلة
العارف يومئذ والباقي خاص يعني بالعارف واخر الحديث قد مضى شرحه كا محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي
لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل كا علي عن احمد عن محمد بن خالد عن الكاهلي
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين فقال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم و
كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه فلو

ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا بيان لعل البائس هو الذي اصابه الشدة
في المال والبدن جميعا باب ذكر علي بن ابراهيم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسرهم العالم
عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم
اهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها
وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله
ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا
فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار
وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات
ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان
يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون
به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات
حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم
ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات بيان احصروا في سبيل الله حبسوا
على العبادة عن السفر وتحصيل المعاش والضرب في الارض يعني السفر والالحاف الالحاح اهل الديانات
اي الملات فان الدين الذل والجباة الجامعون وخلعوا نزعوا عن انفسهم ويرغبوا يعني في الاسلام وفي
بعض النسخ ويرعوا اي ينتهوا عن الجهل ويرجعوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات يأتي في باب المكاتبة
تفسيره بالمكاتب الذي ادى بعض مال الكتابة وعجز عن الباقي وهذا تهر بين اصحابنا وقد يفسر بالعبد
الذي يكون تحت الشدة فيشترى ويعتق ويأتي في هذا الباب ما يدل على جواز ذلك من الزكوة كا
الاربعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم
يجد غيره قال فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون
اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب
فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان يكون داره دار غلة

فيخرج له من غلتها دراهم يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
في غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد
تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال
كثير ولو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان
وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله يب ابن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن بن سعيد
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما الحديث وزاد في آخره قال وسألته
عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم الحديث كما مر بيان اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب على ما وجدناه
هكذا ابن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد والظاهر انه سهو وان الصحيح ما ذكرناه والمراد بالعباس العباس
ابن معروف وبعلي علي بن مهزيار ظ العياشي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم
ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم منها قوتا شديدا وليست له حرفة بيده انما يستبضعها فتغيب عنه
الاشهر ثم يأكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة
قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم بيان قوتا شديدا اي ذا شدة وضيق يستبضعها يجعلها بضاعة فيعود
بها بالجود ويتفضل يسبغ بالباء الموحدة بين المهملة والمعجمة من الاسباغ بمعنى التوسيع وفي بعض النسخ ليس
يخرج منها الشيء يعني الى غير عياله وكانه على الاستحباب دون الايجاب ولعل جواز انفاق الرجل من زكوة ماله
على عياله حيث يجوز مختص بالزائد على القدر الضروري كما هو منطوق هذه الاخبار بل هو مختص ايضا بزكوة
مال التجارة لاختصاص مورد هذا الحكم بها والعيال هنا مختص بما عدا من يجب عليه نفقته لما ياتي من عدم جواز
اعطائها من يجب عليه نفقته وبالجملة فتعميم الحكم في هذه الامور مطلقا مما لا وجه له كا علي عن ابيه عن بكر
بن صالح عن الحسن بن علي عن اسماعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن يه ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في
دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت
مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه
قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم وان بقي منها شيء يناوله غيرهم وما

اخذ

اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس فضه بالفاء وتشديد المعجمة اي وزعه وقسمه عليهم حتى يلحقهم بالناس اي
بغناهم ويرفع عنهم الحاجة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن البجلي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال
لا بأس كا صفوان عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون ابوه او عمه له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم
وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها
فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها بيان الاكباب الاقبال
هنا احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لطعامهم وكسوتهم
يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم
لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى الزكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فليعطه
بعض من تحل له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلح لهم من طعامهم في غير اسراف
ولا يأكل هو منه فانه رب فقير اسرف من الغني فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي و
الفقير ينفق من غير ما اوتي بيان يستفاد من هذا الحديث ان الفقير اذا كان يأخذ وينفق فيما ينفق فيه الغني مما لا حاجة
بهم تدعو اليه فهو مسرف في ذلك الانفاق وان كان الغني قد يكون غير مسرف فيه كا علي عن ابيه عن اسماعيل بن عبد العزيز
عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي
تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوي اربعة
آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله
ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ان يبيع داره وهي عزه و
مسقط رأسه او يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه
وجمله وهي معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله كا الثلاثة عن ابن اذينة
يب الحسين عن حماد عن ابن اذينة عن غير واحد عن يه ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل
له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليستا بمال يب الحسين عن يحيى بن عيسى عن سعيد

بهذ ظ

يكتب ظ

اورده في العياشي منه

ابن يسار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان اباعبدالله عليه السلام لم يكن
يرى الدار والخادم شيئا بيان قوله لان الى آخره من كلام الراوي كا العدة عن احمد عن برد عن ابن وهب قال قلت لابي عبدالله
يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني بر قيل الصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة
بيان المرة بالكسر القوة والشدة والسوي الصحيح الاعضا اقول ذكر الغنى يغني عن ذكر ذي المرة السوي ولذا لم يقله
وذلك لان الغنا قد يكون بالقوة والشدة كما يكون بالمال ولو فرض رجل لا يغنيه القوة والشدة فهو فقير محتاج
لا وجه لمنعه من الصدقة فبناء المنع على الغنا ليس الا كا حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها يب التيملي عن شعر عن الغنوي قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
فقال لا يصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها
عياله ولم تكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فياكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه
من عياله يب التيملي عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام فان كان
بالمصر غير واحد قال فاعطاهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا يحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول
عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن حسين عمن
ذكره عن يه ابي عبدالله عليه السلام في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال
لا يجزي عنه كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن عن ابن المغرا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله اشرك
بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم يه اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله
يحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك كا العدة
عن احمد عن ابن ابي عمير عن جميل عن السكوني عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يعطي الرجل
من زكوة ماله يحج بها فقلت انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا
يقول له حج بها يصنع بها بعد ما شاء كا الخمسة قال بعثني عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال قل له

في التهذيب عن زرارة ومحمد قريب ... زرارة قلت وليس يولج منه

اورده في كتاب الحج منه

انا راد

ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكرت ذلك لاصحابنا لابي عبدالله
عليه السلام قال وجدتم الشيخ فقيها كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال
له عيسى اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم قال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا
فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبدالله عليه السلام
يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في
اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج و
يتصدق ويحج بيان في بعض النسخ العدة مكان محمد كا محمد عن الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل
وانا جالس فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به فقال نعم ياجرك الله من يعطيك كا محمد عن احمد عن
عثمن عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كماله يصنع به ما يشاء قال وقال
ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقير
فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يوجر الفقير اذا
حج من الزكوة كما يوجر الغني صاحب المال قال نعم يب حماد عن يه حريز عن يه محمد قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم يه قال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام عندي المال من الزكوة
افاحج موالي واقاربي قال نعم لا باس كا احمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة يشتري منها نسمة ويعتقها قال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم
ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فليشتره ويعتقه كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن
مروان بن مسلم عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله
الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف التي اخرجها
من زكوته فاعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر و
احترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما
اشتري بمالهم كا النيسابوريان عن صفوان عن البجلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك و
مولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد صغير حر ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال
لا باس كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوريان جميعا عن صفوان يب التيملي عن النخعي وسندي بن محمد عن صفوان

اورده في التهذيب في زيادات الحج منه

عن عمرو بن ابي بصير خ ل

هذا السند اورده في الوصية منه

عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد
ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم كا الاثنان عن الوشا
عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من
الزكوة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لا يعطى
كا الاربعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة
قال نعم حتى ينشاوا ويبلغوا ويسالوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون
فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم
فلا تعطوهم كا العدة عن احمد عن السراد عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض
اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك كا القميان
عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة ايعطى اباه
من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين اتؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان
ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته
وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت
عنه كا محمد ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك
له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم كا محمد بن ابي عبد الله عن سهل عن علي بن
مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم
اريد بالقرابة واهل البيت في الخبرين من لا يجب نفقته عليه من عياله او محمول على حال الاضطرار لما يأتي من
من عدم جواز اعطائها العيال الواجب نفقتهم عليه الا مع قلة بضاعته وكثرة عياله **باب** ان الزكوة لا
تعطى من تجب نفقته على المعطي ولا غير العارف ولا شارب الخمر كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم
فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن
ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان
والولد بيان الابان بكسر الهمزة وتشديد الباء الموسم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمرأة والمملوك وذلك انهم عياله
لازمون له كا القمي وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة يب التيملي عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول
وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها
في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم
ليس بهم باس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم
بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم
بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم بيان حمل في الاستبصار
اعطاء البعض دون الكل على الاستحباب لما مر من جواز اعطاء الكل للقرابة وا ويحتمل ان يراد بقرابته هنا
عياله الذين كانت فيهم كثرة كما دل عليه اول الحديث كا محمد عن احمد عن عمران بن اسماعيل عن عمران القمي قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان
ذلك جائز لك بيان حمله في التهذيبين على اختصاصه بالسائل ومن حاله كحاله في ان بضاعته لا تفي بنفقة عياله كا
القمي وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالي الى
ولد ابنتي فقال نعم لا باس بيان ان اراد بعشر ماله الزكوة كما هو الظاهر من الكافي فينبغي حمله على حال الضرورة
او يبنى على ان ولد الولد ممن لا تجب نفقته فان في ذلك اشتباها يب وان اراد ان يبرا ويعطيه عليه السلام
في هبة او وصية ولم يكن سؤالا عن الزكوة فلا ثنا في ما قررناه كا احمد عن علي بن الحكم عن المثنى عن ابي بصير
قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون فقال لا تعط الزكوة الا مسلما
واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في
المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته
بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه كا العدة عن سهل عن ابن عيسى عن البزنطي
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون
صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن زرعة يب عن سماعة ومحمد
بن ابي نصر عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون

عنه عارفين ايعطيهم من الزكوة قال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان
اراد كا العدة عن احمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الزكوة هل
توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران عن ابن
مسكان عن ضريس قال سال المداينى ابا جعفر عليه السلام فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من
نضعها فقال في اهل ولايتك فقال انى في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع
اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك كان والله الذبح بيان كانه اراد ان دعوتهم
الى الجهاد معك ونصرة دينك لم يجيبوك لانهم لم يدينوا بدينك كان والله الذبح يعني ان بعثها الى بلد
الاولياء اربح من اعطائها اهل البلد الذين هذا حالهم وفي بعض النسخ وكان والله الذبح ولعل
المراد به انك اعطيت اهل البلد لم تجد من يعينك وفي ذلك القتل بايدي الاعداء ان اظهرت امرك يب
سعد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها
في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم
قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر يب التيملي عن ابراهيم بن هاشم عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد
بين الله لكم موضعها في كتابه يب سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الاوسي عن الرضا عم
قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال
الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها
احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم
تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا يب الصفار
عن علي بن بلال قال كتبت اليه اساله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط
الصدقة والزكوة الا اصحابك يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال
سالته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية هم النصاب يب عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال
قلت فان فضل منهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطى السؤال منها

ذكر في التهذيب قبل هذا الخبر خبرا عن الحسين ثم قال وعنه وذكر هذا الخبر وخبرا اخر وارجع الضمير فيهما الى سعد بن عبد الله المذكور قبل خبر الحسين فاوهم رجوعه فيهما الى الحسين وليس كذلك لانه كما يفهم بالنظر وقد اشار الى ذلك في كلام كثير والخبر الاخر ياتي في باب نقل الزكوة منه سره

شيئا

شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه
على اصول اصابعه كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد والفضيل والعجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب
ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من
ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها لاهل
الولاية كا الثلثة عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله
او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما كا الثلثة عن
جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرئ ابا عبد الله عليه السلام واعلمه
انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبه فزع في منامي
قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان
الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل
له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها كا الاربعة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل عارف
ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم
يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له
فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع
قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى كا وروى زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد
في الطلب فلا كا حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزكوة والصدقة لا يحابي بها قريب
ولا يمنعها بعيد بيان يعني انهما سيان فيها الا انها حق الله ليس للمعطي ان يؤثر بها قريبه او يمنع البعيد لبعده
الا ان يكون القريب احق يب كا علي عن العبيدي عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة
شيئا قال لا باب ان الزكوة لا تحل لبني هاشم الا من هو منهم او عند الضرورة كا الاربعة عن صفوان
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله تعالى للعاملين عليها فنحن
اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت

الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني
عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونى موثرا عليكم غيركم كا الاربعة عن محمد وزرارة وابي بصير
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي
الناس وان الله قد حرم على منها ومن غيرها قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله
لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقة لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله و
رسوله لكم قالوا قد رضينا يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم يب عنه عن احمد عن البزنطي عن حماد عن
المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من
ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب كا الخمسة به الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال
ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن بيان السنة الاولى تخيير المعتقة في فسخ نكاحها والثانية ان الولاء
لمن اعتق وان شرط البائع لنفسه والثالث حل الصدقة لبني هاشم اذا اهداها لهم المتصدق عليه لانها
ليست لهم بصدقة كا النيسابوريان عن صفوان عن البجلي عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له تحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس
به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا الى ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة كا حميد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن الهاشمي يب الحسين عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم
يب سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة
لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة يب عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن المفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة

اوردوه وا واتركه بالوقوف منه

اوردوه في النكاح وفيه ... في العتق منه

المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض يه القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله
صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم يه وروي الحلبي ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها
لبني هاشم وبني عبد المطلب يب التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على
بعض كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن المعلى بن النعمن عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتحل
الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يسئل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت عليهم الزكوة دون مواليهم يب التيملي
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم
بعضها على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم
على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مواليهم منهم لا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج
هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا
حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة بيان ولا باس
بصدقات مواليهم عليهم يعني بعضهم على بعض وعلى الغرباء ما كان فيه سعتهم يعني به الخمس الممنوع عنهم بالجور
وفي نسخ التهذيب ولا تحل لاحد منهم بالواو ولعله من غلطات النساخ وحمل الموالي على المماليك كما
في التهذيب بعيد مع انه لا يجري في الاخير لان المملوك لا يملك شيئا يتصدق به فالاولى ان يحمل على
الكراهة كما في الاستبصار كا محمد عن احمد والاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة يب
التيملي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن يه ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكوة من
ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام
بيان حمله في التهذيبين على حال الضرورة وانهم عليهم السلام بانفسهم لا يضطرون الى ذلك ابدا يب
سعد عن ابي جعفر عن يه ابن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه
اخبره ان فيها زكوة خمسين وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير لي ولغيري و
كتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت بيان انما قبضها عليه السلام ليفرقها على من يستحقها
لا ليصرفها الى نفسه باب تتمة الزكوة وغيرها النيسابوريان عن ابن ابي عمير وصفوان يب

سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة ايفضّل بعض
من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل بيان وذلك لان الذي
يسأل اكثر بذلها فالتفضل هنا هو عين التعديل كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اُتي النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقسمه فلم يسع اهل الصفة
جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون قد دخل قلوب الاخرين شيء فخرج اليهم
فقال معذرة الى الله واليكم يا اهل الصفة انا قد اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت
به اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم بيان الهلع افحش الجزع كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد
الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل
البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما
يرى ليس في ذلك شيء موقت كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين بيان لعل ذلك لان اعين فقراء كل موطن
معقودة الى اموال ذلك الموطن فالاولى ان تصرف الى اهله ولا تخرج منه وفي الكافي اورد هذين الخبرين
في باب بعث الزكوة من بلد الى اخر وحكمها اعم من ذلك كما هو غير خاف وقد مر ويأتي جواز النقل بل وجوبه اذا
لم يكن في المنقول عنه اهل كا العدة عن سهل عن البزنطي يب سعد عن ابراهيم بن هاشم عن البزنطي عن عنبسة
عن به عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به
فكيف اعطيهم فقال اعطاهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل بيان انما رخص له التفضل على الفقه والدين
لانه انما يصلهم بماله وليس له ذلك في قسمة حق الله فيهم كما يأتي يب الصفار عن القاساني عن القسم بن
محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال
فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوّي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احلهم كبني رجل
واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على اخر ضعيف منقوص وقال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطايا بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذ كانوا بالاسلام
اصابوا ذلك فانزلهم الله على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من
الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله بيان قد مضى في كتاب الحجة ان القائم عليه السلام اذا
ظهر قسم المال بين الرعية على السوية وفي باب سيرتهم مع الناس منه ان ذلك حقهم على الامام ويأتي في باب

الصواب ما كتب هو الموافق للمأخذ والعفو في الكافي ... ما يحضره منهم

ادب المعروف من هذا الكتاب وفي ابواب الخطيب من كتاب الروضة كلمات في بيان ذلك ان شاء الله تعالى
يب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رأيت
صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانما يعمل بامر الله كا
علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف
والظلف مدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض
فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا قال لان هؤلاء يتجملون يستحيون من الناس
فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة بيان الخف كناية عن الابل والظلف عن البقر والغنم والمدقع
كمحسن الملصق بالدقعاء وهو التراب ولعل هذا الحكم مما يختلف باختلاف الاعصار والبلاد فان
بعث التمر والزبيب الى المتجملين اليوم وفي بعض البلاد ليس بادنى من بعث الخف والظلف كا محمد عن احمد
عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل
من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة
دراهم فصاعدا كا عنه عن احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت
ان تغنيه كا القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه كا الثلثة عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعط من الزكوة حتى تغنيه يب سعد عن ابراهيم بن اسحق
بن ابراهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابن عمار وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يجوز
ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة عنه عن احمد بن الحسين بن الصقر عن اللؤلؤي عن محمد
بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت
مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه يب الحسين عن
ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم يب ابن عيسى عن الصهباني
قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز يب الصهباني عن بعض اصحابنا كتب على يدي احمد
بن اسحق على علي بن محمد العسكري عليهما السلام الحديث بادنى تفاوت بيان اراد بالصادق في الخبر الاول علي

بيب
يب صا
يب
صا
صا

محمد العسكري عليهما السلام واوله في التهذيبين بما فوق النصاب الاول وفيه بعد والصواب ان يحمل
على الرخصة او الضرورة لكثرة الاخوان وعدم الرجحان كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى
المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يعطي الالف درهم من الزكوة فيقسمها فيحدث نفسه ان يعطي
الرجل منها من يعول فيعزله فيعطي غيره قال لا بأس به كا الثلثة عن حسين عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
او ابي الحسن عليه السلام في الرجل ياخذ الشيء الرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا بأس به بيان ياخذ الشيء
يعني من ماله او من مال غيره ولكن هو الذي عين المعطى له دون صاحب المال فلاوينا في ما ياتي كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى
الزكوة يقسمها في اصحابه اياخذ منها شيئا قال نعم كا الثلثة عن حسين عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل
اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما
يعطي غيره كا علي عن العبيدي عن يونس عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي
الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه
كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع سماه الا باذنه يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال
محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم يب بهذا الاسناد قال سألته عن رجل اعطاه
رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا
حتى ياذن له صاحبه بيان اولى تاويلات الاستبصار له حمله على الكراهة باب ٣ ان القاسم
شريك المعطي في الاجر كا الثلثة عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يه ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي الدراهم ليقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينتقص المعطي من اجره شيء كا العدة
عن البرقي عن ابيه عن ابي نهشل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين
كفا لاجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيء يه قال الصادق عليه السلام لو ان المعروف جرى على
سبعين يدا لاجروا كلهم من غير ان ينتقص من اجر صاحبه شيء كا العدة عن سهل عن السراد عن صالح بن
رزين قال دفع الى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا
فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا قال ارجع حتى احدثك

بی

بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اذا وجبت زكوتي اخرجتها
فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم
حيث سمعت الحديث فقسمتها باب تلف الزكوة وضمانها كا الاربعة عن يه محمد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد
لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى
اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه
اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه وان لم يجد فليس عليه ضمان كا حماد عن حريز عن يه ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء
عليه كا حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت
ولم يسمها لاحد فقد برئ منها كا حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته
ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت و
تغيرت ايضمنها قال لا ولكن اذا عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها كا
محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن بكير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث
بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عمن لحنيره
عن درست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعثها الرجل الى بلد غير بلده
قال لا بأس ان يبعث بها الثلث او الربع شك ابو احمد بيان يعني بابي احمد ابن ابي عمير يه درست
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الخمسة عن يه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلد الذي هو به الى غيره قال لا باس كا العدة
عن احمد عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا
محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال
نعم سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم اظن ان احدا يسألني عنها ابدا فقلت لابي
جعفر جعلت فداك الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه
ولو كنت انا لاعدتها يب سعد عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها الى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم

اجزأت عنه خ د

بيان قد مضى اخبار أخر في هذا المعنى ولا تخفى ان صرف بعضها فى اهل البلد مع وجود اهلها فيه
اولى وتقدم عدم حل صدقة الاعراب للمهاجرين ولا صدقة المهاجرين للاعراب باب من يستحيى
من اخذ الزكوة كا محمد عن ابن عيسى عن البغدادي عن الحسن بن علي عن يه مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال
ابن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له كما نعها وقد
وجبت عليه بيان وقد وجبت له اي اضطر اليها كا العدة عن البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل عن
عن يه عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ
من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن كا
الاربعة عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة ولا يقبلها
على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه و
هي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه
ولا ينبغي ان يستحيي مما فرض الله انما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها بيان لعل الفرق بين هذا وما في
الخبر السابق ان ذلك كان قد علم من حاله الاستحياء منها والتنزه عنها ولكن كان بحيث انا بعثت
اليه لقبلها اذا كان مضطرا اليها بخلاف هذا فانه قد بعث اليه واستنكف منها وانما نهى عن اعطائها اياه
لانه ان كان مضطرا اليها فقد وجب عليه اخذها فان لم يأخذ فهو عاص وهو كمانع الزكوة وقد وجبت
عليه وان لم يضطر اليها ولم يقبلها فلا وجه لاعطائها اياه باب قضاء الزكوة عن الميت
كا محمد عن ابن عيسى عن السراد يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
عليه السلام فى رجل فرط فى اخراج زكوته فى حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه
من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما
هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة يب قيل له فان كان اوصى
بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى
بوصية من ثلثه ولم يكن زكى أيجزي عنه من زكوته قال نعم يحسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة
كا الخمسة عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان على اخي زكوة كثيرة فاقضيها او اؤديها

عنه فقال لي وكيف لك بذلك فقلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه كا الثلثة عن يه علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة فاوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها
اضر بهم ذلك ضررا شديدا قال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم كا
الثلثة عن ابن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة
درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة
يب التيملي عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي
من الزكوة باب النوادر كا علي عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب
ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف
صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن
وجعفر بن محمد عليهما السلام فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر
بن محمد فسأل عبد الله فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت
الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت
هذا قال قرأت في كتاب امك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب
فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلام اني انما اخبرتك اني قرأته ولم اخبرك انه عندي
قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي رأيت مثل هذا قط بيان بناء هذه الشبهة وابتغاؤها على تغير الدراهم
في الوزن بحسب القرون وقد كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله تحسب بالوقية وكانت الوقية اربعين درهما
والدرهم ستة دوانيق ثم صار الدرهم خمسة دوانيق وكانت الزكوة وزن ستة كما يستفاد من هذا الخبر
ولعله صار في زمن المنصور اقل من خمسة دوانيق وصارت الزكوة وزن سبعة ان قيل كما غيرت الدراهم
في الزكوة غيرت ايضا في النصب قلنا انما كان العد في الزكوة واما النصب فكانوا يرونها من غير عد
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال واشترط في بيعه ان
يزكي هذا المال من عنده لست سنين كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول باع ابي عليه السلام من هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك

المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشام ما كان هو الوالي بيان لعل الولاة كانوا يومئذ لا يزكون اموالهم فاراد
ان يحل له ثمن ارضه كملا فاشترط على هشام زكوته ليحل آخر ابواب الزكوة المال والحمد لله اولا واخرا ابواب
زكوة الفطرة الايات قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بيان قد ثبت انها نزلت
في زكوة الفطرة وصلوة العيد وقد مضى في الاخبار ويأتي ان شاء الله باب من تجب عنه الفطرة
ومن لا يجب عنه الفطرة يب كا العدة عن سهل عن يب السراد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى صغيرا وكبيرا حرا ومملوك كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة
عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة كا العدة عن احمد عن يه التميمي عن
علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير و
الحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب كا محمد عن محمد بن احمد رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني و
المجوسي ومن اغلق عليه بابه يب ابن محبوب عن علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
كا العثمان عن صفوان عن يه اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط
عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانهم ان تركت منهم انسانا تخوفت
عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة
الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان صاع
من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي كا الثلثة يب
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود
ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة
قال لا يب محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير الاسناد والحديث الى قوله قد خرج الشهر يه علي بن ابي حمزة عن ابن عمار
مثله تاما بادني تفاوت بيان قال في التهذيب وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من
اسلم ذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب يه صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته

على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك وان وجد وام الولد بيان ينبغي حمله على ما اذا لم يضمه الى عياله
بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة يه صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الواجب
عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من
ادرك منهم الصلوة بيان اريد بالصلوة صلوة العيد وبادراكها ادراك وقتها بمعنى دخوله في عيلولته قبل
وقتها يه العياشي عن محمد بن نصير عن سهل عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رقيق بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه
ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد
منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم يب الحسين عن صفوان عن اسحق
ابن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة يب
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة
الفطرة قال لا يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة
الفطرة قال لا يب علي بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام
قال لا فطرة على من اخذ الزكوة يب عنه عن اسماعيل بن سهل يب ابن فضال عن الهيثم عن اسماعيل بن سهل عن
حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما
من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة قال لا الحسين عن حماد عن الفلاح عن ابي وليس عليه لما قبله زكوة
وليس على من يقبل الفطرة فطرة يب التيملي عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له
هل على من قبل الزكوة زكوة الحديث بدون قوله وليس عليه لما قبله زكوة يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكوة الفطر قال ليس عليه فطرة
عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا يب الحسين عن حماد عن الفلاح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة
الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير
وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير

الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه كا محمد عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان و يه سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال
يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة بيان هذان الخبران
حملهما في التهذيبين على الاستحباب كا محمد بن الحسن عن محمد بن القاسم بن الفضيل يب احمد عن الحسين عن
يه محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم
مال فكتب لا زكوة على يتيم كا يه وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه
ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم يب ابن محبوب عن العلوي عن
العمركي عن يب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه
ويجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته بيان قال في الفقيه وهذا على الانكار لا على الاخبار
يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا يجوز شهادته اي ان شهادته جايزة كما ان الفطرة عليه واجبة
اقول هذا التاويل بعيد جدا والصواب ان يحمل عدم جواز شهادته على التقية كما فعله في باب الشهادات
باب وقت زكوة الفطرة كا الثلثة عن ابن عمار يب الحسين عن حماد عن ابن عمار عن ابراهيم بن
ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان
بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا باس نحن
نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه بيان لعل المراد بالعيال من ضموه الى واجبي نفقتهم من الفقراء يب
عنه عن احمد عن الحسن عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى و
ذكر اسم ربه فصلى بيان الجبانة بالتشديد الصحراء كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به قلت فما ترى
ان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به بيان الورق ككتف الدراهم
المسكوك ولعل المراد بجواز التعجيل في هذا الحديث والحديث الآتي ما يكون على سبيل القرض ثم الاحتساب
من الزكوة لما مضى من ان الزكوة كالصلوة والصوم في عدم جواز تقديمها على الوقت يب الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها

تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمتها في تلك البلاد دراهم بيان الظاهر حفص مكان جعفر
كما يعطيه الحفص فكانه مما صحف يب سعد عن احمد عن الحسين والتيمي والعباس بن معروف عن حماد عن حريز عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد والعجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل
ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها
في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس
من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزئ بيان السعة محمولة على القرض
والاحتساب كما مر ونصف الصاع على التقية كما ياتي يب النيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس
به يب سعد عن العبيدي عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى
اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة يه صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الحديث
يب عنه عن احمد عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته
فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها
بيان المراد باخراجها من ضمانه بعد العزل مراعاة حفظها بحيث لو تلفت لم يضمن ولعل تاخير اداءها من غير عذر
بعد ذلك يب عنه عن الزيات عن ذبيان عن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر الفطرة
الى هلال ذي القعدة بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يجد المستحق وكان قد عزلها من ماله باب
جنس زكوة الفطرة وكميتها كا علي عن العبيدي عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت
يب الصفار عن العبيدي عن يونس عن زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم
مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره كا علي عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام يب سعد عن ابراهيم
بن هاشم يب محمد بن احمد عن ابراهيم عن ابي الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن بيان
لا يمكنه الفطرة يعني من الغلات قال بعض مشايخنا لا يبعد ان يكون وضع الارطال موضع الامداد سهوا
من الراوي ويأتي في آخر الباب كلام آخر في ذلك من التهذيبين يب علي بن حاتم القزويني عن ابي الحسن
محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات

في الفطر فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك
على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر
وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز
وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب
قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر
او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة
وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما بيان الموجود في كتب الرجال الحسين بن
الحسن الحسني مكبرا في النسبة كما في الاستبصار وكانه الصواب واراد بالعراقين البصرة والكوفة ولخراجها
غالب من القوت تحمول عن الافضلية كما في الاستبصار كا محمد عن البرقي عن يه ابيه عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب قال الصاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله يب سعد عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن
يحيى عن ابي المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن
الاقط صاع يب بهذا الاسناد عن صفوان عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي
اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا يب ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن
معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطر وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن
محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا
بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف يب الحسين عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع
من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمن حوله مدين بالقمح بالقاف والحاء
المهملة البر كما هو المعروف من العرف واللغة الآن بعض الاخبار الآتية تشعر بخلاف ذلك ولعله
نوع منه خاص دون نسخة عنه عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف
صاع من حنطة بيان الخصب وعدله وعادله وازنه ولعل معنى الحديث ان الناس كانوا في الابتداء انما

يب

صا

صا

صا

صا

بيان القمح

ركوة

يزكون صاعا من التمر او الشعير او الزبيب دون الحنطة لقلتها فيهم فلما خصبوا وكثرة الحنطة فيهم وشرعوا في اعطاء
الزكوة منها وكانت قيمتها ضعف قيمة الشعير قوموها ووازنوا قيمة الصاع من الشعير بنصف صاع من الحنطة
فاعطوا من الحنطة نصف صاع يستفاد هذا التفسير من الحديث الآتي وفي بعض نسخ الاستبصار عدل الناس
عن ذلك فيكون من العدول وانما نسب هذه البدعة في الحديث السابق الى عثمن وفي هذا الحديث الى معوية
لان بدوها كان من عثمن واعادتها من معوية لعنهما الله يب عنه عن حماد عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كانت في زمن
عثمن وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير يب التيملي عن عباد بن يعقوب
عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر
عثمن يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة
وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية بيان يعني ثانيا بعد انقضاء زمن
عثمن ورجوع الحق الى اهله يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع
من بر والصاع اربعة امداد يب عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع ما يعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من
حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عن القمح والعدس والذرة نصف
صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب قال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير اجزا
عنه القمح والسلت والعدس والذرة يب ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسماعيل بن
سهل عن حماد والحلبي ومحمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا
صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير
والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء بيان قال في التهذيب هذه الاخبار وما
جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع
من كل شيء فلما كان زمن عثمن وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر و
تابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية يب السراد عن عمر بن يزيد عن

صا

صا

صا

صا

صا

صا

في زيادات الصيام

في زيادات الصيام ايضا

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته نعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر
ما بين الحنطة والدقيق بيان لعل مراد السائل اعطاء الدقيق اعني الذي يحصل من صاع من الحنطة بعد وضع
اجرة الطحن منها كما يستفاد من الجواب كا محمد عن يب محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان
معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم
يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة
ارطال بالعراقي واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة بيان قد مضى تبيين الصاع والرطل والمد
والوزنة في باب مقدار ماء الوضوء من كتاب الطهارة كا بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال
كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة
ارطال بالبغدادي يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة
وزكوتها كم تؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدني بيان حمله في التهذيبين تارة على تصحيف الامداد بالارطال
على الراوي واخرى على تخصيصه باللبن والاقط ممن كان قوته ذلك كما مر في بعض الاخبار اقول ويحتمل
تبديل الستة بالاربعة وهو اوفق بتقييدها بالمدني عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم نعطي
الرجل قال الكل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل راس بيان جعله في التهذيب غير معمول عليه اقول لعل المكيال
الاعظم كان يومئذ في كل بلدة ثمانية اصوع ولما كانت المكائيل المساوية ربما يختلف بحسب البلاد
قال لكل بلدة بمكيالهم وذلك لانه مما يتسامح فيه باب ان التمر افضل ما يعطى كا الخمسة عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك
انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة يب
ابن قولويه عن ابيه عن القمي عن محمد بن حمدان الكوفي عن ابن سماعة عن ابن زياد عن عمارة بن مروان عمار ظ
عن النخاس قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة
يه قال الصادق عليه السلام لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من بر يب سعد عن احمد
عمن حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك
الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او
صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة يب عنه عن محمد بن الحسن عن علي
بن النعمان عن منصور بن خارجه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او

نصف

نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي بيان النصف محمول على التقية كما مر يب عنه عن احمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل يب
باب حمل الفطرة الى الامام وجواز اعطاء القيمة كا ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي
علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال فقلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان
تطهره منهم وقال لا بأس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا بيان تعطى على صيغة المجهول وتحمل على المعلوم يب
يعني الى الامام وقد مضى خبر آخر في جواز نقلها ورقا بيان محمد عن بنان عن اخيه عبد الرحمن بن محمد عن ابن
بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال
فكتب بخطه قبضت وقبلت بيان في نسخ التهذيب عبد الله مكان عبد الرحمن وهو سهو لان عبد الله اسم بنان يب
لا اخيه وبنان لقبه واما اخوه فاسمه عبد الرحمن كا محمد ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن النخعي قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك
هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عياله بدرهم
على قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل صا
ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع يب سعد عن ابن فضال عن ثعلبة في زيادات الصيام
بن ميمون عن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة يب السواد عن حماد بن عن جعفر بن محمد م
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت
المؤمن قال لا بأس يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير وعلي بن عثمن عن يه اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا بأس ان نعطي قيمة ذلك فضة يب عنه عن معاوية بن الحسن عن بأس
احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا صا
ان تعطيه قيمتها درهما يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن العبيدي عن يونس عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما يقول في الفطرة يجوز ان اوديها فضة بقيمة هذه الا شيا
التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد باب مستحق الفطرة وادب الاعطاء
كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله ع
عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها
ان شئت بيان اراد عليه السلام العارف كان غيره ليس بمسلم يب ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله

بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا يب عنه عن الهيثم عن اسماعيل بن سهل يب علي بن مهزيار عن
اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة
قال لمن لا يجد ومن حلت له لا تحل عليه بيان اي لا تجب عليه قال في القاموس حل امر الله عليه يحل حلولا وجب واحله الله
عليه وزاد بالسند الاخير ومن حلت عليه لم تحل له يب الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم ابن عقبة
يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن
نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا بيان ينبغي حمله على
ما اذا وجد المؤمن ولا ما نع من اعطائه لتتوافق الاخبار يب الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال
واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى
محتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد
موافقا بيان واراني قد سمعته من كلام الصفار ان يوجه بدل من ان يكون موافقا يعني في الدين كا علي عن ابيه
عن العبيدي عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير
اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة بيان حملها في التهذيبين على غير الناصب منهم
او على وجه التقية كما يشعر به قوله لمكان الشهرة فان معناه انه ان لم يعط جيرانه يشهروه بالرفض يب
التيملي عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي عليه السلام
يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم
فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام عليه السلام اعلم يضعها حيث
يشاء ويصنع فيها ما يرى يه سئل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان
يعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا يه محمد بن عيسى عن
علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم
عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك يب احمد عن الحسين عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من رأس يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن
المبارك قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة و
آتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها

صبا

صا

صا

صا

فضة

فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي ولا بأس بان تجعلها فضة والتمر احب الي قلت
فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع
قال نعم بيان لا دلالة في قوله عليه السلام تفرقها احب الي على جواز تفريق رأس واحد بل ما عليه من الروس فلا
ينافي الخبر السابق كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن يد اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل الرجل الرأسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر لا بأس
بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد كا النيسابوريان عن جميل بن دراج علي بن السندي عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم
فيعطون عنه وهو غائب عنهم يه يعني الفطرة باب النوادر ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة يه ٣١
حماد عن حريز عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى و
لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بيان اريد بالزكوة زكوة الفطر والبادئ في بدأ بها يعود اليها وقد مضى هذا
الحديث في باب التشهد من كتاب الصلوة مع زيادة بيان يه في رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام
قال من ادى زكوة الفطر تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله ٥ اخر ابواب زكوة الفطرة والحمد لله اولا واخرا

ابواب الخمس

وساير ما يصرف الى الامام عليه السلام لا قال الله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على
عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير وقال عز وجل وآت ذا القربى حقه والمسكين
وابن السبيل وقال تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقال جل اسمه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء
منكم وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال عز وعلا
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون بيان انما غنمتم الغنيمة تحتمل ثموها

لكل فايدة كما تظهر من بعض الاخبار الآتية ولاختصاصها بغنايم دار الحرب كما فهمه الاكثرون يوم الفرقان
يوم يفرق بين الحق والباطل بغلبة الحق على الباطل يوم التقى الجمعان المسلمون والكفار الانفال يأتي
تفسيره وما افاء الله اعاده وارجعه منهم من الكفار فما اوجفتم فما اسرعتم السير ولا تعبتم في القتال عليه
وانما مشيتم بارجلكم فلم توجد لتقسيمه بينكم كالغنايم التي تؤخذ بالمقاتلة عنوة وقهرا فالامر فيه
مفوض الى الرسول صلى الله عليه وآله يضعه حيث يشاء كيلا يكون الفيء الذي حقه ان يعطى الفقراء ليكون
لهم بلغة يعيشون بها دولة يتداوله الاغنياء بينهم كما كان في الجاهلية حيث كانت الرؤساء يستأثرون بالغنائم
بغلبتهم ودولتهم وهم صاغرون اذلاء باب غناء الامام عن اموال الناس وما له فيها

٣٢ كا الحسين بن محمد باسناده رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زعم ان الامام يحتاج الى ما في
ايدي الناس فهو كافر انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لآخذ
من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا كا العدة عن احمد عن محمد
بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ صاحب الاكسية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى
لم يسأل خلقه مما في ايديهم قرضا من حاجة به الى ذلك وما كان لله من حق فانما هو لوليه كا الثلثة عن ب
التيملي عن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين
قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله كا الثلثة عن شعيب عن الكناني مثله
الى قوله صفو المال بيان يأتي تفسير الانفال وصفو المال في الاخبار وقد مر هذا الخبر في كتاب الحجة بتقريب آخر
مع بيان بيان الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى قال هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فالخمس
لله وللرسول ولنا به قال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس
فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال بيان المراد بالكرامة اما الخمس يعني هو فريضة
لنا على الناس وكرامة من الله لنا حلال واما الهدايا والصلات كا علي عن ابيه عن حماد اليماني عن ابان
بن ابي عياش عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله بذي
القربى الذين قرنهم الله بنفسه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى

والمساكين

والمساكين منا خاصة لانه لم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي
الناس كا الثلثة عن جميل عن زرارة قال الامام يجزي وينفل ويعطي ما شاء قبل ان تقع السهام وقد قاتل رسول
الله صلى الله عليه وآله بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيبا وان شاء قسم ذلك بينهم بيان قال في الكافي ان الله تبارك
وتعالى جعل الدنيا كلها باسرها لخليفته حيث يقول للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فكانت الدنيا باسرها
لآدم وصارت بعده لابرار ولده وخلفائه فما غلب عليه اعداؤهم ثم رجع اليهم بحرب او غلبة سمي فيئا وهو ان
يفيء اليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول و
لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهو لله خمسه وللرسول ولقرابة الرسول فهذا هو الفيء الراجع
وانما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فاخذ منهم بالسيف واما ما رجع اليهم من غير ان يوجف عليه بخيل
ولا ركاب فهو الانفال فهو لله وللرسول خاصة وليس لاحد فيه شركة وانما جعل الشركة في شيء قوتل عليه
فجعل لمن قاتل من الغنائم اربعة اسهم وللرسول سهم والذي للرسول يقسمه على ستة اسهم ثلث له وثلثة لليتامى
والمساكين وابن السبيل واما الانفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول خاصة وكانت فدك لرسول الله صلى الله
عليه وآله خاصة لانه فتحها وامير المؤمنين عليهما السلام لم يكن معهما احد فزال عنها اسم الفيء ولزمها اسم الانفال
وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للامام خاصة فان عمل فيها قوم باذن الامام فلهم اربعة اخماس
وللامام خمس والذي للامام يجري مجرى الخمس ومن عمل فيها بغير اذن الامام فالامام يأخذه كله ليس لاحد فيه
شيء وكذلك من عمر شيئا او اجرى قناة او عمل في ارض خراب بغير اذن صاحب الارض فليس له ذلك فان شاء

٣٣ اخذها منه كلها وان شاء تركها في يده باب ان الارض كلها للامام عليه السلام كا محمد عن ابن
عيسى عن ب السواد عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي
عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض
ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما
اكل منها فان تركها او اخربها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها يؤدي
خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم كما
حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم
كا محمد عن احمد عن السراد عن عمر بن يزيد قال رأيت مسمعا بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام تلك السنة
مالا فرده ابو عبد الله عليه السلام عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه قال فقال لي

اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت البحرين الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك
بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا
فقال اوما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها
من شيء فهو لنا فقلت له وانا احمل اليك المال كله فقال يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه
فضم اليك مالك وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل ذلك لهم حتى يقوم قائمنا
فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض
حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة كا قال عمر بن يزيد فقال لي
ابو سيار ما ارى احدا من اصحاب الضياع ولا ممن يلي الاعمال يأكل حلالا غيري الا من طيبوا له ذلك
بيان اعرض لها اي اتعرض بالتصرف فيجبيهم بالجيم من الجباية بمعنى الجمع يقال جباهم وجباهم اي
جمع من اموالهم والطسق الوظيفة من خراج الارض المقدرة عليها فارسي معرب صغرة اي اذلاء
من الصغار بمعنى الذل كا محمد عن احمد رفعه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم فلرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان
لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للائمة من آل محمد عليهم السلام كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله بن احمد
عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن ابان بن مصعب عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله تعالى بعث جبرئيل وامره ان يخرق
بابهامه ثمانية انهار في الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران
وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة وفرات فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس
لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه وذه يعني بين السماء والارض ثم
تلا هذه الآية قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيمة بلا غصب بيان
سيحان نهر بالشام وآخر بالبصرة والشاش بلد بما وراء النهر فما سقت اي هذه الانهار او استقت
منها يقال استقى اي قبل السقي وتروى ولعل المراد به ما يكون بقرب النهر لا يحتاج الى السقي من خارج
والاستثناء منقطع تمام الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل
هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة فبين اختصاصهم بها في الحيوة الدنيا بالغصب لظهور
معنى خلوصها لهم يوم القيمة كا الخمسة عن يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان

ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ
فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا يه وهو افسيكون بيان الكري استحداث الحفر كا
علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى العسكري عليه السلام جعلت فداك
روي لنا ان ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها
لرسول الله صلى الله عليه وآله كا الاثنان عن احمد بن محمد ابن عبد الله عمن رواه قال الدنيا وما فيها
لله ولرسوله ولنا فمن غلب على شيء منها فليتق الله وليؤد حق الله وليبر اخوانه فان لم يفعل ذلك فالله
ورسوله ونحن براء منه كا محمد عن محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اما على الامام زكوة فقال احلت يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا و
الآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله ان الامام يا ابا محمد لا يبيت
ليلة ابدا ولله في عنقه حق يسأله عنه يه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكوة
فقال يا ابا محمد اما علمت الحديث كا علي عن السندي بن الربيع قال لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام بن
الحكم شيئا وكان لا يغب اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد
رجال هشام وقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة في شيء من الامامة قال ابن ابي عمير الدنيا كلها للامام
على جهة الملك وانه اولى بها من الذين هي في ايديهم وقال ابو مالك كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم
الله به للامام من الفيء والخمس والمغنم فذلك له وذلك ايضا قد بين الله للامام اين يضعه وكيف يصنع
به فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاما
بعد ذلك بيان لا يغب اتيانه يعني بل يكثر اتيانه فان الاغباب في الاتيان ان يأتيه حينا دون حين و
الملاحاة المجادلة املاك الناس لهم بدل من كذلك لعل هشاما استعمل التقية في هذه الفتوى ٣٤
جملة الغنايم والفوائد ومصارفها كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى يب التميلي عن علي بن يعقوب عن ابي
البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري عن الحسن بن راشد عن حماد عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح
ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنايم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة
يب وفي رواية ليونس والعنبر اصبتها في بعضه كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه ش يؤخذ من
كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تعالى له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك
ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين

وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولى الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلثة
اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقى بين اهل بيته فسهم ليتاماهم
وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل
عنهم شى فهو للوالى وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون
به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين
الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله
عليه وآله وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم
فى موضع الذل والمسكنة ولا باس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم
قرابة النبى الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم
والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم فى هذا الخمس من مواليهم
وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش
فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شى لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو
المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب
او يشتهى فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة
قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقى بعد ذلك شى اخرج الخمس منه فقسمه فى اهله وقسم الباقى على من ولى
ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شى فلا شى لهم وليس لمن قاتل شى من الارضين ولا ما غلبوا
عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شى وان قاتلوا مع الوالى لان رسول الله
صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم فى ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه
وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم فى الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفى غيرهم
والارضون التى اخذت عنوة بخيل ورجال فهى موقوفة متروكة فى ايدى من يعمرها ويحييها ويقوم عليها
على ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا
ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدا فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقى سيحا ونصف
العشر مما سقى بالدوالى والنواضح فاخذه الوالى فوجهه فى الجهة التى وجهها الله على ثمانية اسهم للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ثمانية

ما يمونه اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته صح

الخراج

اسهم

اسهم يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شى
رد الى الوالى وان نقص من ذلك شى ولم يكتفوا به كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى
يستغنوا ويوخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الوالى وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها
فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ويوخذ الباقى فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله
وفى مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين فى وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة
ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل
ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال
وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافى الملوك ما كان فى ايديهم من غير وجه
الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال ان
الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذى حق حقه الخاصة والعامة والفقراء
والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل فى الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل
ولا يعدل الا من يحسن العدل قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات البوادى فى البوادى و
صدقات اهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا ولكن
يقسمها على قدر من يحضره من الاصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدر لسنته ليس فى ذلك
شى موقوت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم
منهم وان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالى كل ارض فتحت
ايام النبى صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاحا بدعوة النبى من اهل الجور واهل العدل
لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله فى الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وليس فى مال الخمس زكوة لان فقراء
الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم
احد وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبى
صلى الله عليه وآله وولى الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله
صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبى صلى الله عليه وآله والوالى زكوة لانه
لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم بيان الغنائم

ماحوته العسكر من دار الحرب والملاحة بالتشديد منبت الملح والفارهة من الجارية المليحة ومن الدواب
الجيد السير وله ان يسد بذلك المال يعني به جميع ما يجب فيه الخمس اصبتها يعني الرواية هذا الحرف وحده
يعني انما اصبت في الكتاب رواية الخمس في العنبر وحده دون ساير اخوانه ولم اسمعه يعني من يونس
بين من قاتل عليه يعني في الغنايم وولي ذلك يعني في ساير الاشياء ويقسم بينهم يعني بين من جعله الله
له على الكفاف والسعة في بعض النسخ على الكتاب والسنة ويشبه ان يكون احدهما تصحيف الآخر وان عجز
يعني الوالي بان يعصب مثلا او نقص يعني المال عن مونتهم بقوتهم وزنا ومعنى وقد يهمن ما ينوبه اي يعرضه
ويصيبه الاما احتوى عليه العسكر اي حازته وجعلته تحت تصرفها دون ما كان ركازا او نحوه دهم
غشي والدهم العدد الكثير والجماعة من الناس ان يستفزهم من النفر وفي بعض النسخ ان يستفزهم والاستفزاز
الانزعاج والاستخفاف والعنوة التذلل اخذت عنوة اي خضعت اهلها فاسلموها من الحق في بعض النسخ
من الخراج فاذا خرج منها اذا اخرج اي حصل من الارض ما حصل من الزرع والنمى والسيح الماء الجاري
المنبسط على وجه الارض والدالية الدولاب والناضحة الناقة يستقى عليها والاكار الحراث والانصبا
جمع نصيب مادهلك ولم رؤس الجبال الى قوله وهو وارث من لا وارث له كله داخل في الانفال كما
يظهر من اخبار الباب الآتي فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام موقوت مفروض في الاوقات مؤلف
بفتح اللام معهود من الايلاف بمعنى العهد كما في التنزيل لايلاف قريش اي عهدهم حملهم الى غيرهم يعني
الى موضع نحو بلده اخرى وفي بعض النسخ وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم وهو تصحيف بين
كل ارض فتحت بدل من الانفال وفي بعض النسخ وكل ارض بالعطف وهو اوضح ما كان افتتاحا بدل من كل
ارض بدعوة اهل الجور اضافة الى الفاعل وفي التهذيب بدعوة النبي من اهل الجور اي بالدعوة الى النبي
الصادرة منهما لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله تعليل للتسوية بين الدعوتين والذمة العهد
والامان يسعى بذمتهم ادناهم يعني اذا اعطى واحد من الجيش العدو امانا جاز ذلك على جميع
المسلمين وليس لهم ان ينقضوا عليه عهده سواء كان عادلا او جايرا باب
الانفال والفيء وقسمهما كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانفال
ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون
الاودية فهو لرسول الله صلعم وهو للامام من بعده يضعه حيث شاء بيان او قوم في الموضعين بتقدير
مضاف وهو من عطف الخاص على العام فان الاول يشمل ما جلا عنها اهلها كا العدة عن احمد عن

اي ارض قوم صالحوا الخ

٢٥

٤

علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن محمد يب التيملي عن سندي بن محمد عن العلا عن محمد قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف بيان النفل محركة الغنيمة وجدع
الانف بالمهملة قطعه يعني في هذه السورة قطع انف الجاحدين لحقوقنا وارغامهم كا العدة عن
احمد عن يب الحسين عن الجوهري عن رفاعة عن يه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت لا وارث له ولا مولى له قال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال يب التيملي عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله و
الرسول قال الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب
فهي نفل لله وللرسول عنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج
منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله
عليه وآله يب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال
ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون
اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب يب عنه عن محمد
بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا
وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل و
الانفال مثل ذلك هو بمنزلته بيان وفي ذلك اي وما كان في غير ذلك كما صالح اهلها عليها او اعطوا
بايديهم ولعله عليه السلام انما ريعقد من اهل القرى الى تفسير الآية وتعميمها كما يدل عليه حديث آخر
الباب فان الموجود في المصاحف منهم يعني من بني النضير يب سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن
اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الانفال فقال كل قرية
يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله
فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام ع بيان نصفها يقسم بين الناس يعني ان شاء والا فهي كلها
للامام كما دلت عليه الاخبار الآخر وقد ذكر في تلك الاخبار انه يضع حيث يشاء يب عنه عن ابي جعفر
عن عثمن عن سماعة قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام

ليس للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب يب ابن محبوب عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال
قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة
فهذا صفو المال بيان الروقة بالقاف الحسنا يقال راقني الشيء اذا اعجبه يب سعد عن ابي جعفر
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك
كلها للامام ليس للناس فيها شيء يب التيملي عن سندي بن محمد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم
وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله
يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم
كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي
بيان الا ترى هو هذا يعني هو ما يتعلق بالارض دون الغنائم والاموال ويختص بالله والرسول
كما يدل عليه قوله ولكن الله يسلط رسله على من يشاء كا علي بن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا اظنه
السياري عن ابن اسباط قال لما ورد ابو الحسن عليه السلام على المهدي رآه يرد المظالم فقال
يا امير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما ذاك يا ابا الحسن قال ان الله تعالى لما فتح على نبيه
صلى الله عليه وآله فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه ص وآت
ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام وراجع
جبرئيل ربه فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لها يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك
فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها
فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين
وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال ما هذا
معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال اريني فابت فانتزعه من يدها
ونظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه فقال لها هذا لم يوجف عليه ابوك بخيل ولا ركاب فضع الحبال

في رقابنا فقال له المهدي يا ابا الحسن حدها لي فقال حد منها جبل احد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر
وحد منها دومة الجندل فقال كل هذا قال نعم يا امير المؤمنين هذا كله ان هذا كله مما لم يوجف اهله على رسول الله
صلى الله عليه وآله بخيل ولا ركاب فقال كثير وانظر فيه بيان هكذا الحديث في الكافي وزاد في التهذيب بعد قوله
فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين ثم ساق الحديث الى قوله وخرقه ثم قال وقال هذا لان اباك لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب ومضى فقال له المهدي حدها فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه وليس فيه حديث الحبال ولا
تفصيل الحدود ولعل هذه ليست حدود فدك فحسب بل هي حدود لما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب لا يدل
عليه ما بعده ولعل عمر اراد بقوله هذا لان اباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يتعب في تحصيلها حتى يكون له وكانه خذله الله لم يتدبر معنى فاء ولا معنى ولكن الله يسلط رسله او تجاهل
واما قوله فضع الحبال في رقابنا بالمهملة فلعله اراد به انك اردت بذلك تسخيرنا ولن تستطيع ذلك فانا
قاهرون والسيف بالكسر الساحل ودومة الجندل بضم الدال اسم حصن واهل الحديث يفتحون الدال باب
ما فيه الخمس من الاموال وما ليس فيه كا الثلثة عن حسين عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس
فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير بيان افاد استفاد وفيه اشارة الى تعميم آية الغنيمة وياتي
التصريح به ايضا في باب تحليلهم الخمس كا العدة عن ابن عيسى عن يزيد قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمني
ما الفائدة وما حدها رأيك ابقاك الله تعالى ان تمن علي ببيان ذلك لكيلا اكون مقيما على حرام لا صلوة
لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة بيان يفيد من فادت
الفائدة اذا حصلت بعد الغرام اي بعد ما تغرم من مؤنة البذر وغيره كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص والصفر والحديد و
كل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة كا الثلثة يب علي بن مهزيار عن فضالة
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن معادن الذهب والفضة و
الحديد والرصاص والصفر فقال عليها الخمس جميعا كا الخمسة يب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس يب قال وسألته
عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من
المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة يب الريان بن الصلت قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب

خ ل
العدة عن احمد عن عيسى بن يزيد

صا

ابيعه من جهة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله بيان البردي بالنسخ بيات معروف يب ابن محبوب
من محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او
اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم
خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق
الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم
صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا بيان ياتي زيادة بيان لتطيب الولادة ان شاء الله يب
ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المعادن
ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته
مصفى الخمس بيان قال ابن الاثير في حديث الصدقة وفي الركاز الخمس عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة
في الارض وعند اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز في الارض اي
ثابت يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه واركز الرجل اذا وجد الركاز والحديث انما جاء في التفسير الاول
وهو الكنز الجاهلي وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقد جاء في مسند احمد في بعض طرق
هذا الحديث وفي الركائز الخمس كانها جمع ركيزة او ركازة والركيزة والركزة القطعة من جواهر الارض المركوزة
فيها وجمع الركزة الركاز ومنه حديث عمر ان عبدا وجد ركزة على عهده فاخذها منه اي قطعة عظيمة
من الذهب وهذا يعضد التفسير الثاني انتهى كلامه وقد مر معنى اخر للركاز في باب زكاة الذهب
والفضة ولعل المراد باخر الحديث ان الخمس انما يجب فيما عولج بعد عوض مؤنة العلاج يب احمد عن
السراد عن الخزاز عن يه محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض
سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج
من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا
واشباهه فيه الخمس يب احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس يب احمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
الحضرمي عن المعلى ابن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف ابن
عميرة عن الحضرمي عن المعلى مثله مقطوعا بيان قال صاحب الغرائب السرائر اريد بالناصب الكافر الناصب الحرب
مع المسلمين دون ناصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام للاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين وفيه

ما لا سند والثاني آورده في الملحقات

لا

كلام ياتي في آخر ابواب المكاسب من كتاب المعايش ان شاء الله وقد مضى في باب الناصب ومجالسته من
كتاب الحجة حديث يدل على ان الناصب من نصب العداوة لشيعة اهل البيت عليهم السلام يب سعد عن
علي بن اسماعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا
يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له يب عنه عن احمد عن السراد
عن الخزاز عن يه الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه
الخمس يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف
حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان
صاحبه يعمل بيان هكذا في النسخ التي رايناها والاظهر يعلم بدل يعمل كما يوجد في حواشي بعضها ولو صح يعمل
فلعل المراد به الامر باجتناب اصابة المال الذي لا يعرف حلاله من حرامه او اجتناب عمل صاحبه وهو عدم
المبالاة في تحصيله او اجتناب ما كان صاحبه عاملا يعني من قبل الجائر يه جاء رجل الى امير المؤمنين
فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان
الرجل اذا تاب تاب ماله معه بيان اغمضت فيه اي تساهلت في تحصيله غير مجتنب عن الحرام والشبهة
عن اغماض العين هو لك اي هذا الخمس لك لانك بتوبتك صرت اهلا لان اوثرك به دون غيرك ممن هو
مثلك في الاستحقاق له وهذا معنى قوله ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وهذان الخبران والذي قبلهما
لا دلالة في شيء منها على ان مصرف الخمس المذكور فيه هو المصرف المذكور في آية الخمس كما فهمه جماعة من اصحابنا
بل يحتمل ان يكون المراد بالاول تضعيف الزكوة على الذمي المشتري من المسلم ارضه او الخراج وبالاخيرين
التصدق على الفقراء والمساكين ويكون التعليل برضاء الله بالخمس من المال لتعين هذا المقدار للتصدق
في رضاء الله والدليل على ذلك قوله عليه السلام في هذين الخبرين برواية السكوني على ما ياتي في كتاب العائد
تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال هذا كلامه
هناك وظاهر ان الصدقة لا يحل لبني هاشم واما قوله صلوات الله عليه ائتني بخمسه فلا دلالة
فيه على ان هذا الخمس له ولعله انما قبضه ليصرفه على اهله لانه اعرف بمواضعه ولذا اعطاه اياه حيث
صا وجده اهلا يب السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في
الغنايم خاصة بيان قال في التهذيبين يعني ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا

الغنايم الذي اوجبنا فيه الخمس انما يثبت ذلك بالسنة وزاد في الاستبصار وجها اخر وهو تمول الغنايم
لكلما وجب فيه الخمس وهو اولى فيكون تفسيرا الآية الشريفة وتعميمها لها كما مرت الاشارة اليه كا سهل
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي وكتب اليه ابي هل
علي فيما سرحت الي خمس فكتب اليه لا خمس فيما سرح به صاحب الخمس يب السرح الارسال كا محمد بن الحسين وعلي
بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال
حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد الحج فكتب عليه السلام ليس عليه الخمس باب نصاب الخمس
وانه بعد المؤنة كا محمد عن الزيات يب الصفار عن الزيات يب سعد عن الزيات عن البزنطي عن محمد بن
علي يه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن البزنطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ
ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا يبن قال في التهذيب ليس بين الخبرين تضاد لان الثاني تناول
حكم المعادن والاول حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر اقول لا يخفى ما فيه فان الاول قد تضمن
السؤال عن المعادن ايضا كما تضمن السؤال عما يخرج من البحر فالاولى ان يحمل الثاني على الرخصة والتبرع منهم
عليهم السلام يه البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب
الزكوة في مثله ففيه الخمس كا العدة عن احمد عن البزنطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه
قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة كا سهل عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك عليه السلام فيما اوجبه على اصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه
ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على
الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب عليه السلام بعد مؤنته
ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان بيان لعل اباه ع تبرع لهم بما زاد على نصف السدس من الخمس يب علي بن
مهزيار قال كتبت اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك الحديث مثله الا انه قال في آخره فكتب
عليه السلام وقرأه علي بن مهزيار عليه السلام الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان
يه في توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة يب سعد عن ابي جعفر
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني

عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب
بخطه الخمس بعد المؤنة بيان من جميع الضروب اي ضروب الاستفادة وعلى الضياع يحتمل ان يكون
بالمعجمة والتحتانية المثناة وان يكون بالمهملة والنون ولعله عليه السلام انما سكت عن جواب المسألة
الثانية والثالثة لمصلحة يب علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ
حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت
ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم
يب سعد عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن
رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون
كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس
مما يفضل من مؤنته باب مصرف الخمس كا احمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول
الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى فقيل له فما كان لله
فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر
وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى
كذلك الامام يب التيملي عن احمد بن الحسن عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد
وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم
الحديث يب سعد عن الصهباني عن صفوان عن ابن مسكان عن يه زكريا بن مالك الجعفي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في
سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل
بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة
ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل يب عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي بكير عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام
وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم

فلا يخرج منهم الى غيرهم يب التيملي عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن ابان بن
ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك
كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم
التقى الجمعان نحن والله عنى بذوي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه
واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس يب الصفار عن احمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة
اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل
عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف
او الثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية و
رؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله و
الرسول وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان في القرى من ميراث من لا وارث له فهي له خاصة وهو
قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول
الله لحق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى
والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس
فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده
كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان بيان له خاصة خبر وما كان من فتح يعني مختص بالامام عليه السلام
وليس هو يسألونك عن الانفال يعني ليس المعنى يسئلونك عن حقيقة الانفال وانما المعنى يسئلونك
ان تعطيهم من الانفال يب سعد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة
اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
بيان في الاستبصار انه حكاية فعل ولعله لتوفر على المستحقين فلا دلالة فيه على الوجوب فلا ينافي ما
سبق يب الصفار عن الحسن بن احمد بن يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزا

قوم بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس باب تحليلهم الخمس لشيعتهم وتشديدهم الامر فيه
كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان يب التيملي عن ابن بقاح عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن
بني عبس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى فقال ابو عبد الله عليه السلام بمرفقيه على ركبتيه ثم اشار بيده ثم قال هي والله الا
يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكيهم كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان سعد عن ابي جعفر عن محمد بن
سنان عن صباح الازرق عن يه محمد عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه للناس يوم القيمة ان يقوم
صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم بيان طيب
الولادة اشارة الى ما يحل به الفروج من الاموال او الفروج انفسها الان في الاموال الاسارى والاماء كا
احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي نصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا كا علي عن ابيه
عن السراد عن ضريس الكناسي يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل
البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم كا علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن
عاصم بن عبد الحميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون
من خالفهم فقال لي الكف عنهم اجمل ثم قال والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا
قلت كيف لي بالمخرج من هذا فقال لي يا ابا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله جعل لنا اهل البيت
سهاما ثلثة في جميع الفيء ثم قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا
والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا
كان او مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمة عليه نفسه فيمن لا يزيد حتى ان الرجل منهم ليفتدي
بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل الى شيء من ذلك وقد اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا
عذر ولا حق ولا حجة قلت قوله تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قال اما موت في طاعة
الله او ادراك ظهور امام ونحن نتربص بهم مع ما نحن فيه من الشدة ان يصيبهم الله بعذاب من
عنده قال هو المسخ او بايدينا وهو القتل قال الله تعالى لنبيه قل تربصوا فانا معكم من المتربصين

انتظار وقوع البلاء باعدائهم بيان خمس بخمس اسناد الخمس الى الخمس مجاز يقال خمس المال بالتخفيف
اذا اخذ خمسه فيضرب على شيء منه اي فيضرب سهم على شيء منه من ضرب السهام يعني قسمها فيمن لا يريد
كذا في النسخ والظاهر فيمن يزيد بالرأي الا ان يوجه بانه يباع نفسه فيمن لا يريد شراؤها ولا
يخلو من تكلف كا احمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا
الاذن على ابي عبد الله عليه السلام وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا
ورجل معي فقلت للرجل احب ان تستاذنه بالمسئلة فقال نعم فقلت له جعلت فداك ان ابي
كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم
قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد
علي ما انا فيه فقال له انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من
ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله عليه السلام
فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط قيل له وما ذاك ففسره لهم فقام اثنان
فدخلا على ابي عبد الله عليه السلام فقال احدهما جعلت فداك ان ابي كان من سبايا بني امية وقد
علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال
ذلك الينا ما ذلك الينا ما لنا ان نحلل ولا ان نحرم فخرج الرجلان فغضب ابو عبد الله عليه السلام
فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا بدا ابو عبد الله عليه السلام فقال الا تعجبون من فلان يجيئني
فيستحلني مما صنعت بنو امية كانه يرى ان ذلك الينا ولم ينتفع احد تلك الليلة بقليل ولا كثير الا
الاولين فانهما غنيا بحاجتهما بيان ان يستاذنه بالمسئلة اي السؤال والمسئلة المعهودة و
كانت معهودة بينهما بل كانا معا صاحبها فقلت له في بعض النسخ فقال له فهو الموافق بقوله
فيما بعد فقال له الان قوله معتب فتظفر عبد العزيز بعضا الاولى والامر في ذلك سهل وذكر
وقوع الاستيذان والاذن مطوي وغنى بحاجته عناية على البناء للمفعول فهو بها معنى قضيت
له ولعله عليه السلام اتقى الشهرة كا سهل عن احمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل
من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب عليه السلام
بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من وجه
احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن

نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص
ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلام بيان وعلى الضيق الهم لعله عليه السلام عبر عن مخالفة الله التي منها منع الخمس بالضيق
لان الباعث عليها ضيق الصدر وهو الذي يدعو الى خوف الفقر وسوء الظن بالله في اعطاء الرزق وهذه الخصال
بعينها هي الباعث على الهم وعلى ذلك نبه قوله عليه السلام ان الله واسع كريم وقوله فان اخراجه مفتاح
رزقكم وفي نسخ التهذيب بدل هذه الكلمة وعلى الخلاف العذاب فلا تزووه ولا تصرفوه كا سهل عن احمد
عن محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من
الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو
الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل بيان في نسخ التهذيب لا نجعل الله احدا منكم في حل مرة
كا علي عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى
له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت
في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله
ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا بيان الحثيث السريع ظاهر الحديث يدل على انه عليه السلام
يجعله في حل باطنا ويحتمل ان يكون قد احله ويكون سؤال الله سبحانه عن سوء هذا الفعال
الذي هو مخالفة الله سبحانه وهذا اقرب الى محاسن اخلاقهم عليهم السلام يه ابو بصير قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما
ونحن اليتيم يب سعد عن ابي جعفر عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك
ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة
او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد
منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة
وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن القاسم عن ابان
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى

مالا يحل له ب سعد عن ابي جعفر عن العباس ابن معروف عن حماد عن حريز عن ابي بصير وزراره ومحمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباؤهم في حل ب عنه عن الهيثم عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمرو
الزيات عن ابيه داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل
مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك المظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل يعني يعيشون فيما فضل مما
اخذ من اموالنا ظلما ب عنه عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله
فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان
حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك
اليوم ب الحسين عن بعض اصحابنا عن سيف ابن عميرة عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام ب عنه عن ابن ابي
عمير عن الحكم بن علبا الاسدي قال وليت البحرين فاصبت مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة
واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولدي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي و
حملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا وا
شتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولدي وانفقت وهذا خمس ذلك المال و
هؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك
من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة ب سعد عن احمد عن البزنطي
عن ابي عماره عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات و
تجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم
وكل من والى ابائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب ب عنه عن ابي جعفر عن
ابيه علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلام رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله
ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ب ان اعوزه شيء اي احتاج اليه كا
محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اوقفت ارضا
على ولدي وفي حج وفي وجوه بر ولك فيه حق بعدي او لمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى
فقال انت في حل وموسع لك ب محمد بن احمد عن العبيدي عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن الثالث

اي فيما بقي مما اخذ الولاة الخلفاء من اموالنا ظلما وعدوانا

عليه السلام الحديث ب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله
قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب
الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك
من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم
ليطيبوا ب عنه عن الحسن بن الحسين ومحمد بن علي والحسن بن علي ومحمد بن علي بن يونس جميعا عن محمد بن سنان
عن حماد ابن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا
ان ينفقوا ما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين
به كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن معاذ مثله وقال في آخره يستعين به على عدوه وهو قول الله
تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الى آخر الاية ب الصفار عن احمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه
وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه
ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت
ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن
عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام و لا
اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب
والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح
ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال
السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام
قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل
شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة
من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم

في الكافي اورده في الوصية وفي التهذيب في الـ

الحسين نـ

فيؤخذ ماله وشل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقه فقد علمت
ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شي من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد
الشقه فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات
في كل عام فهو نصف السدس ممن كان ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف
سدس ولا غير ذلك بيان قال يعني احمد وعبد الله كتب اليه يعني الى علي بن مهزيار ابو جعفر يعني الجواد عليه السلام
يقال ينهب بنو بهم يصيبهم يقيدها يستفيدها خطر قدر لا يحتسب لا يخطر بباله انه يرثه يضطلم يحتمل
الظلم والاظهر الاهمال بمعنى الاستيصال كما يوجد في بعض النسخ الخرمية بالخاء المعجمة والراء المهملة هم اصحاب
التناسخ والاباحة نائيا بعيدا والشقة بالضم والكسر الناحية بعيد الشقه تسير للنائي يب التيملي
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النضري قال دخلت على ابي
جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت
فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى
جالسا وقال يا نجيه سلني فلا تسالني اليوم عن شي الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان
وفلان قال يا نجيه ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا
حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة وان
الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجيه انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات
هلكنا ورب الكعبة قال فرفع جسده عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه
شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل
الينا بوجهه فقال يا نجيه ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا بيان قد مضى حديث مسمع
في هذا المعنى ايضا في باب ان الارض كلها للامام وقد خص في التهذيبين تحليلهم عليهم السلام با
لمناكح تبعا للشيخ لتحليلهم ذلك لتطيب لولاده وحمل تشديدهم في ذلك على ساير الاموال واوجب
الوصية به في زمان الغيبة الى ان يصل الى الامام وجوز اعطاء النصف الى الاصناف الثلثة والوصية
بالنصف الاخر والمسئلة من المتشابهات التي يشكل الحكم فيها بتة سيما تخصيص التحليل بالمناكح و
وجوب الوصية بالكل والذي يظهر لي من مجموع الاخبار الواردة في ذلك ان تحليلهم عليهم السلام
يعم المناكح وغيرها من الاموال الا انه مختص بحصتهم عليهم السلام اعني السهام الثلثة كما مر في حديث

ابي حمزة ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة دون سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فانها
لغيرهم وان كان لهم التصرف فيما زاد من حصص غيرهم بان يضعوها فيمن شاؤا كيف شاؤا كما كانوا يصرفون
في حصته انفسهم لان جميع الاموال في الحقيقة لهم والناس عيالهم وكان الواجب على شيعتهم في زمن حضورهم
ان يجعلوا كل الخمس اليهم عليهم السلام ليضعوه فيمن يشاؤن الا من لم يفعل ذلك منهم كان في
حل بعد ان اشاء وعلى ذلك يحمل التشديد ابدا وعلى ان التشديد يختص بغير الشيعة وهذا الزمان حيث لا
يمكن الوصول اليهم عليهم السلام فيسقط حصتهم عليهم السلام راسا لتعذر ذلك وغناهم عنه راسا دون
السهام الباقية لوجود مستحقيها ومن صرف الكل الى الاصناف الثلثة فقد احسن واحتاط والعلم
عند الله باب الجزية كا محمد عن يه احمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة
ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلعم ان خذ منا الجزية ودعنا الى عبادة الاوثان فكتب
اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت
انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم
بينهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور بيان نابذتكم كاشفتكم وقاتلتكم مظهرا لكم عزمي على قتالكم
ومجاهرا به اخبارا مكشوفا هجر محركة بلد باليمن وقرية كانت قرب المدينة واسم لجميع ارض البحرين يب احمد عن
ابن يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم
اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله
ان خذ منا الجزية ودعنا الى عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب
فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه هم زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله
ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم بينهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور
نابذتكم كاشفتكم وقاتلتكم مظهرا لكم عزمي على قتالكم ومجاهرا به اخبارا مكشوفا هجر محركة بلد باليمن
وقرية كانت قرب المدينة واسم لجميع ارض البحرين يب احمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن المجوس فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم بينهم بكتابهم في اثني عشر الف
جلد ثور وكان يقال له جاماسب بيان الصفار عن الزيات عن وهب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب كا الاربعة يه حريز عن زرارة قال قلت

لابي عبد الله ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال
ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من
ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان
الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ
منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت
ما ياخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك
شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع
ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس
فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صم كا حريز عن محمد قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم
مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضيهم وان
اخذ من ارضيهم فلا سبيل على رؤسهم كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام
في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا يه قال الرضا عليه السلام ان بني تغلب
انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم
وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق كا الاربعة عن يه
محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم
ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير والخمر فكل ما اخذوا
منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم كا علي عن ابيه ومحمد عن
احمد عن محمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن يه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة
ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله بيا المعتوه الناقص العقل به السراد عن هشام
بن سالم يه عن ابن الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم
انما هو مالكه يفتديه اذا قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ
اذا اخذ يؤدي عنه يب سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم
عن يحيى بن الاشعث الكندي عن يه مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات وبهرسير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع

ما اكترث له ما ابالي به ق

على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق
ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين
التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل
ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على
كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما
وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في كل
سنة بيا بهرسير بالباء الموحدة والسين المهملة كذا ضبط في السرائر حمل الجزية في التهذيبين على ما رأى
امير المؤمنين عليه السلام مصلحة في ذلك الوقت بحسب حالهم فلا ينافي عدم التوظيف في الجزية يب
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابن سماعة عن ابي بصير وابن جبلة عن
اسحق ابن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى اناسا من
اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لساير الارضين وقال ان ارض الجزية
لا يرفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في
الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج
الارض بركتها باذن الله كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
ان ارض الجزية لا يرفع عنهم الجزية الحديث يب محمد بن احمد عن القاساني عن سليمان بن ايوب قال
قال حفص كتب الى بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته و
كتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت
ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار
الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية
عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم
لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة و

اورده في كتاب الجهاد منه

الولدان فى ارض الحرب فمن ذلك رفعت عنهم الجزية كا على عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن
حفص بن غياث قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن النساكيف سقطت الحديث بادنى تفاوت و
زادوا الاعمى فيما بين المقعد والشيخ الفانى يب محمد بن احمد عن الهيثم عن السراد يب المتيملي عن عمرو بن عثمن
عن يب السراد عن يه ابن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل
الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ
ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله ص قال وليست لهم اليوم
ذمة يه فضيل بن عثمن الاعور عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة
فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية
على رؤسا اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم
فلا ذمة لهم باب الخراج كا العدة عن ابن عيسى عن ابن اشيم عن صفوان بن يحيى والبزنطى قال
ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه
فى يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم
يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين فى حصصهم العشر او نصف العشر
وليس فى اقل من خمسة اوساق شئ من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعنى ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح
قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر
فى حصصهم ثم قال ان اهل الطايف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله
صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء فى يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء بيان الظاهر ان البزنطى
اعطف على ابن اشيم دون صفوان والعايد فى اهل بيته راجع الى الامام والمراد اهل بيت الرسول وترك
الارض فى يده محمول على التبرع لما عرفت ان الارض كلها للامام وعلى من فى يده الخراج له والرشاء
الحبل وكان للمسلمين اي تصرف قبالتهم فيهم وعلى المتقبلين فى حصصهم العشر يعنى سوى قبالة
الارض والطلقاء الذين خلى عنهم النبى يوم فتح مكة واطلقهم ولم يسترقهم واحدهم طليق فعيل
بمعنى مفعول وهو الاسير اذا اطلق سبيله يب ابن عيسى عن البزنطى قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام
الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا تركت ارضه فى يده واخذ منه

ما لا يستثنا اورده فى النكاح وما الاخير فى الجهاد منه سره

٤١
ب

العشر ونصف العشر فيما عمر منها اخذه الوالي فقبله من يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة
اوساق شئ وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد
وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر يب ابن سماعة عن ابن جبلة
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي
يكون عليهم ما صالحهم عليه النبى صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو
اسلموا لم يصالحهم النبى ص يب عنه عن محمد بن ابي حمزة عن البجلى قال سألت اباعبدالله عم عما اختلف
فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة فى السواد وارضه فقلت ابن ابى ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما فى ايديهم
من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التى بايديهم ليست لهم فقال فى الارض ما قال
ابن شبرمة وقال فى الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه بيان ينبغى
ان يحمل الحديث على ما اذا كان ما اسلموا طوعا فتترك ارضهم فى ايديهم وعليهم الخراج باب
فضل صلة الامام والذرية المطهرة وشيعتهم عليهم السلام كا العدة عن احمد عن الوشا عن عيسى بن
سليمن النخاس عن المفضل بن عمر عن الخيبري ويونس بن ظبيان قالا سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول
ما من شئ احب الى الله من اخراج الدراهم الى الامام وان الله ليجعل له الدرهم فى الجنة مثل جبل احد ثم قال
ان الله تعالى يقول فى كتابه من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال هو والله
فى صلة الامام خاصة كا على عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن مياح عن ابيه قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام
يا مياح درهم يوصل به الامام اعظم وزنا من احد كا على عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن
يه ابى عبدالله عليه السلام قال درهم يوصل به الامام افضل من الفى الفى درهم فيما سواه من وجوه البر
كا احمد عن على بن الحكم عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن قول الله تعالى من
ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال نزلت فى صلة الامام يه الحديث مرسلا
عن الصادق عليه السلام يه محمد بن احمد عن عبدالله بن الصلت عن يونس عن عبد العزيز بن المهتدي
عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام فى قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له وله اجر كريم قال صلة الامام فى دولة الفسقة يه محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف

هذان الخبران اوردهما فى باب احكام الارضين من كتاب المعايش منه سره

٤٢

هذه الاخبار الاربعة اوردها فى باب صلة الامام من كتاب الحجة منه سره

اورده فى الروضة منه سره

حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو
قال ادنى ما يكون ثلث الثلث بيان لعل معناه ان المراد بالوالدين النبي والوصي كما ورد انا وانت يا علي
ابوا هذه الامة وبالاقربين سائر الائمة لانهم ذوو قرباه وهم اقرب اليه من غيرهم فيصير معنى الآية
ان يوصي لصاحب زمانه منهم كائنا من كان كا العدة عن البرقي عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عليه السلام
قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة كا البرقي
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع
يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي
عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا
بيان التشريد التفريق يه قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق
انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد
او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف
لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي
او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء
من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة
حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم كا محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم
يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا يه قال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل
صالحي شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب النوادر

كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك
نؤتى بالشيء فيقال هذا ما كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر بسبب الامامة
فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله يب ابن عيسى عن ابي علي
ابن راشد عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال قلت له الحديث يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال قال الطيب عليه السلام يا داود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا نشتري ونعتق الحديث ويأتي
تمامه مع شرحه في آخر هذا الكتاب ان شاء الله اخر ابواب الخمس وسائر ما يصرف الى الامام والحمد لله

ب الا انه بدل البرقي بعلي ابنا ابراهيم

ب

ابواب سائر اصناف الانفاق والمعروف وحقوقهما الآيات

قال الله عز وجل والذين في
اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقال عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وقال سبحانه يسألونك ماذا
ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وما تفعلوا من خير فان الله
به عليم وقال عز اسمه للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم وقال
تبارك اسمه يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة
والكافرون هم الظالمون وقال جل ذكره مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقال جل اسمه
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال جل
وعز قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى الى غير ذلك من الآيات فانها لا تحصى كثرة وفي
بيان ما ذكر في الاخبار باب جملة ما يجب في المال من الحقوق كا محمد عن احمد عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم
وبها سموا مسلمين ولكن الله تعالى فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال تعالى في اموالهم حق معلوم
والحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة
ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء كل يوم وان شاء كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله تعالى
ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا فهذا غير الزكوة وقد قال ايضا جل وعز ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية
والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله ايضا في المال من غير الزكوة
قوله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر
ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض
الله عليه واعانه عليه بيان لعل المراد بالقرض في قوله تعالى اقرضوا الله ما لا يسترد وفي تفسير الماعون
ما يسترد والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل
ما ندب اليه الشرع من فعل وترك وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا رأوه لا
ينكرونه واريد به ههنا ما يتعلق بالمال من معانيه يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم

انفقوا

م م

لیس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله
وقول الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة
هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله تعالى
والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه
ويجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه كا علي عن ابيه عن الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها
لم تقبل صلوته وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال
سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال
قلت فما ذا الحق الذي علينا قال هو والله الشيء يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة
او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى يمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف
يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعنا كسروه وافسدوه
فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له يطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل و
النهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت فقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة كا علي بن محمد عمن ذكره عن محمد
بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكوة
من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف
خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك كا علي بن محمد عن البرقي عن
موسى ابن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام انما اعطاكم الله هذه
الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها بيان سيأتي ما يقرب
من هذه الاخبار في باب مئونة النعم ان شاء الله تعالى باب الحق المعلوم كا علي بن محمد ٤٥
بن عبد الله عن البرقي عن عثمن عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى في
اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج

منه الالف
والالفين والثلثة الآف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحتمل به الكل عن قومه كا عنه عن البرقي عن اسد
عن الجبلي عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى ابي علي
بن الحسين عليهما السلام فقال له اخبرني عن قول الله تعالى في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق
المعلوم فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الحق المعلوم الشيء تخرجه من مالك ليس من الزكوة ولا من الصدقة
المفروضتين فقال اذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو قال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء
اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحمه ويقوي به ضعيفا ويحمل
به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالاته كا ابن بندار
وغيره عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام
لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما فرض الله عليك من الزكوة
فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال
نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن
يسبقك وما اخرت فلن يلحقك كا العدة عن البرقي عن السراد عن مالك بن عطية عن عمار بن حيان قال
جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا عبد الله قرض الي ميسرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام الى
غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤب قال لا والله قال فالى عقدة تباع قال لا والله قال
ابو عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله
منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله تعالى
ولا تبذر تبذيرا بيان العقدة بالضم الضيعة والعقار سميتها لان صاحبها اعتقدها ملكا كا
السراد عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب حق الحصاد والجذاذ كا
عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما
الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله واتوا
حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء ثم الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى
يفرغ كا الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ
الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للخارص قدرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور

اعدادية البيت والنقد والانعام والغلات مع

وله

ويترك للحارس يكون في الحايط العذق والعذقان والثلثة لحفظه له بيان الجداد بالكسر والفتح صرام النخل والحفنة بالمهملة ملؤ الكف من طعام ومعافارة وام جعرور نوعان رديان من التمر ط العدة عن احمد عن الوشا عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجد بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت ذلك لم ياتك القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد يه قال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن مرازم عن يه مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك قال يه ليس ذاك لكم حتى تعطوا ثلثة فاذا اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم كا محمد عن احمد عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلام يقول من الاسراف في الحصاد والجداد ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فراى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث من الضغث من السنبل كا القمي وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن ابيه عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا فانا احب ان اسمعه منك قال فقال نعم كنت امر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس وياكلوا وكنت امر في كل يوم ان توضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت امر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والمريض والصبي والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فياكل منها لكل انسان مد فاذا كان الجداد وفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلثة والاقل والاكثر على قدر

حصاده ع ل البيدر بالدال المهملة الموضع الذي يداس فيه الطعام م ح

استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار بيان البيت كانها موحدة والنون بمعنى القدح والراحلة البعير القوي على الاسفار والاحمال كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار او بالحيطان فثلمت كا علي عن ابيه اذا بلغ نخله او بالحيطان فخرقت لمكان المارة كا محمد عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل بيان سيغني ذكر هذين الخبرين في اواخر ابواب الارضين والمياه من كتاب المعايش مع ما بينا سبيلها ان شاء الله تعالى

باب فضل الصدقة

ط الثلثة عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني تلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل احد واعظم من احد بيان التلقف التلقي والحفظ والفلو بالكسر وكعدو وسمو ولد الحمار والفرس والفصيل ولد الناقة والبقرة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء كا الاربعة عن صفوان عن اسحق بن غالب عمن حدثه عن به ابي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان يه عن صاحبهما سبعين ميتة السوء كا وفي خبر لخ ويدفعان عن شيعتي ميتة السوء كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسماعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر مثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين كا العدة عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية كا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن سنان قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان ولا شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد كا العدة عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة كا الثلثة

اورده في الزوائد منه

بشر بن مسلمة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه
نحس ذلك اليوم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها
كا العدة عن سهل بن زياد عن السراد عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة
وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض
في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل في ذلك اليوم يه قال الصادق عليه السلام بكروا بالصدقة فان البلاء
لا يتخطاها ومن تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة كا الاربعة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم و
الجنون وعد صلى الله عليه وآله سبعين بابا من السوء بيان الدبيلة كجهينة الداهية والطاعون وداء في الجوف
كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان قال سمعت يه ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصدقة باليد تقي ميتة السوء و
تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك من لحى سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل كا بهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له
يه الحديث مرسل كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا ع
اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده
بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم
ان الله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما
ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله ان
كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه كا علي بن محمد بن
عبد الله عن احمد عن غير واحد عن ابن اسباط عن الحسن ابن الجهم قال قال ابو الحسن ع لاسماعيل بن محمد و
ذكر له ابنه صدق ابنه عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر
عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل
باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سليما فاتاه ابوه فقال له يا بني
هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كان ادخر والي طعاما فاعطيته
السائل فقال بهذا دفع الله عنك بيان وذكر له ابنه يعني علة ابنه صدق عنه اي تصدق عنه انه رجل

اي مشتغل بامور وبنى عليه كناية عن الدخول بالاهل فانهم كانوا يبنون على الزوجين ليلة
الزفاف بناء على حدة من خيمة ونحوها كا علي بن محمد عن احمد عن علي بن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن
سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال مر يهودي بالنبي ص فقال السام عليك فقال رسول الله ص عليك
فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت فقال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم
قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب
حطبا كثيرا واحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا
اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا حطبي
هذا احتملته وجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل المظلوم
كا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد عن غير واحد عن ابن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها و
اخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ثم قال
ما رأيت كاليوم قط قلت ويل الآخر وماذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت
انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به ابي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه
نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة تدفع نحس ليلته ثم قلت فاني
افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم بيان لعل المراد بقوله عليه السلام ويل الآخر ويل لك اليوم
يعني يوم القيامة اراد ان سوء هذا اليوم سهل بالاضافة الى ذاك كا الاثنان عن الوشاء عن ابي الحسن
عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت
ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ ضعيف كبير فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال
السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال
فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيى لك ابنك بما صنع بالشيخ كا علي بن محمد عن البرقي
عن ابيه عن فضالة عمن ذكره عن محمد قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره فاصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام سلوه اي
شيء عمل اليوم فسالوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر ع
بها دفع الله عنه بيان فاصابت رجله يعني من دون ضرر وان المراد بنفي الضر في قوله فلم يضره نفي الهلاك
والكسر ونحوهما ويشبه ان يكون في الكلام تقديم وتاخير من النساخ وكان هكذا فاصابت رجله
فلم تضره وعلى هذا الاحتياج الى التاويل كا عنه عن عدة من اصحابنا عن البرقي عن غير واحد عن ابي جميلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو
بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة فان احدكم لاقي الله فيقال له
الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول الله تعالى فانظر ما قدمت
لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار كا
البرقي عن جده عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله بيان في بعض
النسخ احمد بن عبد الله مكان البرقي من دون لفظة ابي كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لامير المؤمنين ع اما الصدقة فجهدك
جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة كا العدة عن البرقي عن جهم بن الحكم المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة تصدقوا
فان الصدقة تزيد في المال كثرة تصدقوا رحمكم الله كا البرقي عن ابيه عن علي بن وهبان عن عمه هرون
بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا
قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال فتصدق بها فان الله تعالى يخلفها اما
علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله ع
الا عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة الاف دينار فقال يا بني اعطينا الله اربعين دينارا
فاعطانا اربعة الاف دينارا قال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال
استنزلوا الرزق بالصدقة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة
في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف

على البركة **باب ما يلحق بالصدقة** كا الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع
الى اهلك فانه منك اليهم صدقة يه قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا
قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم
صدقة بيان اهل الرجل عشيرته وذوو قرباه وزوجته والاصابة النيل ويشمل كل نفع منه اليهم و
في النهاية كان يصيب من راس بعض نسائه وهو صائم اراد التقبيل انتهى واصابة الزوجة اتيانها و
مواقعتها وانما سمي الاصابة صدقة لان الصدقة عبارة عن ايصال النفع الى من يستحقه يه روي ابو البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا استماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة بيان الضجر السامة والملال والهني ما
لا تعب فيه كان المراد ههنا انها صدقة لا ينقص بها مال ولا بدن كا القميان عن صفوان عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص كل معروف صدقة بيان قد مر معنى المعروف وشموله ما يكون
بغير المال **باب فضل صدقة السر** كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب كا العدة عن البرقي
عن ابيه عن صفوان عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا الاثنان عن علي
بن مرداس عن صفوان والسراد عن هشام بن سالم عن يه عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الصدقة في السر والله افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في
العلانية كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب
من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة
من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه
كان ابا عبد الله ع بيان اعتم صلى العتمة يعني صلوة العشاء الآخرة كا العدة عن البرقي عن سعدان
بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة
فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم عندك قد
جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت
ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا
انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف

والرغيفين حتى اتى على اخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة
والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي عليه السلام
اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفي
غضب الرب وتمحوا الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم
عليهما السلام لما ان مر على شاطى البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته
لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم بيان قد رشت اي
امطرت مطرا يسيرا ظلة بني ساعدة موضع مظلل ينسب اليهم معلى اي ادنت معلى منتش منتشر كما في بعض النسخ
والدس الاخفا او دفن الشي لواسيناهم من المواساة وهي المشاركة في المعاش يليها بنفسه يدل عليه قوله تعالى
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرايض وكتمان النوافل كا
الثلثة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو
خير لكم فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر باب مصرف الصدقة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح بيان الكاشح المضمر العداوة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صدقة وذو رحم محتاج كا الاربعة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله تعالى يقول وقولوا للناس
حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسال ولا يدري ما هو فقال اعط من
وقعت في قلبك الرحمة له وقال اعطه ما دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق كا الاربعة
عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام في قول الله تعالى واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع
ان يخرج لزمانته كا علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى
للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع كا وفي رواية اخرى عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا المحروم الذي ليس بعقله باس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف بيان
الحرفة الصناعة وجهة الكسب والمحارف بفتح الراء المحروم المحدود الذي اذا طلب فلا يرزق او يكون لا

المحدود المحروم الممنوع من الخير كالحظ بالضم

يسعى في الكسب وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه وضيق كانه ميل برزقه عنه من الانحراف
كذا في النهاية كا العدة عن احمد عن ابن بزيع او غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي قال تفرق على الصبيان والنسا والزمنى و
الضعفاء والشيوخ وكان نهى عن اولئك الجمانيين يعني اصحاب الشعور بيان الجمة من شعر الراس
بالضم والتشديد ما سقط عن المنكبين ويقال للرجل الطويل الجمة جماني بالنون على غير قياس ولعلهم كانوا
كانوا طائفة معروفة كا احمد عن علي بن الصلت عن زرعة عن مهران القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رقة واياك وكل وقال بيده و
هزها بيان يعني اياك ان تعطيها تعطي كل احد واشار الى التحذير عن ذلك بتحريك يده كا احمد عن
محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل السواد
يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم باب كراهية الرد
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته
فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس كا العدة عن البرقي عن
ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله
تعالى به موسى ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه ياتيك من ليس بانسي ولا
جان ملك من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسالونك فيما نولتك فانظر كيف انت
صانع يا ابن عمران كا العدة عن البرقي عن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة على زماني
فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصحابه اليه وقال قد سمعتنا القول واسمعكم فقام اليه رجل فقال
كنت سالتك بالامس فذهب به الى منزله فاعطاه مزودا بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ هذا
كله قال نعم قال الشيخ اقبل برك فاني لست بجني ولا انسي ولكني رسول من الله لابلوك فوجدتك
شاكرا فجزاك الله خيرا بيان المزود الميل كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن غالب الاسدي
عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوما حين صلى الغداة فاذا سائل
بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلام اعطوا السائل ولا تردوا سائلا كا علي بن محمد عن عبد الله

عن البرقي عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به كا البرقي
عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تردوا السائل ولو بظلف محترق كا الاربعة عن ابي عبد الله عليهم السلام قال
يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه كا محمد عن احمد عن عثمن
عن علي بن ابي حمزة قال سمعت يه اباعبد الله ع يقول في السؤال اطعموا ثلثه وان شئتم ان تزدادوا
فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن يه
الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه
ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا
لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل
فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال
فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له يه الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى
في طلب الرزق فيقول يا رب ارزقني فيقول عز وجل ش الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق يه
ورجل له امراة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول يا رب خلصني منها فيقول يا رب خلصني
منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك

باب الايثار على النفس

كا العدة عن البرقي عن عثمن عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه
ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على
نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة و
الاثرة على نفسه فان الله تعالى يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الاخير لا
يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بما تعول بيان يستفاد من قول السائل
الكفاف الذي لا يلام عليه ان عدم ورود الملام على ادخار الكفاف كان امرا معهودا عنده ويأتي
الحديث فيه في باب التوسيع على العيال وحاصل جواب الامام عليه السلام ان الايثار على العيال
فلا بل الادخار خير منه وذلك لان الانفاق على العيال اعطاء كما ان الايثار عليهم اعطاء وحق
الاعطائين اولى بالبداءة من الاخر وبقول الانفاق على العيال اعطاء وهو خير من الاخذ فلولم

اورده في باب صدقة

يدخر لهم فربما يحتاج الى الاخذ واكتفى عليه السلام في بيان ذلك كله بذكر الحديث النبوي ومعناه ان يد المعطي
خير من يد الاخذ الا ان ادب الاعطاء بان يبدأ بالعيال فان فضل منهم شيء اعطى غيرهم والخصاصة
الحاجة كا قال وحدثنا بكر بن صالح عن بندار بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن
موسى ع قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت
والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما فقال صم وتصدق
قلت اتصدق مما وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على
نفسك كا العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت الله تعالى يقول ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى ههنا فضلا سئل عليه السلام يعني الصادق في الحديث

باب اداب الاعطاء ٥١ اورده في النوادر ما ذكر

كا الاثنان عن الوشاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر
وهو من اردء التمر يؤدونه من زكوتهم تمرة يقال لها الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة
النوى كان بعضهم يجيء بها على التمر الجيد فقال رسول الله ص لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها
بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض
ان يأخذ هاتين التمرتين كا وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا
ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا بيان في النهاية
اللون نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل كلها ما خلا البرني والعجوة وتسميه اهل المدينة
الالوان وقال فيه نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون حبيق الجعرور ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير
فيه وقال الدقل هو ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص وقال الحبيق نوع من التمر ردي اضيف الى
المحيق ثم المثناة من تحت واللحاء ككساء قشر الشجر استعير لقشر الرطب اعني ما على النواة منه يجيء بها عن
التمر الجيد يعني كان يخرج جيدا او ما يزكى منه رديا ولعل المراد بمكاسب السوء نحو الربا والميسر وثمن الخمر
والميتة كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الي رجل بخمسة اوساق

ساق

املا املا وامّلة تاميلا رجاه ق بر

من بني البغيبغه وكان الرّجل ممن يرجي نوافله ويؤمّل نائله ورفده وكان لا يسال عليا ولا غيره شيئا
ولحد
فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سالك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق وسقا
فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت الله انت اذا انا لم اعط
الذي يرجوني الا من بعد المسئلة ثم اعطيه بعد المسئلة فلم اعطه ثمن ما اخذت منه وذلك لاني
عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل
هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه حيث يتمنى له الجنة
بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا طلب لهم المغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل بيه
سعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه ان امير المؤمنين عليهم السلام بعث الحديث بيان البغيبغة با
المعجمتين مصغرة ضيعة بالمدينة لاهل البيت عليهم السلام وربما يوجد في بعض نسخ الكافي بعد هذه اللفظة
وفي نسخة لحري البقيعة والنوافل العطايا والجملة المعطوفة مفسرة وكذلك الرفد يعني النائل وفي بعض
النسخ ممن يرجو نوافله بالمعلوم يعني نوافل امير المؤمنين عليه السلام ويؤيده قوله عليه السلام فيما بعد
الذي يرجوني والضرب المثل لله انت اي كن لله وانصفني في القول كا القمي وغيره عن محمد بن احمد
بن نوح بن عبد الله عن الذهلي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته
الرجا
بعد المسئلة فانما كافيته بذلك ما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين الياس و
لا يدري ان يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فياتيك وقلبه يرجف وفرايصه ترعد قد ترى دمه
في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة او بفرح بيان الارق محركة السهر بالليل والتململ التقلب والرجفة
الاضطراب والفريصة اللحمة بين الجنب والكتف والرعدة الحركة والاضطراب ترى دمه اهتز وتحرك
كا محمد عن محمد بن صندل عن انس عن اليسع بن حمزة قال كنت عند مجلس الرضا عليه السلام احدثه وقد
اجتمع اليه خلق كثير يسالونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا بن
رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي
وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رايت ان تنهضني الى بلدي فلله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي
تولينى عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا و
بقي هو وسليمن الجعفري وخثيمة وانا فقال اتاذنون لي في الدخول فقال سليمن قدم الله امرك فقام

للحطام ما تكسر من اليبس صح بر

سل تولا قام صح

ودخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا
ذا فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها على مؤنتك ونفقتك وتبرك بها
استترت
عني واخرج ولا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمن جعلت فداك فقد اجزلت ورحمت فلما ذا
صم
وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله
قول
المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت
قوم عهدا
الاول متى انه يوما لا طلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه بيان يعني بالاول القدماء الذين تقدم
كا علي باسناده ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين ع فقلت يا امير المؤمنين عليه السلام
عرضت لي حاجة فقال ورايتني لها اهلا فقلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج
فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لان لا ادري ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة
ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه بيان السمر محركة الليل وحديثه يعني بالمسامرة
المحادثة بالليل كا العدة عن سهل عن محمد بن ابي الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله ع
قال قال ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الى ما يريده مني من رجل سلف اليه مني
يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رايت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سمحت نفسي
برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر: واذا ابتليت ببذل وجهك سائلا : فابذله للمتكرم المفضال ان
الجواد اذا حباك بموعد : اعطاكه سلسا بغير مطال : واذا السؤال مع النوال وزنته : رجح السؤال
وخف كل نوال: اليد النعمة والبكر الابتداء واضافة المنع والشكر الى الاواخر والاوائل اضافة الى
المفعول والمعنى ان احسن الوسائل الى السؤال تقدم العهد بالسؤال فان المسؤل ثانيا لا يرد
السائل الاول لئلا ينقطع شكره على الاول كا محمد عن ابن عيسى عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال
وكرهتها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة كا العدة عن البرقي
رفعه قال ابو عبد الله عليه السلام المن يهدم الصنيعة كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد
وغيره عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعا فانه يستجاب لهم الدعا
فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم يه الحديث مرسل عن الصادق عليه السلام كا محمد عن احمد عن

اي محمود وجهي ماءه سر

اي رجعت الى اهلي والحال ان وجهي ملبس ماءه لا يسيل عنه لانه اعطاني قبل المسئلة

الصدقة ن د

عن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب
لليهود والنصاري فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم **باب كراهية السؤال** وادبه كا العدة عن
سهل عن السراد عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت علي
ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما الى ان يسأل من حاجة كا محمد عن ابن عيسى عن
القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول
الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه بابا من مسئلة فتح الله عليه باب فقر كا علي بن محمد
بن عبد الله عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال يه قال
ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويطيب الله
له بها النار بيا يعني يجعله بتلك المسئلة وقود النار ويجعل له بها مسكنا طيبا في النار فالطيب
هنا بمنزلة البشارة في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وفي بعض النسخ ويثبت الله له بها النار وهو
اوضح كا الثلثه عن الحسن بن حماد عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وسؤال الناس فانه
ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة كا الثلثه عن هشام بن سالم عن محمد
قال يه قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سأل احد احدا ولو يعلم
المعطي ما في العطية ما رد احد احدا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل
الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه واخذ
رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبله ثم يأخذ عرض
الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر يأخذ ثلثه ويتصدق
بثلثه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه بيا قنى حياءه ذخره والزمه ولم يفارقه وعدم الفناء
طرفي الحبل كناية عن كثرة الحطب كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابراهيم بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى احب شيئا
لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسأل وليس شي احب الى الله من ان يسأل
فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو شسع نعله بيا ابغض لخلقه المسئلة يعني ابغض لهم
ان يسألوا وذلك لان مسئوليتهم تنافي مسئوليته سبحانه وهو احب المسئولية لنفسه فابغضها لهم

كا الثلثه عن هشام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه جاءت فخذ من الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة
فقال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة فقالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوا ما هي فقالوا
تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس صلى الله عليه وآله راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال
افعل ذاك بكم على ان لا تسئلوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه
فيكره ان يقول الانسان ناولنيه فرارا من المسئلة فينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض
الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره
عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن
المسئلة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلام
ببيت حاتم اذا ما عرفت الياس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر وقال عليه السلام
يعني ابا جعفر استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك بيا قال في النهاية فيه انه كان يشوص فاه بالسواك اي يدلك
اسنانه وينقيها واصل الشوص الغسل ومنه الحديث استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك اي بغسالته
ولعله اراد بالغسالة مقدار الماء الذي يغسل به السواك او الفم بعد التسوك ولو فسر بالتنظيف في
التنقية لكان اظهر وابلغ كا علي بن محمد واحمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابراهيم
الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال
يا جارية هات ذاك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال قلت لا والله
جعلت فداك ما هذا دهري ولكني احببت ان تدعو الله لي قال فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر
الناس بكل حالك فتهون عليهم بيا يعني بابي جعفر المنصور الدوانيقي تفرج بها يعني عما اهمك ودهري
همتي فان الدهر يقال للهمة والعادة والغاية ان تدعو الله لي يعني ان تدعوه بان يفرج همي بكل
حالك يعني ان تخبرهم ولا يكون بد من الاخبار فاخبرهم ببعضها ينوبك فحسب كا وروي عن لقمن
انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما
فلا تظهر الناس عليه فيستهينونك ولا ينفعوك بشي ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على
فرجك واسأل من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن حدثه
عن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان

على الصّفا فسالهما فقالا ان الصّدقة لا تحلّ الا فى دين موجع او غرم مفضع او فقر مدقع فهل فيك
شيئ من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرّجل سال عبد الله بن عمر وعبد الرّحمن بن ابي بكر فاعطياه
ولم يسالاه من شيئ فرجع اليهما فقال ما لكما لم تسالانى عمّا سالنى عنه الحسن والحسين واخبرهما بما
قالا فقالا انّهما غذّيا بالعلم غذاء بيان الافضاع التّحميق والتّصغير وفى بعض النّسخ مفظع والدقع
سوء احتمال الفقر كا محمد عن احمد عن السّرّاد عمن حدّثه عن سمع عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تسالوا امتى فى مجالسها فتبخّلوها بيان وذلك لانه ربّما لا يتيسّر لهم الاعطاء فى ذلك
الوقت فينسبوا الى البخل كا احمد عن عثمن عن سمع قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى و
بين ايدينا عنب ناكله فجاء سائل فساله فامر بعنقود فاعطاه فقال السّائل لا حاجة لي فيه ان
كان درهم قال يسع الله لك فذهب ثم رجع فقال ردّوا العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئا
ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلام ثلث حبات عنب فناولها اياه فاخذها السّائل
من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقنى قال ابو عبد الله ع مكانك مكانك فحثا ملء
كفيه عنبا فناولها اياه فاخذها السّائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله
عليه السّلام مكانك يا غلام اي شيئ معك من الدّراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه
او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك قال ابو عبد الله عليه السلام
مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه فقال الحمد لله الّذي كسانى وسترني يا با عبد الله
او قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله عليه السلام الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يدع
له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه وحمد الله اعطاه بيان الحثى كالرمى ما رفعت به يدك
والحزر بتقديم الزّاي على الرّاي التّقدير والخرص ولفظه او قال في اواخر الحديث من زيادات النّاسخ
وليست فى كتاب عدة الدّاعى حيث روى هذا الحديث والظاهر انه كان هكذا يا با عبد الله او قال يا
عبد الله جزاك الله خيرا فاسقط يا عبد الله ثم اختلفت النسخ فى وجد يا باب التّوسيع على ٥٥
العيال وتقديمه على الصّدقة كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الثّمالي
عن على بن الحسين عليهما السّلام قال ارضيكم عند الله اسبغكم على عياله كا عنهما عن السراد عن العلاء عن محمد
قال قال رجل لابي جعفر عليه السّلام ان لى ضيعة بالجبل استغلها فى كل سنة ثلثة آلاف درهم
فانفق على العيال منها الفى درهم واتصدق منها بالف درهم فى كل سنة فقال له ابو جعفر عليه السلام

ان كانت الالفان تكفيهم فى جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت
نفسك فى حيوتك بمنزلة ما يوصى به الحى عند موته بيان وذلك لان الموصى انما يوصى عند موته لنفسك بالثلث
كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد عن به ابى الحسن الرّضا عليه السّلام قال ينبغي للرّجل ان يوسع على عياله
لئلّا يتمنّوا موته به وتلا هذه الآية ويطعمون الطّعام على حبّه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل
فينبغي للرّجل اذا زيد فى النّعمة ان يزيد اسراءه فى السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة
منعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا به جعفر بن محمد
بن مالك الفزاري الكوفي عن جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن سعدة قال قال لي به ابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السّلام ان عيال الرجل اسراءه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسراءه فان لم يفعل اوشك
بان تزول تلك النعمه كا الثلثه عن حماد عن الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اليد
العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول بيان قد سبق بيان هذا الحديث فى باب الايثار على النفس
كا العدة عن سهل عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله
كا الاربعه عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل بشهوة
اهله والمنافق ياكل اهله بشهوته كا سهل عن ابن اسباط عن ابيه ان ابا عبد الله عليه السّلام
سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت اهله قوتا معروفا قال نعم ان النفس اذا عرفت قوتها
قنعت به ونبت عليه اللحم كا الثلثه عن هشام بن سالم عن به ابي عبد الله عليه السّلام قال كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يعوله كا العده عن البرقى عن ابي الخزرج الانصاري عن على بن غراب عن ابي عبد الله ع
قال به قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من
ضيّع من يعوله به الثلثه عن سيف ابن عميرة عن ابي حمزة قال قال على بن الحسين عليهما السلام لا
ادخل السوق ومعى دراهم ابتاع لعيالى لحما وقد قرموا اليه احب الى من اعتق نسمة بيان القرم محركة
شدة شهوة اللحم كا الثلثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام
اذا اصبح خرج غاديا فى طلب الرزق فقيل له يا بن رسول الله اين تذهب فقال اتصدّق لعيالى قيل له
اتصدّق قال من طلب من الحلال فهو من الله تعالى صدقة عليه بيان اتصدق لعيالى يعنى اخذ الصدقة
من الله لهم واتقبلها لاجلهم كا ابن سنان عن البرقى عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ان المؤمن ياخذ باداب الله اذا وسع عليه اتسع

واذا امسك عليه امسك كا الثلثه عن مرازم عن معاذ بن كثير عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة

الرجل ان يكون القيم على عياله كا علي عن ابيه عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول

ينبغي للمومن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم

عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله بدينارين

فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال لك والدان او احدهما قال نعم قال فاذهب فانفقهما

على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين قال قد فعلت فهذان

ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال اذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل

بهما في سبيل الله فرجع وفعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل

بهما في سبيل الله فقال الك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله

فرجع ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في

سبيل الله تعالى فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك ان تحمل بهما في

سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله اني اريد ان احمل بهما في سبيل الله يعني انفقهما

في لحلة احمل عليها رجلا ارسله الى الجهاد وفي التنزيل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين

لا يجدون ما ينفقون حرج الى قوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا و

اعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف بيا يعني عما يفضل عن الكفاف كا محمد عن

احمد عن السراد عن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى بيا يعني ما يكون بعد الغنا والمؤنة لئلا يكون القلب معلقا

بما يعطي فمعنى هذا الحديث قريب من معنى سابقه كا القميان عن صفوان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول

واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة

الحديث بيا يعني لا يلوم على اقتناء ما يكفي به باب من يلزم نفقته كا علي عن ابيه عن ابن

المغيرة يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي

اجبر عليه ويلزمني نفقته فقال الوالدان والولد والزوجة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن

فقال احملهما واعلم بانهما ليسا بافضل دينارك بيا احمل بهما في سبيل الله صح

٥٠ في

صا

صا هذه الاخبار اوردها في التهذيب في زيادات القضا منه

محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزادوا الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه بيا التفسير

من كلام الراوي واراد بهما ما اذا كانا وارثين صغيرين كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم يب

محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال اتى امير المومنين عليه السلام

بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه بيا حملهما في الاستبصار على الاستحباب او

اذا لم يكن له وارث غيره ان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه كا سهل عن علي

بن الحكم عن العلا بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال

الوالدان والولد والزوجة كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن جميل يب ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم

عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا

عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روي

بعض اصحابنا ن وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري

عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان

اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية بيا لعل المراد بقوله عليه السلام اذا كساها الى آخره انه لا يجبر الرجل

على نفقة الزوجة خاصة بل يخير بينها وبين الطلاق وانما كان الجبر على نفقة الأخت خلاف الرواية لدلالة

على الحصر محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المومنين عليه السلام

قال مر شيخ مكفوف كبير يسئل فقال امير المومنين عليه السلام ما هذا فقالوا يا امير المومنين نصراني قال

فقال امير المومنين عليه السلام استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال بيا بلغ به اي

باسناد الحديث باب المعروف وفضله كا الاربعة عن اسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال ابو عبد الله

عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف

وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها

المعروف كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن داود الرقي عن الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تعالى

جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم نواله ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه

كما يسر الغيث الارض المجدبة فيحييها ويحيي به اهلها وان الله جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف

ويغضّ اليهم فعاله ويحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم ويحظر اليهم قضاءه كما يحظر الغيث على
الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما يعفوا الله اكثر ٢ العدة عن البرقي عن ابن يقطين عن كا
محمد بن سنان عن داود الرقي عن الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من احب عباد الله الى الله
لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله كا العدة عن ابن عيسى والبرقي جميعا عن محمد بن خالد عن
سعدان بن مسلم عن ابي يقظان عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال قال رايت المعروف كاسمه وليس شيء
افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس
كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة
والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه بيا مضى قوله عليه السلام وذلك يراد منه ان
المراد من المعروف ليس الا ثوابه الذي لا شيء افضل منه فمن صنع معروفا نال ما لا افضل منه وربما يوجد
في بعض النسخ مكان هذه الكلمة زد ذلك تزاد منه اي زد المعروف تزاد من ثوابه ويشبه ان يكون
تصحيفا كا الحميري عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام مثله
كا العدة عن سهل عن الدهقان عن درست عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن
شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في
مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم
يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده بيان لم يستبطئ الناس في شكرهم يعني لم يتوقع منهم
ان يشكروه ولم يستزدهم في مودتهم يعني لم يطلب منهم زيادة مودتهم اياه بما صنع اليهم كا الثلثة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس هو اهله
فان لم يكن هو اهله فكن انت اهله كا الثلثة عن ابن عمار قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام اصنع المعروف
الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله كا محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى
بن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني ان ابي محمد
بن علي اخذ بيدي كما اخذت بيدك وقال ان ابي علي بن الحسين اخذ بيدي ثم قال يا بني افعل الخير الى كل

من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك
رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره كا علي عن ابيه عن السراد عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له اوصني
فكان فيما اوصاه ان قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله كا الثلثة عن جميل بن دراج عنذ
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة اذا تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه
فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله الجلوس على طعامه اذا اطعم على مائدته
واصطناعه المعروف الى اهله كا القميان عن صفوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال
يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض كا العدة عن
سهل عن محمد بن اورمة عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تنافسوا في
المعروف لاخوانكم وكونوا من اهله فان للجنة بابا يقال له المعروف ولا يدخله الا من اصطنع المعروف في
الحيوة الدنيا الحديث بيان قد مضى تمامه في باب قضاء حاجة المؤمن من كتاب الايمان والكفر وفي آخره دلالة
على ان من المعروف قضاء حاجة المؤمن كا الثلثة عن بزرج عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف
في الآخرة بيان يعني كما انهم يصنعون المعروف في الدنيا كذلك يصنعونه في الآخرة يهبون حسناتهم
لمن شاؤا قال في الفقيه تفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة
كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اهل المعروف
في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم كا القميان
عن صفوان عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة بيان واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة
كا العدة عن البرقي عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد وقتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك آباؤنا وامهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا هم
عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل
المعروف فلا يمر احد منهم بملا من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف بيان العبق به الطيب

اذا لزق به كا العدة عن البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اقيلوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروا لهم فان كف الله عليهم هكذا واومى بيده كانه يظلل بها شيئا كا
الاربعة عن ابي عبد الله ع قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى البيت الذي يمار
منه المعروف من الشفرة الى سنام البعير او من السيل الى منتهاه بيا يمار يجلب واكثر استعماله في جلب
الطعام كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال
صنايع المعروف تقي مصارع السوء كا الثلثة عن ابي المغرا عن عبد الله بن سليمن قال سمعت يه اباجعفر
قال صنايع المعروف تدفع مصارع السوء كا الثلثة عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي
عبد الله عليهم السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله
تعالى يحب اغاثة اللهفان كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله تعالى بالبر وصلة الرحم كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن جميل
بن دراج عن حديد بن حكيم او مرازم قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا
فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله بيا وذلك لسروره صلى الله عليه وآله بذلك المعروف عند عرض
الاعمال عليه كسروره بذلك المؤمن ولانه طاعة لله ولرسوله فهو معروف بالاضافة اليهما ايضا كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة
او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم ضاعف الله له الاجر ضعفين كا الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر
وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين بيا ياتي بيان الوجه فيه عن قريب ٥ ١٨ باب

بمكرمة زيد فلا منعه باساله اولم يعطه الاقل فاسد

ادب المعروف كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن يه ابي عبد الله عليه السلام
قال رايت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند
من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته كا

نخته ط

ابن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح يه الحديث مرسلا بيا في بعض النسخ المعتبرة تعجيله
السراح ٥ والسراح بالمهملات الارسال والخروج من الامر بسرعة وسهولة وفي المثل السراح من النجاح يعني اذا لم
تقدر على قضاء حاجة لاحد فايئسه فان ذلك من الاسعاف وربما يوجد في بعض النسخ بالجيم وكانه من
المصحفات كا الثلثة عن سيف بن عميرة قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت
ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله
فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير بيا السيب العطا وهذا الخبر
محمول على ما اذا كان عنده مجهولا فلا تنافي كا العدة عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل بن عمر انا اردت ان تعرف الى خير يصير الرجل او الى شر فانظر اين
يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه عند غير اهله

واصطنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس هو اهله مالك

فاعلم انه ليس له في الآخرة من خلاق كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت يه
ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو
اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق كا العدة
عن البرقي عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن مسلم البجلي عن الحسن بن اسماعيل ابن شعيب بن ميثم التمار عن ابراهيم
بن اسحق المدايني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا
يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤسا والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استتبت
الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام
ويحكم اتامروني ان اطلب النصر بالجور والظلم فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك
ما سمر السمير وما رايت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال
ثم ارم ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال من كان منكم له مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير وجهه
تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير
اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما
ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبه النعل ثم احتاج الى معاونتهم ومكافاتهم فالام خليل وشر

الملق محركة ان يعطي في اللسان ما ليس في القلب ق س

خدين ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتاه الا محمدة اللئام وثناء
الاشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخس من هذا
الحظ

مؤثر قول الجاهل مالك

الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني
والاسير وابن السبيل فان الفوز على هذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة بيان ابو مخنف بالجيم على وزن منبر هو لوط
بن يحيى وكان شيخا من اصحاب الاخبار بالكوفة وجها سكونا الى دوايته قال في القاموس لجبار ذي شيء استتب استقام
وفي بعض النسخ استوسقت اي استجمعت وانضمت وفي حديث النجاشي واستوسق عليه امر الحبشة اي اجتمعوا على طاعته
واستقر الملك له ما سمر السمير اي ما اختلف الليل والنهار ارم بالمهملة وتشديد الميم اي سكت قال الخليل اسم تفضيل
من الاثم والحذر من الصدغين ومعاذ الجاهل عطف على محمدة اللئام والبوار الكساد والعاني من العنا كا محمد عن ابن
عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك
اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا يكون
قضيت عنه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابراهيم ابن محمد الاشعري عمن سمع ابا الحسن عليه السلام يقول لا
تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من منفعته لهم بيان الحديث مرسل عن الرضا عليه السلام
العدة عن سهل عن ابن اسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام قال لا توجب على نفسك
الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن عليه من لم يفعل
فقد كفر النعمة علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن السراد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما اقل من شكر المعروف كا العدة عن ابن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن يه ابي عبد الله ع قال
لعن الله قاطعي سبل المعروف قيل وما قاطعوا سبل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع
صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره باب القرض كا الثلثة عن بزرج عن اسحق بن عمار عن يه ٥ ٩
ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر كا وفي رواية اخرى
بخمسة عشر وذلك لانه ضعفها في الثواب والحسنة بعشرة اضعافها ولو لم يسترد يكون عشرين وحيث
استرد نقص اثنان على الرواية الاولى ونصف العشرة على الثانية والوجه في التضعيف ان الصدقة يقع في
المحتاج وغير المحتاج ولا يحتمل ذلك الاستقراض الا المحتاج كذا قيل وياتي وجه آخر في الحديث الآتي
يب محمد بن احمد عن ابن اسحق عن علي بن سعيد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة بيان كانه اشير

اورده في ابواب الديون منه

فان لم زلد

بقوله مرتين الى امكان التكرار في القرض دون الصدقة وانه احد اسباب فضله عليها كا الخمسة عن حماد
عن ربعي عن الفضيل قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله
الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه بغي يعني اعطاه الله في كل آن اجر صدقة وذلك
لان اقتضاءه في كل آن فلما لم يفعل فكانما اعطاه ثانيا وثالثا وهلم جرا الى ان يقبضه كا
الثلثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن يه ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم
الا من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض كا العدة عن سهل عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمن ابن بهرام على ابي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال
مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمن جعلت فداك
فقال له ابو عبد الله عليه السلام نعم فيه فقال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال
فيجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال ابو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية
عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت
بها من الزكوة يا عثمن فلا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمن انك لو علمت ما منزلة المؤمن من
ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله
قضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص بيان الهاء في فيه للسكت واصله فيما اي فيما تريد
كا سهل عن محمد بن عبد الحميد عن ابراهيم بن السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة
وتعجيل خير ان ايسر قضاه وان مات احتسب به من زكوته كا العدة عن احمد عن ابن فضال والحجال عن
عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال سمعت يه ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة
وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكوة بيان انما كان القرض غنيمة
لانه يوجب ثوابا من دون نقص من المال وانما كان تعجيل اجر وخير على اختلاف النسختين لانه اداء
زكوة قبل اوانها كا احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول قرض المال حمى الزكوة يه قد روي عن الصادق عليه السلام انه قال نعم
الشيء القرض اذا ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى الزكوة بيان حمى الزكوة
اي حرما مانعا من منعها وذلك لان القرض يؤدي الى اداء الزكوة ويمنع من منعها باعتبار انه صاحبه
اذا عجز عن ادائه امكن احتسابه عليه من الزكوة كما هو مصرح به في هذه الاخبار كا احمد عن ابيه عن احمد

عمران زلد

يب في الزيادات الاولى من الزكوة

بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن يه ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسره كان
ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملئكة حتى يقبضه كا سهل عن ابن محبوب عن سعدان عن
ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق
على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن
يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما
يورث الفقر كا محمد عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يحل منع الملح والنار باب انظار المعسر والتحليل كا محمد عن
ابن عيسى عن السراد عن ابن عمار عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله
قالها ثلث وهابه الناس ان يسالوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه بيان الانظار الامهال
والتاخير ومن في حقه للتبعيض يعني او يخفف عنه ليتمكن من ادائه كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم
حار وحنا كفه من احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا
رسول الله فقال من انظر غريما او ترك لمعسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي عبد الله بن كعب
بن مالك ان ابي اخبرني انه لزم غريما له في المسجد فاقبل رسول الله صلى فدخل بيته ونحن جالسا
ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم
بابي وامي قال فاشار رسول الله صلى بكفه خذ النصف قال قلت بابي وامي ثم قال اتبعه ببقية
حقك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف بيان حنا كفه خففه ومدده لواها وعطفها وفور
جهنم وهجها وغليانها والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن يعقوب
بن سالم عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله بيان اي اتركوه واعرضوا عنه كما
تركه الله حيث قال فنظرة الى ميسرة كا العدة عن سهل عن السراد عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه صعد رسول الله صلى المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه
ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد الغايب منكم الا ومن انظر معسرا كان له على الله في كل يوم ثواب
صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم كا

الخثعمي عن يه ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن
بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة
اذا حلله وان لم يحلله فانما هو درهم بدل درهم يه قيل للصادق عليه السلام الحديث يب ابن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحديث كا علي بن محمد ابن عبد الله عن البرقي عمن ذكره عن الوليد بن ابي العلاء عن معتب قال دخل
محمد بن بشر الوشاء على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكانت
له عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه
الف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على الرجال ووضايع وضعها فانا احب ان
تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم انه يقبض من حسناته فتعطاها فقال شهاب فكذلك في ايدينا
فقال ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبد فيقوم في الليل القر ويصوم
في اليوم الحار ويطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن
قال هو في حل يب ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار
عن الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال
فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه دنيرات فغلبني عليها وسماها يسيرة فاستبان ذلك في
وجه ابي عبد الله عليه السلام وقال انت اي الله ياخذ ولي علي عليه السلام فيلقيه في النار من
اجل تهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلام افلا كان ذلك قبل
الآن بيان يعني افلا كان في تحليلك اياه قبل الآن يعني كان ينبغي ان يكون تحليلك قبل الان والحكم محمول
على اعسار المديون وصرفه المال في الطاعة وكانه كان يكتم فقره كان يشعر به قول الرجل فغلبني عليها و
سماها يسيرة فانه يدل على انه لم يعلم بفقره ولعله عليه السلام انما قال ذلك لعلمه بانه يجعله بذلك
في حل فلا يلقى في النار من اجل دنيراته فلا ينبغي لاحد ان يغتر بهذا الكلام فيذهب بحقوق
الناس فانها لا تترك باب مؤنة النعم واحتمالها كا العدة عن ابن عيسى عن البزنطي قال
ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال
والله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي شيء
هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه ليكون على النعم من الله

اورده في ابواب الديون وفي بيان المغيرة الا انه ههنا ارسله منه سره

في اواخر كتاب الطهارة منه

نلاذ لمنها على وجل وحرّك يده حتى لخرج من الحقوق التي يجب لله فيها فقلت جعلت فداك
انت في قدرك تخاف هذا فقال نعم فاحمد ربّي بما منّ عليّ بيان لعلّ المراد باخر الحديث انى
اخاف من النّعم ان لا اخرج من حقوقها فاحمد ربّي باخراج حقوقها الذي هو ايضا مما منّ الله
به عليّ كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمن الفرا مولى طربال عن حديد بن حكيم عن بيه
ابى عبد الله عليه السّلام قال من عظمت نعم الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعم
باحتمال المؤنة ولا تعرّضوها للزّوال فقلّ من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه كا على عن القاسم
عن ابي ايوب المدائني مولى بني هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابرهيم بن محمد قال قال
ابو عبد الله عليه السّلام ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه فمن لم
يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت له جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا
الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون كا على بن محمد بن عبد الله عن
البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السّلام للحسين الصحاف
يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعمة حتى ظاهر عليه مؤنة الناس فمن صبر لهم وقام بشانهم زاد الله
في نعمه عليه ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشانهم ازال الله عنه تلك النعمة كا على عن الاثنين عن ابي عبد الله عم
قال من عظمت عليه النعم اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله
وان لم يفعل فقد عرّض النعمة لزوالها كا على عن العبيدي عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام
يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساؤا معاملتها وانالتها
نفرت عنهم بيان العطن مبرك الابل حول الماء يقال عطنت الابل اذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد
الى الشرب مرة اخرى وعلى القوم متعلق بالمعتقلة اي مصونة عليهم محفوظة لهم كا العدة عن البرقي
عن عثمن عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار
النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها كا محمد عن ابن عيسى عن السّراد عن الشحام قال سمعت بيه
ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل
عن احد قط فكادت ترجع اليه قال وكان على عليه السّلام يقول قلّما ادبر امر فاقبل باب
الجود والبخل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي الجهيم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمن قال سئل ٦٢
رجل ابا الحسن الاول عليه السّلام وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين

فان كنت تسال عن المخلوق فان الجواد الذى يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسال عن الخالق فهو
الجواد ان اعطاك والجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس
لك كا العدة عن سهل عن السّراد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قلت له ما حد
السخا قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه بيه الحديث مرسل
قال النبي صلّى الله عليه وآله من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس كا على عن الاثنين عن جعفر
عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال السخي محبب في السّموات محبب في
الارضين خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في
السّموات مبغض في الارضين خلق من طين سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج بيان
العوسج ضرب من الشوك كا على عن ابيه عن ابن فضال عن على بن عقبة عن مهدي عن ابي الحسن
موسى عليه السّلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله
نبيا ولا وصيا الا سخيا ولا كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخا حتى مضى
فقال من اخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها في موضعها لم يسال من اين اكتسبت مالك بيان لا يتخلى
الله منه لا يستفرغ منه ولا يتركه يذهب كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صم وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما
واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلّى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى
عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتى جبرئيل عليه السّلام وقال ربك يقرئك
السّلام ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن على النبي صلّعم الغضب ورفع راسه وقال
لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك
فقال له الرجل ان ربك يحب السخا فقال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي
بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا بيان الالتواء الالتفات والتربد التغير لشردت بك سمعت الناس
بعيوبك حديثا لمن خلفك يحدثون عنك بالشر كا على بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن بعض اصحابنا
عن ابان عن ابن عمار عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ان ابراهيم صلوات الله عليه كان ابا
اضياف وكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف
وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه

اورده في نوادر الكتاب منه

زاد ابي يوصيني بالسخا حتى مضى م

الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلث مرات فعرف ابراهيم عليه السلام انه جبرئيل فحمد
ربه ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم ع فاعلمني من هو اخدمه
حتى اموت قال فانت هو قال وبم ذلك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط ولم تسأل شيئا — تم ع ر
قط فقلت لا كا محمد عن احمد عن محمد ابن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اتى
رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا فقال ابسطهم كفا كا
علي عن العبيدي عن ابي الحسن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيمة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني
وهديتني واوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك وانشر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك — وايسر ل
وتيسره فيقول الرب تعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة كا الاثنان عن الوشا قال سمعت ابا
الحسن ع يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال وسمعته يقول السخاء شجرة في
الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة كا علي عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا ع
قال السخي ياكل طعام الناس لياكلوا طعامه والبخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا
من طعامه كا العدة عن البرقي عن رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام
يا بني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر كا علي عن الاثنين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال
عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا و
للناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيى المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون
يوم القيمة كا علي رفعه قال يه اوحى الله الى موسى ع ان لا تقتل السامري فانه سخي كا العدة عن سهل
عن عمرو بن عثمن عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدايني عن يه ابي جعفر ع قال شاب سخي مرهق
في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل بيان المرهق المفرط في الشر كا سهل عمن حدثه عن جميل بن
دراج قال سمعت يه اباعبد الله عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص
الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة
للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت
فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب

[illegible]

الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون بيان مرغمة بفتح الميم
مصدرا ويكسرها اسم آلة من الرغام بفتح الراء بمعنى التراب والتزحزح التباعد والغرر بالغين
المعجمة والمهملتين النجباء جمع الاغر كا العدة عن ابن عيسى والبرقي جميعا عن السراد عن ابراهيم
بن مهزم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك
ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي
اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضح الارض بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض
بيان قيل معنى قوله آت ممسكا تلفا اذقه الانفاق حتى ينفق فان لم يقدر في سابق علمك
ان ينفقه باختياره فاتلف ماله حتى تأجره فيه اجر المصاب فيصيب خيرا فان الملك لا يدعو
بالشر لاسيما في حق المؤمن اقول ان دعاء الملائكة باللعن في القرآن والحديث وارد غير مرة
والدعاء بالشر على اهل الشر ليس بشر بل هو خير مع ان تنكير لفظتي المنفق والممسك يشعر
بارادة الخصوص دون العموم فيحمل المنفق على من انفق ابتغاء مرضات الله والممسك على
من بخل بما افترض الله والبخل بما افترض الله موجب للتلف كما مر في الباب الاول من هذا الكتاب
الآن هذا الاباء في ما قاله ذلك القائل ولعل الارض اشارة الى ارض قلوب بني آدم والماء
اشارة الى ماء الرحمة التي تنزل على قلوبهم من سماء فضل الله وبه يرحمون انفسهم ويرحم
بعضهم بعضا والاشتعال اشارة الى نار الظلم التي يقع في قلوبهم وبها يظلمون انفسهم ويظلم
بعضهم بعضا والى نائرة الهموم والاحزان وحرقة تراكم الامال والحرمان اذ لولا ما ينزل على
القلوب من ماء الرحمة والحنان وديمة الغفلة والنسيان وبرد الاطفاء والاطمينان لا
شتعلت بهذه المصايب ولاحترقت بتلك النوايب ولله الحمد كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن — بحث ع ر
موسى بن راشد عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن با — بسرة النوادر
لخلف سخت نفسه بالعطية يه قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
كا علي عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال ينزل — بحث ع ر
الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة كا الثلثة
عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى

وصدق بالحسنى بان الله يري يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى
قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما اتاه الله وكذب
بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد
شيئا من الشر الا يسر الله له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من
جبل ولا من حايط ولكن تردى في نار جهنم كا محمد عن احمد عن عثمن عن بعض من حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده
يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته با البرقي عن ابيه عن سعدان عن حسين
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل
عبد ولا امة بنفقته فيما يرضى الله الا انفق اضعافها فيما يسخط الله يه يعقوب بن يزيد
عن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم
ينفق في طاعة الله ابتلى بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلى بان يمشي في
حاجة عدو الله عز وجل كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عم قال دخل عليه مولى له فقال
له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما
واحدا نا العدة عن البرقي ومحمد عن ابن عيسى جميعا عن البزنطي قال قرات في كتاب ابي الحسن الرضا الى ابي
جعفر عليهما السلام يا باجعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل
منهم لئلا ينال احد منك خيرا واسئلك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير واذا
ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسالك احد شيئا الا اعطيته ومن سالك من عمومتك
ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سئلك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة
وعشرين دينارا والكثير اليك اني انما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا
كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن وهب عن يه ابي عبد الله عم قال من يضمن اربعة باربعة ابيات
في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا
كا البرقي عن جهم بن الحكم المدايني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الايدي ثلاثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي منفقة نا البرقي عن عثمان عمن حدثه عن يه
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل

اورده في نوادر الكتاب

يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان
عمل به في طاعة الله راه في ميزان غيره فراه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك
المال حتى عمل به في معصية الله كا علي عن الاثنين عن جعفر عن آبائه عليهم السلام با ان امير المؤمنين عليه السلام
سمع رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة
على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقري الضيف والنفقة في سبيل الله تعالى
وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل
كا احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال النبي
صلى الله عليه وآله واي داء ادوى من البخل ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور كا علي عن
الاثنين عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام
محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك نا وفي نسخة اخرى
الشوك بنا الدبيب الشيء على هنيئة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليم
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه نا احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بالبخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة في ماله ويعطي
النايبة في قومه كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال بر قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النايبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم
يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النايبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك بيان النايبة العطية سميت بها
لانها ابينت من المال كا احمد عن شريف بن سابق عن يه الفضل بن ابي قرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدري
من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى
ما في يده حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله بنا روي في
معاني الاخبار باسناده عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البخيل من كسب مالا من
غير حله وانفقه في غير حقه وعن زرارة قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام انما الشحيح من منع حق الله وانفق
في غير حق الله عز وجل وباسناده عن الحارث الاعور قال فيما سئل علي صلوات الله عليه ابنه الحسن ان قال له ما

الشح فقال ان تريه ما في بين يديك شرفا وما انفقت تلفا

باب فضل القصد بين الاسراف والتقتير

كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن جميل بن صالح عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام
لينفق الرجل بالقصد وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله
تعالى وانفع في العاقبة كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان القصد امر يحبه الله تعالى وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك
فضل شرابك كا الثلثة عن رجل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله تعالى يسئلونك ماذا
ينفقون قل العفو قال العفو الوسط كا علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام القصد مثراة والسرف متواة
كلاهما بكسر الميم اسم آلة من الثروة والتوى بالمثناة بمعنى الهلاك والتلف بيان الثلثة عن ابن رئاب عن الثمالي عن علي
بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنا والفقر
بيان يعني في كل بحسبه فان القصد يختلف باختلاف مراتب الغنا والفقر كما يدل عليه ما ياتي في آخر الباب
في تفسير القوام وما مضى في باب التوسيع على العيال ان المؤمن ياخذ باذن الله اذا وسع عليه اتسع واذا امسك
عليه امسك كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عمر بن ابان عن مدرك بن ابي الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر بيان الحديث مرسلا ثم قال قال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون
قل العفو والعفو الوسط وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما و
القوام الوسط كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق أليس يقول الله تبارك
وتعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين كا العدة عن
احمد عن عمرو بن شمر عن عبيد عن ابيه عبيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان
القصد يورث الغنى كا احمد بن عبد الله عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله كا العدة
عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما
عال امرؤ في اقتصاد كا علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن موسى بن بكر قال ابو
الحسن عليه السلام ما عال امرؤ في الاقتصاد كا البرقي عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والتقتير كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حماد ابن ابي

اي دفع السيئة بالحسنة والمداراة مع الناس على كل حال صح

العاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله
عز وجل الم امرك بالاقتصاد كا العدة عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابن ابي يعفور ويونس بن عمار
قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة كا العدة عن احمد عن عمرو بن عبيد عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاد الله تعالى عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود بيان يعني لا تتكلفوا الجود على الله فانه اعلم بكم وبما يصلحكم فمنعه عنكم جوده
في وجودكم كا علي عن ابيه والعدة عن احمد جميعا عن عثمان عن اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة
فندلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به فقال المخافة الاسراف قلت نعم قال ليس فيما اصلح
البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن
قلت فما الاقتار فقال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل
والسمن مرة هذا ومرة هذا بيان قد مضى صدر هذا الحديث في باب التدلك بالدقيق والحنا بعد النورة
من كتاب الطهارة مع ما في معناه وكان هكذا قال قلت له انا نكون وهو الصواب والنقي بالنون المكسورة
والقاف المخ ويقال قصب النقي للخبز الابيض الذي يخل حنطته مرة بعد مرة ولعل المراد به ههنا الحنطة
المنخولة ناعما كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول
قال تلا ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما قال فاخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه
ثم اخذ قبضة اخرى فارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها
وقال هذا القوام كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان في قوله والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله ولا
تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة
منه شيء كا علي بن محمد عن البرقي عن ابيه عن النضر عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء
آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رزقنا واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله

قال لك ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك قال فاخذ قميصه فاعطاه فادّبه الله على القصد
فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا بيان المكتل
بكسر الميم الزنبيل الكبير وقيل انه يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كتله من التمر اي قطعا مجتمعة كذا
في النهاية كا الثلثة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة نا البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان
عن ابي الحسن ع في قول الله تعالى وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره على قدر عياله ومؤنته التي هي صلاح له ولهم ولا يكلف الله نفسا الا ما آتيها كا
الثلثة عن هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث
فكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا بيان يعني انزل فيه
هذه الآية نا العدة عن سهل واحمد عن البزنطي عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رب فقير هو اسرف من غني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي كا محمد عن
محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما يجيء من حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك
التمر ورميك بالنواة ههنا وههنا باب فضل اطعام الطعام نا علي عن العبيدي عن علي بن الحكم بالنواه
وغيره عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله اطعام الطعام علي بن محمد بن
عبد الله عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله ص
يقول من موجبات مغفرة الرب اطعام الطعام كا الثلثة عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام كا علي عن القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام
وصلى والناس نيام كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انا اهل بيت امرنا ان
نطعم الطعام ونؤدي في الناس البائنة ونصلي اذا نام الناس كا بهذا الاسناد عن سيف عن
فيض بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام و

والصلوة بالليل والناس نيام كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال ان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام كا علي عن العبيدي عن احمد وابن فضال عن ثعلبة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى يحب اطعام الطعام واراقة الدماء كا النيسابوريان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله اشباع جوعة المؤمن
او تنفيس كربته او قضاء دينه كا علي عن العبيدي عن ابن فضال عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام كا البرقي عن ابيه
عن عمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتى بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد
الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يامر بها للمساكين ثم
يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل
انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة بيان اقتحام العقبة رمي نفسه فيها فجاءة
بلا روية والعقبة سبيل الجنة والترديد بين فك الرقبة والاطعام في يوم المجاعة توسيع من الله سبحانه
لسبيل الجنة لمن لم يقدر على العتق كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال اتى رسول الله صلعم باسارى فقدم رجلا منهم ليضرب عنقه فقال جبرئيل
اخر هذا اليوم يا محمد فرده واخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل
يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر
على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني فيك عن الله تعالى
بكذا وكذا وقد اعتقك فقال له وان ربك يحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي احدا ابدا بيان قد مضى اخبار اخر في الاطعام
وفي الكسوة في ابواب ما يجب على المؤمن من الحقوق في المعاشرات من كتاب الايمان والكفر
باب فضل سقي الماء كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر كا محمد بن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى كا
احمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى يحب ابراد الكبد الحرى
ومن سقى الماء كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله يه في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله كا الثلثة

عن يه ابن عمار عن ابي عبدالله ع قال من سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيى نفسا ومن احيى نفسا فكانما احيى الناس جميعا كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فملت اليه فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف واسقه فنزلت فسقيته ثم ركب فسرنا فقلت هذا نصراني فتصدق على نصراني فقال نعم اذا كان في مثل هذه الحال كا علي بن محمد بن عبدالله عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي ص فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال قال لا اطيق ذلك فقال اهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا واسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة بيان النفاق النفاد

باب احكام الصدقات

كا يب الثلثه يب التيملي عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبدالله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى كا العدة عن سهل و يب احمد عن السراد عن ابن رياب عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله ص ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته الحديث وياتي تمامه بيان الصدقة ما يعطى لله سبحانه والهبة والنحلة ما يعطى لاغراض اخر واكثر ما يطلق النحلة فيما لا عوض له بخلاف الهبة فانها عامة وقد يكون لله تعالى وكثيرا ما يطلق الصدقة على الوقف كما سيتبين فيما بعد وذلك لان الوقوف انما يكون لله سبحانه واكثر ما نسب الى نحو الدار والضيعة على غير محصور فالمراد بها الوقف لله سبحانه ولعل المراد بالحديث ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتصدقون بعضهم على بعض اذا ارادوا معروفا فيما بينهم سوى الزكوة وما يعطى لاهل المسكنة بل كانوا يهبون او ينحلون اما الارادة تحصيل ملكة الجود او ارادة سرور الموهوب له والاثابة منه او غير ذلك وانما صدقة بعضهم على بعض في غير الزكوة والترحم للمساكين امر محدث اعني اطلاق هذه اللفظة في موضع الهبة والنحلة محدث لا يدري ما يعني بها ايقصدون بها ان يجعلها لله ام لا ثم ان الصدقة حيث لا يكون الا لله عز وجل فلا يجوز الرجوع فيها لان ما يعطى لله وفي الله فلا رجعة فيه وذلك لانه بمجرد الاباء استحق الاجر وكتبته وما لم يعط لله

وفي الله جاز الرجعة فيه الا في مواضع مستثناه كما ياتي كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع يب يونس بن عبدالرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها كا يب الثلثه يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى يه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا بيان ينبغي حمله على ما اذا لم يقبضه وما اذا لم يقبضه وما اذا لم يرد به وجه الله كما يظهر من الحديث الاتي اما الصغير فقبض والده بمنزلة قبضه كا ابنه عليه فيه كا محمد عن يب الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل يه يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله بيان اريد بالجواز الوقوع والاستقرار وكذا كل ما ياتي في هذا الباب والذي يليه من لفظ الجواز ن السياري بان عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس بيان ينبغي حمله على ما اذا لم يكن على وجه التصدق وابتغاء وجه الله سبحانه ولم يبن من ماله وانما كان في نيته لئلا ينافي ما سبق وما ياتي في التهذيب وفق بينهما بان التغيير غير النقض كا يه هذا الاسناد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابي بكر عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق

ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت
اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فاخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذن يخاصمني قال
فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته يه موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان والدي
تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم
ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له وان انت خاصمته
فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له فانه قد توفي قال فاطب بها
يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده
بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به يب عنه عن ابن يقطين عن اخيه
عن ابيه عن ابي الحسن ع مثله وزاد وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده وبينه لهم اله ان يدخل
معهم مع ولده غيرهم بعد ان اباتهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل
من تصدق عليه فذلك له كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن
ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اذا صدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة
بيان في التهذيب قطع الحديث بابي مريم ولم يذكر الامام عليه السلام وزاد او هبة بعد قوله بصدقة فهو
محمول على ما اذا ابان هن ماله وفي الهبة شروط اخر يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى يب الحسين عن فضالة
عن ابان عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه يب عنه عن النضر
عن قاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي
يرتد في قيئه يب يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي
يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي تقيأ ثم يعود في قيئه يب عنه عن محمد بن سنان عن الهاشمي
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حيوته في كل وجه من وجوه الخير قال
ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حيوته فاذا هلك الرجل
يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله يب الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي الحسن عن
الهاشمي قال سألت الحديث باد نى تفاوت بيان وذلك لانه لم يجعله بتة لله بل استثنى فيها يب محمد بن احمد

عن ابراهيم بن هاشم عن يه الديلمي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل
الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه بيان وذلك لئلا يشارك اهله فيتضرر وا
بمشاركته كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان تصدق بصدقة
لم ترجع اليك ولا تشترها الا ان تورثها التيملي عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل
عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها
غيره ولا يردها في ماله يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبدالله عليه السلام
اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا في الميراث يب عنه عن فضالة عن القاسم
بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق
به على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له بيان يظهر من هذا الحديث ان ما رده
الميراث مما تصدق به انما يحل له اذا لم يجعل لله وبه يحصل التوافق بين هذه الاخبار بحمل المطلق
على المقيد ويحتمل ان يكون المراد به كراهة تملكه بالارث اذا جعله لله وهذا توفيق آخر كا احمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابي المغيرة عن طلحة عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما
جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما تعتق يب الحسين عن القسم بن محمد عن اسماعيل الجعفي
يد ابن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها
عليه الميراث فهي له كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم يب ابان عن ابي الجارود قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذوي قرابته فان شاء سكن
معهم وان تصدق بخادم على ذوي قرابته خدمته ان شاء بيان ينبغي حمله على ما اذا كان برضاهم ولم يكن
على جهة الملك بل بعارية ونحوها او لم يقبض تمامها بعد وانما خص بالقرابة لان الاشتراك في مثلهما
انما يكون معهم في الغالب دون الاجانب يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد
2 عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين عليه السلام اخرج
منها بيان حمله في التهذيب على الاستحباب بتصحيح الوقف قال في الاستبصار انما اراد بامره له بالخروج
منها لان صحة الوقف لا بانينا ان من شروط صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك

انه محرم عليه محظور يعني سكناه، وانما حمل التصدّق على الوقف لانه المتبادر منها في كلامهم عليهم السلام
في نحو الدار والضيعة كما نبهنا عليه كا الثلثه يب التيملي عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن صدقة مالم يقسم ولم يقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا
يعني ارادوا المنوي بالمنع من ذلك في النحل فاخطئوا فمنعوا منه في الصدقات وذلك لانهم اطلقوا
الصدقة وارادوا بها النحلة وليس هذا الذيل في التهذيب بالاسناد الاخير كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار
بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارايت ان كان هبة قال يجوز يب ابن محبوب عن الصهباني عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت الحديث يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل فقال جائز وان لم يعلم ماهو كا يب العاصمي عن علي بن الحسن عن
يه ابن اسباط عن محمد بن حمران يب التيملي عن يعقوب بن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في
الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز يب التيملي عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ومحمد عن ابي عبدالله ع قال سئل عن صدقة الغلام مالم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة يب موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق و
تصدق على وجه المعروف فهو جائز نباب يعني وكل ما صنع به على وجه المعروف باب الهبة والنحلة كا العدة
عن سهل و يب احمد عن السراد عن ابن رباب عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يرجع الرجل فيما
هب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا
وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة يب السراد
عن ابن رئاب عن الخزاز عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا يب الخمسة وجميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كانت
الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له كا الثلثة بو ديان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا كا يب الثلثة
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع كا محمد عن
يه الاربعة يب يونس بن عبدالرحمن عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها
ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم اذا كان شرط عليه

اورده في اواخر الوصيه منه ره

اورده في العتق منه ره

قال الشهيد الثاني قدس سره استدل جماعة من الاصحاب بهذا الصحيح على عدم جواز الرجوع فيما يهبه الزوج لزوجها والزوج لزوجته كالرحم وهذا بناء على تحقيق الرواية فيكون الزوجية ايضا من الاسباب المقتضية للزوم ولا يقدح فيه قوله حيز او لم يحز حيث ان ظاهره اللزوم وان لم يقبض لدلالة الادلة على عدم لزومها قبل القبض فيحمل من حيث الحيازة على قبض اخر غير القبض الاول جمعا بين الاخبار ما كـ

الا انه فيه بسند اخر منه سره

قلت ارايت ان وهبها له ولم يثبه ايطاها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها ب المستتر في
يطاها للمتهب وكذا المجرور في عليه الاخير واريد بالمشترط الثواب يب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري
وعبدالله بن سليمان قالا سألنا اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال
تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب ويرجع في غير ذلك ان شاء يب ابن محبوب عن فضالة عن ابان عن
عبدالله بن سليمان مثله الا انه قال والذي يثاب في هبته يب الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي
عبدالله عليه السلام قال النحل والهبة مالم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في
حجره فهو جائز قال وسألته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال اذا تصدق فيه فلا واما النحل و
الهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة يب التيملي عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن ابي عبدالله ع مثله الا انه قال فان كان لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز يب ابن محبوب
عن احمد عن البزنطي عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت اباعبدالله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة
او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا الحديث يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك
قال هي للذي وهب له يب التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل
لابنه شيئا يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا يب احمد عن الحسين عن صفوان قال سألت الرضا عليه
السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه
شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولده قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا
كا محمد عن العبيدي قال كتبت الى علي بن محمد عليهما السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله
ثم احتاج اليه اياخذه لنفسه او يبعث به اليك قال هو بالخيار في ذلك مالم يخرجه عن يده ولو وصل
الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه طا المتهبان عن صفوان يب الصفار عن محمد بن عيسى عن
صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال
انما ادفع اليك المال ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال ان يأخذ
منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابنه ثم ان الرجل هلك بعد فوقع بين الخادم بنتيه
وبين الغلام كلام او لاحديهما فقالت له انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا
الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن

عن الجارية فما ترى في ذلك فقال أليس الرجل الذي دفع الثمن إلى أبي الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى
له الجارية قلت نعم قال فقل له فليأت جاريته إذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه بيان كان
في بعض ألفاظ هذا الحديث بإسناده الأخير مخالفة مع ما أوردناه يشبه أكثرها أن يكون غلطا ولذا
لم نتعرض لها يب محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال الهبة لا تكون أبدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه يب عنه عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن
إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فإذا خرجت إلى
صاحبها فليس لك أن ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته كالراجع في قيئه كا
العدة عن يب البرقي عن عثمن عن سماعة قال سألته عن رجل أعطى أم عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي
أعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء يب يونس بن عبد الرحمن عن أبي المغراء عن أبي بصير قال قال
أبو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وإنما أراد
الناس ذلك فأخطأوا بيان هذا فرق ما بين الهبة والنحل في الحكم ولعل المراد بجواز الهبة تحتمها دون لزومها
فلا ينافي جواز الرجوع فيها يه في رواية السكوني أن عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ما أقر عند موته بلا
بلا ثبت ولا بينة رده بيان كان المراد أن ما أقر المريض عند موته ولا مكتوب للمقر له بذلك ولا بينة
كان يحسبه من الوصية ويجعله من الثلث ولم ينفذ إقراره كما هو يب محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن حريز عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء وكان الذي اشترى لؤلؤ
فوهب له لؤلؤ فرد المشتري في لؤلؤ أن يرده أيرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها
إنما سبيله على البيع فإن رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة يب يونس بن عبد الرحمن عن زرعة
عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال أما إذا كان صحيحا
فهو ماله يصنع به ما شاء فأما في مرضه فلا يصلح يب عنه عن أبي المغراء عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال إن كان موسرا فنعم وإن كان معسرا
فلا يب محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن عثمن عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت
له من ثلثها بيان ينبغي حمله على ما إذا كان عينا فإن الدين يجري الإبراء فيه كا العدة عن البرقي عن عثمن عن
سماعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت

شيئا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي
منه لأبي قال لا يجوز لأبيها ما وهبت له يه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله يب السراد عن الخزاز عن سليمان
بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال يؤدي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط يه السراد عن
أبي عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها
يب ابن عيسى عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئا وهبه
لها من غير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له قال نعم إذا كانت أم ولده يب محمد بن أحمد
عن موسى بن عمر عن يب السراد عن إسحق بن عمار قال قلت يه لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللني من ضربي إياك ومن كل ما كان مني إليك ومما
أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي
أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له قال فقال لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه
من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة قال فقلت له فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها
الحول قال لا إلا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس

يب ابن سماعة عن غير واحد عن أبان يه ابن أبي عمير عن كا أبان عن البصري عن حمران قال
سألته عن السكنى والعمرى فقال إن الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته سكن حياته وإن كان
لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار يب محمد عن أحمد عن الحسين عن الكناني يب
أحمد عن محمد بن عيسى عن يب محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل عن السكنى
والعمرى فقال إن كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى
يفنى عقبه فليس لهم يه أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول كا محمد عن يب أحمد
عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن
رجلا داره حياته قال يجوز له أن يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل أسكن رجلا ولم
يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار إذا شاء كا الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن
الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل أسكن رجلا داره
حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل أسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه إذا شاء كا يب

الثلث يه ابن ابي عمير عن الصحاف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل
ابان حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها
قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول
قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى
حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة
والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك لا باس كا محمد عن احمد عن يب السراد
عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته
يعني صاحب الدار فلما مات صاحب الدار اراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم
الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان
كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد
موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال في التهذيب ما
تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فانه غلط من الراوي ووهم منه في التاويل لان الاحكام
التي ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعل له السكنى فحينئذ يقوم
وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه واما اذا جعل السكنى حياة صاحب الدار فانه يبطل
السكنى بموته ولم يحتج الى تقويمه واعتباره بالثلث يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن
اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي يب يعني لورثة الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب يب الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب ابن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش
فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست ثم يجدها ورثته الهم ان
يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت يب يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قال يب
ابن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلث وستين
ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر

بعد العشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان
على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو
جائز لهم كا يب الثلث يب محمد بن احمد عن الرازي عن بكر بن صالح عن يد ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كنت
شاهدا ابن ابي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته
ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها
فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت
فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد
الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه فاتني به
فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك فاحضر الكتاب فاراه
الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته بيان الحبيس الموقوف فعيل بمعنى مفعول وخص
في العرف بغير المؤبد كما خص الوقف بالمؤبد قال في الفقيه الحبيس هو كل وقف الى غير وقت معلوم وهو
مردود الى الورثة كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن يه ابي المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف
الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته
الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث
قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت
وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك باب الوقف ٤٦
كا محمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام
الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله يب كتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام الحديث يب الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت
فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف
على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون
هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي
يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها علي بن مهزيار قال قلت روي بعض مواليك

عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت
جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا
بيان قوله جهل مجهول لخبر ان لكل وقف قال في التهذيب يبين معنى الوقت المعلوم ذكر الموقوف
عليه دون الاجل قال وكان هذا تعارفا بينهم واستدل عليه بالخبر السابق كا محمد عن محمد بن
احمد عن موسى بن جعفر يب ابن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان
بن فلان يب الرجل يجمع القبيلة ش وهم كثير متفرقون في البلاد يب في بلد الموقف حاجة شديدة
فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة ش فاجاب ذكرت الارض
التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان
المح او قفه لجدك غائبا كا العثميان ومحمد عن يب احمد عن يه صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها
لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها
لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم
يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزوها عنه وقد بلغوا كا علي عن ابيه و
العدة عن سهل و يب احمد عن يه السراد عن ابن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من
تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من
امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة
درهم فقال أليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته
من امه وقرابته من ابيه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفي الموصى
له ثلثمائة درهم ثم لهم ما بقي من بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت
الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق احد منهم كانت
الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت
الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم

صدا

اذا كان رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن سهل جميعا عن علي بن مهزيار يب
احمد سهل والحسين عن علي بن مهزيار يه العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان
فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها
على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الى اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة
وايصال ثمن ذلك الي ان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل
ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده
فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب
بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل
فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس بيان تفاقم الامر صعوبته قال في الفقيه هذا
وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين
الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا يب العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام
مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين يب ابن محبوب
عن ابي طاهر حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلام
يباع وقفه في الدين بيان اريد بالصاحب في الخبرين المدين الواقف اظهر محل الاضمار وفي الفقيه مدرك
يب الحسين عن القاسم وابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت
اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث بيان قد مضى نظيره في الصدقات يب العباس بن
عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها
بيت غلة او يوقف على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار بيان قد مضى هذا الحديث وما في معناه
في ابواب المساجد من كتاب الصلوة جا الرازي عن العبيدي يه محمد بن احمد عن العبيدي عن علي بن
سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي و
بعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك
انا اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف
ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت
كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك

ورثه فيع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير
المؤمنين عليه السلام كا الرزاز عن يد محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سالت ابا الحسن ع
فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وزنت المال خبرت ان الارض
وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف
لها ربا قال تصدق بغلتها كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعته على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد
بن ابراهيم اشهدني على نفسه بمال ليفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج
فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت
يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهدك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه
وما استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل
ذلك اليهم يرحمك الله لك لعلمنا انشاء الله باب صدقات النبي وفاطمة والائمة عليهم السلام
ووصاياهم كا الخمسة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه واله
صدقة فاطمة عليها السلام قال صدقتها لبني هاشم وبني المطلب بيان كان المقصود بالسؤال كان معرفة المعروف
كما يظهر من الجواب واريد بالصدقة الوقف كما وقفت عليه فانهم عليهم السلام كانوا يقفون الارضين وقفا
على اولادهم والفقراء والمساكين ويسمونه صدقة واطلاق الصدقة على الوقف كان شايعا متعارفا بينهم
ويتبين هذا من الاخبار الاتية انشاء الله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه واله وصدقة علي عليه السلام قال هي لنا
حلال وقال ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب كا علي عن ابيه عن التيمي عن يب
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قال قلت
بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة
بنت محمد رسول الله اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام
ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر
من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن اسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب كا الثلثة عن عاصم
مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك كا الثلثة عن حماد عن ابي بصير قال قال

ابو عبد الله عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى قال فاخرج الي صحيفة هذا ما عهدت فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه واله في مالها الى علي بن ابي طالب فان مات فالى الحسن فان مات فالى الحسين فان مات فالى
الاكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والميثب والبرقة والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم شهد الله
على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام كا علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فافاء الله على رسوله فهو في صدقتها يه محمد عن احمد عن
ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سالته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه واله لفاطمة
عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه واله ياخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة
يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال
والعواف والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم والميثب والبرقة بيه الحديث مرسلا مقطوعا من دون ذكر اسماء الحيطان
وقال يدل في قوله والتابعة يلزمه فيها ومن يمر به بيان التابعة ما يتبع الانسان مما يهمه ويهجم عليه قال في الفقيه
المسموع من ذكر احد الحوائط الميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر
انها تعرف عندهم بالميثم كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قسم نبي الله الفيء فاصاب علي ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في
السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشر فقال ع بشر الوارث هي صدقة بتة بتلاء في حجيج بيت الله
وعابر سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا يب بيان ينبع بتربة المدينة بشر الوارث يعني من يرثها وينتفع بها وهم الموقوف
عليهم من حاج او عابر سبيل بتة بتلاء باينة منقطعة عن صاحبها لا رجعة فيها صرفا ولا عدلا لا توبة ولا
فدية او لا نافلة ولا فريضة او لا وزنا ولا كيلا او لا اكتسابا ولا حيلة ومنه فلا يستطيعون صرفا ولا نصرا
اي صرفا للعذاب او تواتب الدهر كا الاربعة عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال بعث الي
ابو الحسن موسى ع بوصية امير المؤمنين عليه السلام وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به في
ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه ان ما كان لي من ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر
وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم
ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان

زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينه واهلها صدقة والعصيبة كما قد علمتم صدقة في
سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا تنفق في كل نفقة يبتغى بها
وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم
على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله تعالى في حل محلل لا حرج عليه فان اراد
يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شراء الملك
وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له ان
يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه فان باع فانه يقسم ثمنها ثلثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله
وثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعهم حيث يريه الله وان حدث
بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل
الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي
واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله
وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان
وجد فيهم من يرضى هديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه
يجعله في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان
لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب
كبراؤهم وذووا آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضى به من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان
يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني
المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو
الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب ع
في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا
يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف
فيه امري من قريب او بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبع عشرة منهن
امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان
منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله تعالى ليس لاحد عليهن سبيل ومن كانت منهن

لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها
سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان
ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة
سبع وثلثين ه وكانت الوصية الاخرى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب ع
اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي
وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام
وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبيرة الحالقة
للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم
الحساب الله الله في الايتام فلا تغبر افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله تعالى له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله في القرآن
فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه وآله اوصى بهم وما زال رسول الله
يوصي بهم وما زال يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه
ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلوة فانها خير العمل انها
عمود دينكم الله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار
الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما
يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بحضرتكم وبين
ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا
محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله
في النساء وما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم ص ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت
ايمانكم الصلوة الصلوة الصلوة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من اذاكم وبغى عليكم قولوا للناس
حسنا كما امركم الله تعالى ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون

فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بنى بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق
وتعاونوا بالبر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم
الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقراء عليكم السلام ورحمة الله ثم لم يزل يقول
لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته فى ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر
رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان بيان صدقة
يعنى وقف ثابت اصلها وجار فرعها كما يظهر من بيانه عليه السلام وتفسيره ودقيقها يعنى صدقة و
وقف مثلها وفى بعض النسخ عين ابي رياح وابي بيزر وجبير بالاضافة وعلى هذا فعتقاء جنس ودقيقها فهم
اي الثلثة او من عداهم من الرقيق على اختلاف النسختين موالىّ اي عتقائى لاصحابه اي الثلثة المذكورين
فى اهل ينبع وان كان دار الحسن بن على غير دار الصدقة لعل المراد كان داره التى هو ساكنة غير الدار التى
هى صدقة ولم يكن له حاجة الى دار الصدقة فراي المصلحة فى بيع دار الصدقة فليبعها وانه يضعهم فى بعض
النسخ وانه يضع فيهم وهو اوضح وانما جعلت الذي جعلت يعنى تفويض امر التولية والهدي بفتح الهاء
وسكون الدال السيرة والطريقة فانه يجعله فى بني ابي فاطمة جعله فى بني ابنى فاطمة قد سقط من النسخ التى
رايناها نقلا عن الكافى وانما نسخناه من التهذيب محمد بن على اراد به ابن الحنفية وهو الى ابنى فاطمة اي امره
اليهما ولعل الوجه فى ذلك انه كان لا يخرج من رايهما وكان اعرف بموضعه منه فى صحيفة صغيرة اي اسمائهم
العد بالفتح الاحصاء ويقال العدد بالكراي سنى عمرك التى تعدها وكان المراد به واحصاء هذه
الاموال من الوقف والسنين التى تعدها وقفها من يوم قدم مسكن ومسكن على وزن منزل موضع بالكوفة
ان يقولوا ي غير الذي قلته وقضيت به وفى نسخ التهذيب ان يغير شيئا مما اوصيت به وهو اوضح فهي من خطر
اي يعتق عليه من نصيبه المبيرة المهلكة الحالقة المزيلة ويحتمل لفظة الجلالة لا نفعه ويحذر منها يعني لحذركم
الله وعنترة الافواه كناية عن الجوع فان من طال امساكه عن الطعام والشراب اعتر فوه وان كانت بالمثناة
التحتانية كما توجد فى بعض النسخ فهي من التغيير والمعنى المعنى سواء لم تناظروا لم تهملوا من امه فتضروه
بين ظهرانيكم بفتح النون اي بينكم وفى وسطكم ومعظمكم والظهر فى مثله من المزيدات فانه كناية عن
الذات والالف والنون مزيدتان فى المزيد ومن علامات الجمع وربما يقال بين اظهركم وبين ظهريكم بفتح
الراء لم يخلف لم يحدثوا لم يبتدعوا بدعة فى الدين ولم يغيروا حكم الله ورسوله كما فعله الثلثة ولو يؤووا
محدثا لم يعاونوا ذا البدعة كما فعله الثالث من فى من اهل بيت بيان للابهام الذي فى ضمير المخاطب فى حفظ

نبيكم بيتكم اي حفظ رعايته وامتثال امره ليلة الجمعة قد مضى من كلام صاحب الكافى ان ليلة احدى وعشرين من
شهر رمضان اذ ذاك كانت ليلة الاحد ولعله وقع السهو بتبادل الليلتين وقد مر ما يقرب من هذه الوصية
فى باب النص على الحسن بن على عليهما السلام من كتاب الحجة يب الحسين عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود
الدئلى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له فى المدينة فى بنى
زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن ابي طالب عليه السلام وهو حي سوي تصدق بداره
التي فى بنى زريق لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة
خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهى لذوي الحاجة من المسلمين كا الاثنان عن بعض اصحابه
عن ابان الحسين عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى على ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التى فى بنى فلان بحدودها صدقة لا تباع و لا
توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا
انقرضوا فهى على ذي الحاجة من المسلمين كا حميد عن ابن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن هشام بن الحكم و الخنثمى
عن ابراهيم بن عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
حين حضرته الوفاة فاغمى عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن على بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا
واعط فلانا كذا وكذا فقلت تعطى رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك ما تقرء القرآن قلت بلى قال
اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
قال السراد فى حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال يريد ابن على ان لا اكون من الذين قال الله
تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله
خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفى عام ولا يجد ريحها عاق و لا
قاطع رحم يب ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت
الحديث من دون قوله واعط فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا ولا قوله قال السراد الى آخر الحديث بيان كان زاد
بابن على الافطس وانه كان الحامل عليه بالشفرة وكانه عليه السلام اشار بقوله يريد ابن على ان لا اكون الى انه صلته
عليه السلام اياه مكى وهذه له من وجه لعداوته له يب العباس بن معروف عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق لم يرد بالموسم

الفى زد
في زيادات الوصية

موسم الوفاات بل موسم الحج كما يأتي في باب كسب النائحة من كتاب المعايش كا الاربعة وعلى عن ابيه ومحمد عن
محمد بن الحسين جميعا عن صفوان عن البجلي ان ابا الحسن موسى عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته
مع ابي اسماعيل مصادق بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك نحيى وعليه نموت وعليه نبعث حيا وعهد الى ولده
الا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير
ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان نحدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو فى تغيره
ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حر وجعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا
توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا
انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين موسى بن جعفر بارض بمكان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها
ونخلها وارضها وبياضها وماءها وارجاءها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها
في مرفع او مظهر او مغيض او عرفق او سلحة او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق
بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله من غلتها بعد الذي
يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل
حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج
فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تزوج من بنات موسى وان من توفى من ولد موسى وله ولد
فلولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى في ولده من صلبه وان من توفى
من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حصته على اهل الصدقة وان ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا
ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي
منهم احد فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على ما شرطت بين
ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد وصدقتي على الاولى
فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة
حبسا بتلا بتا لا مثوبة فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله تعالى والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم

على الاولى فالاولى
دون قرابة

الآخر ان يبيعها او شيئا منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض
وما عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فاذا انقرض
احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما فالاكبر
من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسماعيل في صدقته
على العباس وهو اصغر منه يب الحسين عن صفوان و يه ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن البجلي
قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارض في مكان كذا و
كذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها الحديث بادنى تفاوت في الفاظه وان كان دين
يدان به ان المفتوحة هذه في المخففة من المثقلة والضمير محذوف يعني وعهد انه كان ذلك دين يدان
به وليس في التهذيب والفقيه قوله وزعم ابو الحسن الى آخر الحديث واورد بدل وبياضها وقناتها وسيل
او مغيض او عرفق وطرف وبدل او شعبة او سقية وكنى عن موسى بفلان في المواضع الستة التي قبل الاثنتين
وفي التهذيب بدل لا مثوبة فيها مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد فيهما ولا يبتاعها قبل ولا يهبها ومرجع الثلاث
في قوله بوصية ابيه وبصدقته واحد ووصية ابيه عبث عنه قوله وجعل عهده الى فلان والظاهر ان فلانا
هنا كناية عن ابي الحسن عليه السلام والبسملة شروع في ذكر صدقته والواو في قوله ونخلها كانها من زيادة
النساخ والارجاء الاطراف والشرب بالكسر الحظ من الماء والمرفع يشبه ان يكون بالفاء والعين المعجمة
ضد المظهر الذي هو المصعد ويكونان عبارتين عن السهل والجبل ويؤيده ما يوجد في بعض النسخ مكان
بالواو والقاف واهمال العين والمغيض محل فيضان الماء وسيلانه والمرفق ما يستعان به على الانتفاع
من المكان والارض والشعب ما عظم من سواقي الاودية والمشعب الطريق والغامر ضد العامر من الارض
حبسا اي وقفا مؤبدا وكان وجه تقديمه عليه السلام اسماعيل مع صغره على العباس مع كبره ما كان
من العباس مما حمله على المخاصمة مع الرضا عليه السلام بعده كما مر ذكره في كتاب الحجة باب النوادر
كا الاثنان عن سليمان بن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يأتي على الناس زمان من سأل
الناس عاش ومن سكت مات قلت ماذا اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك وان
لم تجد فبجاهك كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم
اخاه ولا يعين على نفسه بيان لا يعين على نفسه يعني لا يسعى في قتل نفسه وهلاكها كا محمد بن علي بن معمر رفعه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال كا العدة عن البرقي

عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن يب احمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن
يوسف عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر
فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي الى اخر ابواب ساير الاصناف
الانفاق والمعروف وحقوقهما والحمد لله اولا واخرا ابواب العتق والانعتاق الآداب
قال الله عز وجل واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وقال جل وعز والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم بيا الخطاب للرسول صلى الله
عليه وآله والمقول له زيد بن الحارثة وانعام الله عليه توفيقه للاسلام وانعامه اعتاقه بعد ان ملكه
بالاسر وذلك للتحبين لختار الله ورسوله دون ابيه الذي اراد فكه بالمال والكتاب المكاتبة والخير
الصلاح والدين والمال والكسب باب ثواب العتق وفضله كا الخمسة وابن عمار وحفص بن
البختري يه الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعتق
المملوك قال ان الله يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم
عرفة بالعتق والصدقة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الحديث كا النيسابوريان عن
ابن ابي عمير عن ربعي وعلي عن ابيه عن حماد بن عيسى يب الحسين عن حماد عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار
كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل كا
الاشنان عن الوشاء عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة
لوجه الله جل وعز كفر الله عنه بها مكان كل عضو منه عضوا من النار باب شرائط العتق
والمعتق والمعتق كا الثلاثة عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن يه ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تبارك وتعالى كا محمد عن احمد عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان
عن عبد الاعلى مولى ال سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق
الا لوجه الله كا الثلاثة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك كا العدة عن سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابن يوسف خ ل

الاعتاق
العتق بالكسر الحرية وبالفتح المصدر كالاعتاق
يقال عتق العبد بفتح العين خرج
من الرقاق فهو عتيق منه

اورده في باب الايمان
منه

الصلت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك البزوفري عن العميين عن عبد الله بن
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز كا الثلاثة
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق كا العدة
عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة المعتوهة
الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز كا حميد
عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز عتق السكران كا علي عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة او قال ومحمد وعجلي وفضيل
واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المدلة ليس عتقه بعتق
بيا المدله بفتح اللام المشددة واخره هاء الساهي القلب الذاهب العقل من عشق ونحوه ومن لا يحفظ
ما فعل وفعل به وورد هذا الخبر بعينه في الطلاق وبلفظ المولة بالواو ومعناهما متقاربان يه موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق
وتصدق الحديث وقد مضى تمامه كا يب محمد عن احمد عن السراد قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام و
سألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ومن لا حيلة له فقال لا تعوله حتى
يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له كا محمد عن
ابن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النسمة فقال اعتق
من اغنى نفسه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي صلوات الله عليه ولدانا كثيرا بيا وذلك لانه عليه السلام
كان يعتق ويجري عليهم حتى يستغنوا كامر كا العدة عن البرقي عن ابيه عن يه ابي البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه ش قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز
الاشل والاعرج بيا وذلك لان الاولين ينعتقان بالعمى والاقعاد ولانهما ممن لا حيلة له بخلاف
الاخرين واريد بالعتاق الواجب منه في كفارة ونحوها كا محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا
اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد كا الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر و

عن ابيه

يدخل في هذه الأمور المكروهة وارىد عتقه فهل عتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان
العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فان كان الناس حسنة حالهم فالعتق
افضل واذا كانوا شديدة حالهم كان الصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال كا محمد عن احمد عن
علي بن مهزيار يه ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى
في تلك الساعة فيخرجه من الدنيا حرا اهل المولى في عتقه اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو
مملوك له فكتب اليه يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا المعتق في هذه الساعة ليس بنافع
له يه العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل له مملوك فرض
العتقة في مرضه اعظم لاجره او يترك مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل لانه يعتق الله تعالى
بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار يب الحسين عن عثمان عن يه سعيد عن ابي عبد الله
قال لا بأس بان تعتق ولد الزنا يب التيملي عن سندي بن محمد والنخعي عن صفوان عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد ايعتق
ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا بأس فليعتق ان احب ثم قال لا بأس فليعتق ان احب كا محمد عن احمد بن
عيسى عن ابيه عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة يعتق من المستضعفين قال
نعم يب محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن يه سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا كا محمد عن احمد عن السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
قال ان عليا صلوات الله عليه اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه بين في التهذيبين انما اعتقه لعلمه
بانه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر وجوز في الاستبصار كونه نذرا لزمه
الوفاء به كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحارث عن صباح المزني
عن ناجية قال رأيت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادما لي
وهو ذا اطلب شرى خادم منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها
في مملكتها ما اغنى الله من عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا
عارفا بين ما فيها لغنى للتعجب كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه

هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا باب الشرط في العتق وكتابة ٣٧
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين عليه السلام
فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن
السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن يه ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر
وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة يه قال ان ابا ليلى يزعم انه حر وليس عليه
شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم
وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين بين العمالة مثلثة اجر العامل اريد بها ما يحصل من كسب العلام كا
محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب يب الحسين عن علي بن النعمان عن يه يعقوب
بن شعيب كا الحسين عن علي بن النعمان عن يه يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه مدة خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته
اليهم ان يستخدموها قال لا كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار
فاعتقه على ذلك وتزوجه فتسرى او تزوج قال عليه شرطه كا الثلاثة عن حسين ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق
بن عمار وغيره عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوج ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها
ان يرده الى الرق قال له شرطه بين اغارها اي تزوج عليها او تسرى من الغيرة يه سالم البصري عن رجل
قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك ابنتي وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز
كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها اني اشتريك
فاعتقك فاذا مات ابنك فلان في بيته اعطيتني نصف ما ترثين على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله
صلى الله عليه وآله لتعينن له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته
ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجرها ان هذا لفقيه والمسلمون
عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلعم كا علي عن ابيه عن احمد عن ابان
عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي
فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان

يب على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه قال يجوز عليه شرطه يه قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه صح

الجنة حق والنار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله
ويؤمن برسول الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد
عليه سبيل الا بخير شهد فلان كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن ابراهيم ابن ابي البلاد قال قرأت عتق
ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد
منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى
اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثه باب عتق المشترك كا الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك
فساد على اصحابه لا يقدرون على بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمته فيجعل على الذي اعتقه عقوبة
وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما افسده يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم وعلى بن النعمن عن ابن مسكان
جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن البرقي عن عثمن عن سماعة قال
سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الذي
اعتقه لانه افسده على اصحابه كا الاشنان عن الوشاء عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عم عن
قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما
بقي قال نعم بما بقي منه بقيمته يوم اعتق بيـن اطلاق هذه الاخبار مقيد بما اذا كان المعتق مضارا
غير مريد به وجه الله او كان ذا سعة من المال اما لو لم يكن ذا ولا ذاك استسعى العبد في بقيته ان
اراد كما يظهر من الاخبار الاتيه ويستفاد من بعضها عدم وقوع العتق لو كان مضارا معسرا معا
كا الخمسة يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما
نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر كا علي عن ابيه
عن التيمي عن عاصم يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا
في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة
من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق كا باسناده عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين
فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الاخر نصفه كا حتى كبر الذي حرر نصفه ثم قال يقوم
قيمته يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه بيـن الباز في قوله وهو

صغير يحتمل رجوعه الى احدهما والى العبد والمحرر بفتح الراء على التقديرين بقرينة يسعى فانه انما يقال
في العبد يب الحسين عن الثلثه يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما
نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص يب عنه عن صفوان عن ابي يحيى
عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا غير عن محمد
بن خالد عن ابي يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيـن شركا اي نصيبا حملهما في التهذيبين
على ما اذا اراد به وجه الله دون الاضرار يب عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال
وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء يب عنه عن
القسم ابن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال
يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبه بيـن الضريبه ما يؤدي العبد
الى سيده من الخراج المقرر عليه عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن يه حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عم
رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر
ضمن للورثه واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما
اعتق قد رما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا
وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم يب محمد بن احمد عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثه باب عتق بعض المملوك فا
الحلبي يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك يب محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك بيـن
لعله انما يكون حرا اذا سعى في البقية ولعل له علي مولاه ذلك شاء مولاه ام ابي ولذلك اطلق الحكم
بالحرية والدليل على ذلك الاخبار الاتية الان في التهذيبين ابقاه على اطلاقه واول تلك الاخبار كا
محمد عن كا احمد عن يب السراد عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عم قال سألته عن الرجل اعتق
نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في

الجنة حق والنار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله
ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد
عليه سبيل الا بخير شهد فلان كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق
ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد
منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى
اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة **باب عتق المشترك** كا الحسنة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك
فساد على اصحابه لا يقدرون على بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة
وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما افسده يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم وعلى بن النعمن عن ابن مسكان
جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن البرقي عن عثمن عن سماعة قال
سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الذي
اعتقه لانه افسده على اصحابه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عم عن
قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما
بقي قال نعم بما بقي منه بقيمته يوم اعتق بيان اطلاق هذه الاخبار مقيد بما اذا كان المعتق مضارا
غير مريد به وجه الله او كان ذا سعة من المال اما لو لم يكن ذا ولا ذاك استسعى العبد في بقيته ان
اراد كما يظهر من الاخبار الاتية ويستفاد من بعضها عدم وقوع العتق لو كان مضارا معسرا معا
كا الخمسة يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما
نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر كا علي عن ابيه
عن التيمي عن عاصم يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا
في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة
من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق كا باسناده عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين
فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الاخر نصفه كا حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم
قيمته يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه بيان البادر في قوله وهو

صغير يحتمل رجوعه الى احدهما والى العبد والمحرر بفتح الراء على الاول ... يقال
في العبد يب الحسين ... هما
نصيبه قال ان كا ...
عن الحسن بن زياد قا ...
بن خالد عن ابي بكير ...
على ما اذا اراد به وجه ...
انه سئل عن رجل اعتق ...
وان لم يكن له مال عو ...
القسم ابن محمد عن على ...
يقوم قيمة ثم يستسعى ...
الى سيده من الخراج المفترض ... نفسه في
رجل ورث غلاما وله فيه ... لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر
ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما
اعتق فيه رمالهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا
وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم يب محمد بن احمد عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة **باب عتق بعض المملوك** فا
الحلبي يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال على عليه السلام هو حر ليس لله شريك يب محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك بيان
لعله انما يكون حرا اذا سعى في البقية ولعل له على مولاه ذلك شاء مولاه ام ابى ولذلك اطلق الحكم
بالحرية والدليل على ذلك الاخبار الاتية الا ان في التهذيب ابقاه على اطلاقه واول تلك الاخبار كا
محمد عن كا احمد عن يب السراد عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عم قال سألته عن الرجل اعتق
نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارأيت ان جعله في

الجنة حق والنار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله
ويؤمن برسول الله وبجميع ما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد
عليه سبيل الا بخير شهد فلان كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن ابراهيم ابن ابي البلاد قال قرأت عتق
ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد
منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلا [illegible]
اولياء الله ويتبرء من اعداء الله شهد فلا [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible]
فساد على اصحابه لا يقدرون على بيعه [illegible]
وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما افسده يب [illegible]
جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع [illegible]
سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احده [illegible]
اعتقه لانه افسده على اصحابه كا الاثنان ع [illegible]
قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نص [illegible]
بقي قال نعم بما بقي منه بقيمته ثم اعتق يب [illegible]
عن حريز به وجه الله او كان ذا سعة من الم [illegible]
انا ذكرنا يظهر من الاخبار الاتية وسيتف [illegible]
كا الخمسة يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible] فاعتق احدهما
نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر كا علي عن ابيه
عن التيمي عن عاصم يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا
في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة
من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق كا باسناده عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين
فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الاخر نصفه كا حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم
قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه يب البارز في قوله وهو

صغير يحتمل رجوعه الى احدهما والى العبد والمحرر بفتح الراء على التقديرين بقرينة يسعى فانه انما يقال
في العبد يب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما
نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص يب عنه عن صفوان عن ابي يحيى
عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا عنه عن محمد
بن خالد عن ابي بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ن شركا اي نصيبا حملهما في التهذيبين
على ما اذا اريد به وجه الله دون الاضرار يب عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال
وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء يب عنه عن
القسم ابن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال
يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة يب ن الضريبة ما يؤدي العبد
الى سيده من الخراج المقرر عليه عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن يه حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله ع
رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر
ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصته من اعتق ويستعملونه على قدر ما
اعتق فقد رما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا
وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم يب محمد بن احمد عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة باب عتق بعض المملوك فا
الحلبي يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك يب محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك ب ن
لعله انما يكون حرا اذا سعى في البقية ولعله على مولاه ذلك شاء مولاه ام ابى ولذلك اطلق الحكم
بالحرية والدليل على ذلك الاخبار الاتية الان في التهذيبين ابقاه على اطلاقه واول تلك الاخبار كا
محمد عن كا احمد عن يب السراد عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما ع قال سألته عن الرجل اعتق
نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في

حل وعتق عنه قال لا ضرب عليه اذا اعتق من قبل ان يرفعه بيان قلت فنعطى راسها منه حتى اعتق نصفها
قال نعم وتصلى وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر بيان في قوله ع
حتى تؤدي ما عليها دلالة على ما قلناه وفي التهذيب حمله على ما اذا لم يملك الا نصفها وفيه بعد ويأتي
الوجه في تعيين الحسنين في ابواب الحدود ان شاء الله كا محمد بن احمد بن الحسن عن النضر بن شعيب المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن يه النضر بن شعيب يه عن خالد بن زياد
عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل
ان يقسم شيئا من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من
عتق او رق جرى على ولدها بيان اعتق ثلثها يعني عند الموت كما يدل عليه سياق الكلام حمل في التهذيب
على ما اذا لم يملك غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها وينافيه ظاهر قوله من قبل ان يقسم شيئا
من الميراث بل حمل الخبر بينا لا ولين على استسعاء العبد كما قلناه اقرب لانه لا ينافي السراية بل يحققها
يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اعتقت عند
الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما
اعتق منها يب التيملي عن التيمي عن يه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
اعتقت ثلث خادمها بعد موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا او ابوا قال لا سالت ابا عبد الله ع
عن امراة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها اعلى اهلها ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها ثلثا
يستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها يب الحسين عن النضر عن هشام
بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان الخادم يطلق على العبد
والامة والمراد به ههنا الامة هل على اهلها اي هل لها على اهلها فلتخدم بحساب ما اعتق منها يعني بعد
وضعه لا يخفى ان في كلام السائلين في هذا الخبر دلالة على ما قلناه من ان الحرية انما تتم بالسعي لا مجانا
ولكن بناء الجواب على ان الموصي لا يجوز له التصرف في اكثر من الثلث فيحمل على ان المراة لم تملك غيرها
فيرجع الى عتق المشترك وقد مضى حكمه يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن النوفلي عن يه السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان
ما في بطنها منها

باب العتق المبهم

كا علي عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال
يه دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى

انما يستحق الاربعين على وجه الحرية اعتقها والعشرة على وجه التعزير كما لم يعتق منها فان تعين التعزير الى الامام منه رحمه الله

في الوصية

صا

في الوصية

ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران
اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم فوهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء
واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسالك عن مسئلة فقال
فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هاتها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو
حر لوجه الله قال نعم ان الله عز ذكره قال حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى
اتى عليه ستة اشهر فهو قديم وهو حر كا يه قال فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة
لعنه الله يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد
المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له اسالك عن مسئلة الحديث كا العدة عن البرقي عن
ابيه عن الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها
اول ولد تلده فولدت توامان فقال اعتق كلاهما بيان وذلك لانه كان في نيته اعتاق ما في البطن كا
ما كان ولان احدهما اول من جهة العلوق والاخر اول من جهة الولادة كا علي عن ابيه عن ابن عمير عن يونس
قال في رجل كان له عدة من مماليك فقال ايكم علمني اية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى
ولم يدر ايهم الذي علمه الاية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام فانه له كلاما
وقت القرعة يقوله ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره بيان وذلك لانه في الواقع معين وان لم يكن
معينا فيجاز لغير الامام كما في الاما لم لحنابا لاتيه وبه يجمع بين الاخبار في ذلك يب الحسين عن حماد بن عيسى
عن سيابه وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثه
قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة يب عنه عن الثلثه يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج سهمه يب
عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمن قال سالته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث
ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحد وسالته عن رجل يزوج وليدته رجلا قال اول
ولد تلدينه فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها الاخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر
واما من الاخر فان شاء استرقهم بيان اريد بالرجل في قوله فتوفي الرجل اما من الاول فهو حر بغير
ان ولدت له وانما لم يحرر من الاخر لانه ما جعل الحرية الا للولد الاول وهذا من قبيل اشتراط الحرية
للزوج ويأتي في معناه اخبار اخر في باب الحاق الولد بالحر من ابويه من كتاب النكاح ان شاء الله يب

الاولى وجهم

اورده في الفقيه في باب الحكم بالقرعة منه

محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن يه الصيقل قال صا
سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته
على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب على النذر اذ لا عتق قبل ملك
ولا نه وفاء الا اذا اراد الوفاء وان لم يكن نذرا ثم جعل القرعة احوط وان كان الاختيار جائزا
يب الحسين عن صفوان وفضالة عن يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون
له الأمة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها فقد خرجت
عن ملكه كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يه محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ابا جعفر عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين غلاما واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
فاخرجت عشرين فاعتقتهم يب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد بن
مروان عن الشيخ يه يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق
ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت الثلث يب الحسين عن القاسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ان ابا
جعفر ع مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واخرجت الثلث يب الحسين عن الحسن
عن زرعة عن يه سماعة قال سألته عن رجل قال لثلث مماليك له انتم احرار وكان له اربعة اربعة فقال
له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق
فقال انما يجب العتق لمن اعتق بيان يعني من نوى عتقه يب عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال
قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على
ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء قلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال
اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها بيان العاشر والعشار من
يأخذ العشر وانما قال له ذلك فرارا من العشر ولم ينو بذلك العتق **باب** من اعتق وعليه يبا ٧١
دين كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن هشام بن سالم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا
حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها
وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الذي اشتراها
الى سنة مال او عقده يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز ان قال

وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها
فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امها كهيئتها يب السراد عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام الحديث بيان العقدة بالضم الضيعة والعقار الذي اعتقده
صاحبه ملكا خص الحكم في التهذيبين بما اذا كان الدين من ثمن الجارية كما هو ظاهر العبارة يب الحسين
عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد م
دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى
العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه بيان خص الحكم في التهذيبين بما اذا كان الدين انقص من
ثمن العبد بمقدار النصف ليوافق الاخبار الاتية يب عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز بيان لعل الحكم مخصص بما اذا كان العتق عند الموت او بعده
وكان على مولاه دين كما يظهر من سائر اخبار هذا الباب والا يلزم تقييد اخبار السراية الماضية كلها بذلك
وهو مشكل يب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الذي عليه
مثله اعتق المملوك واستسعى بيان يعني اذا اوصى بعتق مملوك وترك مثلي دينه اجيز عتقه لانه حينئذ ملك
سدسه كا علي عن ابيه عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته صا
وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز يب الثلثة عن جميل عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن يه احمد عن يه ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع
يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم
ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة كا درهم ويقضى منه ثلثمائة درهم
فله من الثلثمائة ثلثها وله السدس من الجميع كا الخمسة وصفوان والعميان عن ابن ابي عمير وصفوان يب صا
الحسين ابن ابي عمير وصفوان عن البجلي يب يونس بن عبد الرحمن عن البجلي قال سألني ابو عبد الله ع هل يختلف
ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط
دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في
قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم
الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده

وعليه دين كثير فلا يجوز عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمه يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن
ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله ع فعن رأي ايهما صدر
الرجل قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال
فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمه وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمه بعد ذلك فقال اما
والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه قلت هذا ينكسر عندهم في القياس
فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت لم
رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند
الموت كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس
قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت
اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له
فاذا كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة
درهم وياخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت له فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم
فضحك فقال من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال
الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت
وصيته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس
ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا و ذلك
لانه حي بعد يصح لعل الله يرزقه ما يؤدي به دينه باب التدبير كا محمد عن احمد عن ابن ٧٩
السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء
باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى
يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصيته ثم
بدا له فغيرها من قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها كا محمد عن احمد بن عن
السراد عن الخزاز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى
ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد

فهو حر من ثلثه كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في
حيوته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه
الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا الذي اشتراها حلال بشرائه
قبل موته يب سياتي اخبار اخر في جواز التصرف في المدبر من دون شرط في ابواب الوصية من كتاب
الجنايات ان شاء الله كا الاشناني عن كا الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك
وهو حسن الحال ثم يحتاج هل يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك يب الحسين عن صفوان و
فضالة عن العلا عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا
احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن جميل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه و يب قال اذا رضي
المملوك فلا باس يب عنه عن صفوان عن يه اسحق ابن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق
مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك يه فلا باس
يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه يب عنه عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله
خدمة المدبر ولم يبع رقبته يب الحسين عن فضالة عن يه ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حيوته فقال نعم اي ذلك
شاء فعل يب عنه عن النضر عن يه عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة
يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبدان يبيعه قدر حيوته
وله ان ياخذ ماله ان كان له مال يب عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اعتق جارية له عن دبر في حيوته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حيوته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت
اولادا فهم بمنزلتها يب عنه عن صفوان عن يه العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه
او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند
موته يب عنه عن الثلثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قال في التهذيبين في الجمع بين هذه الاخبار
انه اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره بدون ذلك لا يجوز كما انه اذا اوصى بوصية
ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلتها ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره جاز له بيع خدمته

طول حيوته واشتراط ذلك على المشتري واذا مات اعتق اقول هذا التاويل لا يخلو من تكلف لان احد
شقي التدبير والوصية فالاولى ان يحمل تقييد بيع الرقبة برضاء المملوك او بيعه من نفسه او احتياج المولى الى
ثمنه او اشتراط عتقه على المشتري على الاستحباب يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع
عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان
كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره بيان وذلك لانه كان يأمل قضاء دينه بغير الغلام مما
يحصل له بعد بخلاف ما اذا كان مريضا ولم يكن له شيء غيره وانما يمضي تدبيره من الثلث يب محمد بن احمد عن الزيات
يب الصفار عن الزيات عن يه وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان
عليه يب محمد بن احمد عن البزنطي عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين
قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك فقال رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله
قضاء دينك خير لك ان شاء الله كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن يه محمد عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية
مدبرة ابقت من سيدها سنين كثيرة ثم جاءت من بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان
ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما
معها فهو للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق
التدبير يب البزوفري عن القمي عن الحسين بن علي ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن ابن فضال عن العلا عن ابي
عبد الله ع في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب
مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده
لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا بيان هكذا اسناد هذا الحديث
في النسخ التي رأيناها وربما يوجد في بعضها الحسن مكبرا وفي بعضها لفظة عن بعد علي والصواب الحسن
بن علي بن عبد الله بن المغيرة بدون لفظتي ابي وهذا الحكم انما يجري فيما اذا علق العتق على موته واما اذا علقه
على موت غيره الذي جعل خدمته له ما عاش فيعتق بموت ذلك الغير وان ابق كما مر في باب التدبير في خبر
يعقوب بن شعيب كذا في التهذيبين الحسين عن علي بن محمد عن احمد عن يب السراد عن ابن رئاب عن العجلي قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا
ثم ان المدبر مات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من ضياع او متاع فهو للذي دبره وارى

ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
عن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها
وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان كا الاشنان عن الوشا يب محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن يه الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان
علم بحبلها فان ما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فان ما في بطنها رق كا العدة عن احمد عن عثمان عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال
المولودة هي مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست
ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حمل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد
رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر بتدبير امه يه سئل ابو ابراهيم عن المرأة الحديث على
اختلاف في الفاظه كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الخزاز عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دبر مملوكة ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده
منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج
قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان
يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك

باب المكاتبة

كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا ودينا يه
العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة كا العدة عن ابن عيسى عن
يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن يه سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم انه لا يملك
قليلا ولا كثيرا قال يكاتبه ولو كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل ان ليس له مال فان الله يرزق
العباد بعضهم من بعض كا والمؤمن معان ويقال شي والمحسن معان بيان يحتمل ان يراد بالمؤمن والمحسن كل
من العبد والمولى لان اداء المال اعانة لهما جميعا كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن يب السراد عن ابن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد
في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لي لك شرطك وسيقال لك ان عليا كان يقول يعتق

من المكاتب بقدر ما ادي من مكاتبته فقيل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس
كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الاخر حتى
يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه
كا الثلثة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المكاتب اذا ادي بعض مكاتبته فقال ان
الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع
وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم ان لهم مالا كا قال وقال في المكاتب
يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه
ان له شرطه يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون
ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه الحديث
كا محمد عن احمد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادي شيئا اعتق بقدر
ما ادي الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم بهذا الاسناد كا الحسين عن صفوان عن العلا
وحماد عن حريز جميعا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله
الذي اتيكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الآف واترك له الفا ولكن انظر
الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه كا وعن قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت
ان عنده مالا بيان لعل المراد من الحديث ان معنى مال الله الذي اتيكم هو ما تعدونه ثمن العبد وفي نيتكم
ان لا تنقصوا منه مكاتبتكم عليه وترون انه يقدر على ادائه ولكم ان تاخذوا منه ذلك بسهولة فان هذا
هو الذي اتيكم الله من ماله بانعامه بالعبد عليكم دون ما تزيدون على ذلك اولا لتحطوا عنه ثانيا
اما اتهموا عليه او لتحسبوه من الزكوة او لغرض اخر وليس في نيتكم ان تاخذوا تلك الزيادة منه بل ربما
تعلمون انه لا يقدر على ادائها فان ذلك ليس مما اتيكم الله وليس من ثمن العبد في شيء فلا تمنوا بوضع ذلك
على الله ولا على العبد بل على ما قلناه ما ياتي من الاخبار وانما اضيف المال الى الله حثا على الانفاق
منه في سبيله كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي
مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال
ترد وتطيب لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم كا محمد عن احمد
عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا

صا

ان علمتم لهم مالا قال قلت يه واتوهم من مال الله الذي اتيكم قال يضع عنه من نجومه التي لم يكن يريد
ان ينقصه منها شيئا ولا يزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك الفا
من ستة الآف القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالي واتوهم من مال الله الذي اتيكم
قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع
عنه مما نوي ان يكاتبه عليه يب محمد عن العمركي كا محمد بن احمد عن محمد بن احمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك ما كاتبتني
اعجل ذلك قال اذا كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح يب محمد بن احمد عن ابي اسحق
عن بعض اصحابنا عن يه الصادق عليه السلام قال سال عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادي بعضها قال
يؤدي عنها من مال الصدقة ان الله تعالي يقول في كتابه وفي الرقاب كا محمد عن احمد عن يه السراد عن مالك بن
عطية عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك
قال فقال فليشترط عليها انها اذا عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له
في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها
في نصف رقبتها كا السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا
نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه انه هو عجز عن نجم من نجومه فهو
رد في الرق يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير مثله وزاد في اخره ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في
تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن معمر بن يحيى عن يه ابي عبد الله ع
قال سالته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه يه القسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط
عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب
ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال ياخذه مواليه بشرطهم يب الحسين عن فضالة
عن ابان عن معمر بن يحيى عن يه ابي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا فقال صاحبه المكاتبة اله الا يكاتبه الا
على الغلاء قال نعم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطاها مولاها
فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي في امهات الاولاد يه السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن اخيه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام مثله يب ملهم بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان

بيان مصرف الزكاة

صب

ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد يب محمد بن احمد عن الخشاب عن صا
ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد
مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما وعامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا يب احمد عن علي بن الحكم عن
سيف عن يه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد صا
في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق
منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق بن صدرا اي طائفة يب الحسين عن النضر
عن يه القاسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا
يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان
عجز رد رقيقا بن هذه الاخبار حملها في التهذيبين تارة على التقية واخرى على الاستحباب يب عنه عن يه
علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته فيقول اخذ و
ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ثم يعتق يب الحسين عن الحسن الثلثة يب احمد عنهم عن ابي عبد الله صا اورده في الكافي في الميراث
عليه السلام مثله كا محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام صا
ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال
كله ضربة فسالته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال
له مالك لا تاخذ المال وتمضي عتقه قال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه
فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك بن جمع في التهذيبين بينهما بان الاول تضمن اباحة العتق
والاخير اباحة الرد ولا منافاة بينهما يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال يه قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت
ولدا في مكاتبتها قال فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه ما رق منها
عنه عن ابن ابي عمير عن يه جميل عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد صا
فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا
اذا ادوا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن شغر عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتبة ما ولدت في
مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا اعتقوا بن سياتي اخبار اخر
في هذا المعنى في ابواب المواريث من كتاب الجنايز ان شاء الله

باب الانعتاق بالقرابة

كا ٨١

محمد عن ابن عيسى عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او خالته او عمته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وخاله بعد ابن اخيه صا
وعمه يب الحسين عن صفوان وعن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه لم يذكر
اخاه كا بالاسناد الاول يب بهذا الاسناد الاول يب بهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا يملك الرجل صا
والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن ابن وهب يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة
اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة
كا الاثنان عن الوشا عن ابان يب الحسين عن فضالة والقسم عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتخذ امه او اباه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت
حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المرأة صا
ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة كا محمد عن احمد عن الحجال يب الحسين عن الحجال عن
اسد بن ابي العلا عن الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال
كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وبنتها وزوجها بن يعني بالزوج ما دام كونه زوجا و
فهي تملك زوجها كما ان زوجها يملكها الا ان الزوجية تنفسخ بالملك لمنافاتها كا الحسين يب صا
الحسين عن الثلثة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه
يب فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال صا
ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون يب الحسين عن فضالة صا
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته
يب عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك
الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذا
محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت
اخيه وذكر هذه الاية من النساء عتقوا ويملك ابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك

اخته ولاخالته اذا ملكهم عتقوا ن با حمل في التهذيب عدم ملك الأخ من النسب على الاستحباب قال
وكذلك الحكم في ساير القرابات واستدل عليه بالخبر الاتي من النساء اي من سورة النساء واشار
بهذه الآية الى قوله سبحانه حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الأخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم و
حلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولما بينه من في الاية وما بعدها فانما هو من شرط فلا يعتق
بالملك يب ابن محبوب عن الكوفي عن حفص عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل
يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات
ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده يه السراد عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو
مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه
يب محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل زوج
جاريته لاخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخته فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه
شيئا عتق ن با سياتي اخبار اخر من هذا القبيل في ابواب المواريث من كتاب الجنايات ان شاء الله
تعالى يب ابن محبوب عن النخعي عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم
فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان
عن يه ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ملك الرجل
والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا و
يملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته واذا ملكن ملكهن
عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا
يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال يجري في الرضاع مثل ذلك يب
ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله بادنى تفاوت وقال
في اخره قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عنه

عن السراد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة ترضع غلاما لها من
مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابوعبدالله عليه السلام ليس مثل
هذا يكتب يب ابن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته
ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران يب عنه عن عبدالله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال يب عنه عن ابن جبلة
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال يملك ابن اخيه واخاه من الرضاعة
يب عنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم
فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت
الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض
اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شارب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال
يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب
له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فليبعها ن با ارجع في التهذيب بين البارز في ان شاء باعها
الى الخادم المرضعة دون ابنتها بقرينة قول السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او
اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع يب الحسين عن ابن فضالة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج ن با طعن في التهذيب بين فيهما بعدم
صلاحيتها لمعارضة الاكثر والاشد موافقة بعضها لبعض ثم اولهما بالبعيد باب
الانعتاق بالاستيلاد كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان
كان لها ولد فتركت ما لاجعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك
جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي
ابي الجارية فاجاز عتقها الام ن با زاد في الفقيه بعد قوله في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤها

ولدها الى آخر ما ياتى فى البز وفي يب التيملي عن التميمي وسندي بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام فى رجل توفى وله جارية وقد ولدت منه بنتا الحديث يب الثلثة عن بعض اصحابنا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جارية يطاها فولدت له ولدا فمات ولدها
فقال ان شاؤا باعوها فى الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها
من نصيبه كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن ام الولد تباع فى الدين قال نعم فى ثمن رقبتها كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي
البلاد عن يه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او قال كا لابي ابراهيم عليه السلام اسألك
فقال سل فقلت لم اباع امير المؤمنين صلوات الله عليه امهات الاولاد قال فى فكاك رقابهن قلت
وكيف ذاك فقال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه
اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا كا محمد عن احمد عن صفوان
بن يحيى عن ابي مخلد السراج قال قال ابو عبد الله ع لاسمعيل جعفر(?) ولحارث النضري اطلبا لي جارية
من هذا الذي تسمونه كن بانوجه تكون مع ام فروه فدلونا على جارية لرجل من السراجين قد ولدت له
ابنا ومات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فغير اسمها وسماها سلمى
وزوجها سالما مولاه وهي ام حسين بن سالم كا على عن ابيه عن ابن عمار وغيره عن يونس فى ام ولد ليس لها
ولد مات ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها
الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك
ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى فى بقية ثمنها كا على عن ابيه
عن يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع
وتوهب وتورث وحدها حد الامة بيان ينبغي حمله على ما اذا مات ولدها كما هو مصرح به فى الحديث
الآتى لتوافق ما مضى وما ياتى يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام
الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد يب البزوفري عن القمي عن احمد عن التيمي عن عاصم عن يه محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام فى رجل توفى وله سرية لم يعتقها قال سبق
كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل فى نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر
ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان

صا

صبا

صبا

صبا

اورده في باب الحدود وكان حمل الحدود فيه ... بعد منه

وا
اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا
استرقوا بيان حمله فى التهذيبين على ما اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا
حوض
مستدلا بالخبر الآتى ومباد لعن انعتاق الام بالملك كما مر يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن وهب بن
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان
شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر
ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت فى ميراث الورثة ان شاء الورثة يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى
عن القصري عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جارية يطاها فولدت له
فمات قال ان شاء وا ان يبيعوها باعوها فى الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت
على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر الحديث يب التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء يبيعها باعها
فى الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها الحديث يب السراد عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع فى رجل تزوج
امة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له فى
بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق يه العلا عن محمد عن ابي
عبد الله ع قال فى جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد
باب الانعتاق بالتمثيل والعمى والجذام وغيرها كا محمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر بيان التمثيل ان ينكل به ما يزيله عن
هيئته كقطع الانف والاذن وغير ذلك كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله ع يه عن ابيه
آبائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه كا الثلثة عن حماد عن يه ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد عتق كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن
ابي جعفر ع قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه كا محمد وغيره عن يب احمد عن محمد
بن عبد الحميد عن هشام بن سالم يب محمد بن احمد عن عبد الحميد عن هشام كا على عن ابيه عن يب السراد عن
يه هشام عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر
لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه بيان يأتي فى ابواب المواريث
من كتاب الجنايات عن الصادق عليه السلام انه سئل عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له

صا

يب

يب

يب
في الميراث منه
او ربما في القصاص منه

اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء وليس علي من جريرتك شيء ويشهد شاهدين كا باسنادهما ب
الاخرين عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها
حرة ولا سبيل لمولاتها عليها يه الحديث مرسل مقطوعا كا احمد عن عدة عن اصحابنا عن ابن اسباط عن ب
ابن زرارة عن بعض الاعين عن ابي عبد الله ع قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه
صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمته من كان مؤمنا بعد سبع سنين بيان الايمان عبارة عن المعرفة
بالائمة المعصومين عليهم السلام يب البزوفري عن القمي عن احمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال اذا اتى المملوك فتم ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله باب المملوك يعتق ٢٨
وله مال كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال
العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق كا جميل عن زرارة عن كليهما عليهما السلام
الحديث يب محمد عن احمد عن التيمي يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل والتيمي عن محمد بن حمران جميعا صا
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا السراد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يب
اذا كان الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد
يه ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه الحديث يب ابن صا
محبوب عن احمد عن فضالة والقسم عن ابان عن البصري قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال
وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد
او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده كا محمد عن احمد
عن محمد بن خالد عن يه سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه صبا يب
انت حر ولي مالك قال لا يبدء بالحر قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضاء المملوك كا محمد
عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يه السراد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يب
رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي
بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو
للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرايض فاذا ادوها
اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي
كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له الحديث بيان وياتي تمامه في ابواب المواريث من كتاب

الجنان ان شاء الله باب المملوك يؤخذ منه المال كا القميان عن اسماعيل بن سهل عن يه موسى
بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فيقال
له العبد فيما بينهما ان لك علي كذا وكذا ايأخذ منه قال يأخذ منه عفوا ويسأله اياه في عفو فان ابى
فليدعه بيان العفو ما جاء بسهولة من غير تكلف كا السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في
المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يه
ياسين الضرير عن حريز يب عمن حدثه ش عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك
اراد ان يشتري نفسه فدس اناسا من اهل الدسوس ان يشتري كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتري
كله من مال العبد فلا ينبغي له وان اراد ان يتحلل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه
فليزد يرهون قبله من ماله في الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ش ما شاء بعد ان يكون زيادة
من ماله في ثمن العبد يتحلل به الولاء فيكون ولاء العبد له يب ولعلنا ذلك من بريد باب
ان المولى على من ينطلق كا العدة عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني
ممتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذا قبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم علي ثم قال
ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه فقال ليس ذلك
بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك
يب كا يحيى بن محمد عن جريح قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان
ما يجلسك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال
صبا ليس هذا مولاكم هذا اخوكم كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي عن ابيه جميعا عن يه الازدي قال
دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت
بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه
فهو اخوك وابن عمك كا احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابن جندب يرفعه الى ابي جعفر الاول عليه السلام
قال قال انما المولى الجليب العتيق وابنه عربي وابن ابنه من انفسهم بيان الجليب المجلوب الذي سيق من موضع
الى آخر والعرب يقال لهذا الجيل من الناس ولا واحد له ويختص باهل الامصار كما ان الاعراب بالفتح يختص
باهل البادية منهم والعرب كانوا يفتخرون بهذه النسبة ولعل ذلك لفصاحة لسانهم وابانة كلامهم ومكارم
اخلاقهم ونجابة اعراقهم يقال اعرب في كلامه اذا افصح فيه وابان قال الله تعالى بلسان عربي مبين و

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في بعض خطبه ان العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن
قصر به علمه لم يبلغه رضوان الله حسبه والعربي لو لبين العربية والعتيق ليس من العرب لانه الجليب
وابنه اذا انشأ بين العرب جاز ان ينسب اليهم وابن ابنه لما كان اعرق في العربية منشاء ومحتدا فهو مثل
ساير العرب فهو من انفسهم كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن السراد عن مالك بن عطية قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من العرب من بجيله وانا ادين الله بانكم موالي وقد يسألني بعض من
لا يعرفني فيقول لي ممن الرجل فاقول له انا رجل من العرب ثم من بجيله فعلي في هذا اثم حيث اني لم اقل اني مولى
لبني هاشم فقال لا اليس قلبك وهواك منعقدا على انك من موالينا فقلت بلى والله فقال ليس عليك في ان تقول
انا من العرب انما انت من العرب في النسب والعطاء والعدد والحسب وانت في الدين وما حوى الدين بما تدين الله
تعالى به من طاعتنا والاخذ به منا من موالينا ومنا والينا يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد
بن سنان يه عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء يه قيل
للصادق ع لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينه ثم فرق بينهما فرده السباء اليه فعطف عليه ما كان
فيه منه فاعتقه قلت لله هو منه بيان السبا الاسر ولعل المشترك بينهما الدين والايمان وهما العاطفان باب
النوادر يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اعتق
عبد الله فقال ان ملكك لي وملك قد تركته لك بيان وذلك لانه له في نفسه حقا كما ان لمولاه فيه حقا يب عنه عن محمد
بن عيسى عن داود الصرمي قال قال الطيب ع يا داود ان الناس كلهم موال لنا ان نشتري ونعتق فقلت له جعلت فداك
ان فلانا قال لغلام له قد اعتقه يعني نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن اغا اشتري ولاءه بيان موال لنا يعني
في الدين والطاعة ان نشتري يعني انفسهم بالجنة على الله سبحانه كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة ونعتق يعني من النار رقابهم ان اطاعونا وقد مضى في كتاب الحجة حديث اسحق بن موسى عن
الرضا ع قال له يا اسحق بلغني ان الناس يقولون انا نزعم ان الناس عبيد لنا ولا قرابتي من رسول الله صلعم
ما قلته قط ولا سمعته من احد من آبائي قاله ولا بلغني عن احد من آبائي قاله ولكني اقول الناس عبيد لنا
في الطاعة موال لنا في الدين فليبلغ الشاهد الغائب اخر ابواب العتق والانعتاق من كتاب الزكوة
والخمس والميراث وبتمامه تم الجزء السادس من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء السابع
كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات انشاء الله تعالى
٥ والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا ٥

سال ۱۳۴۸ خورشيدى
بازبينى شد

وقد تم هذا الكتاب والجزء السادس من الوافي بعون الله الملك العادل العالي
على يد العبد المذنب الضعيف العاصي الواثق الى رحمه ربه الغني المدعو
بابن حاجي محمد جعفر محمد موسى الحسيني غفر الله تبارك وتعالى جل الله
ذنوبي وذنوب والدي ولمن دعا ولمن نظر اليه ولصاحبه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات بحق محمد واولاده الطيبين الطاهرين
في يوم الخميس من عشر الاخير من شهر السادس من سنة
الخامس عشر من مائة الثاني من الف الثاني
من الهجرة النبوية المصطفوية صلى الله
عليه وآله

بازبينى شد
۱۳۷۱ ش

بازبین شد
۱۳۵۳خ
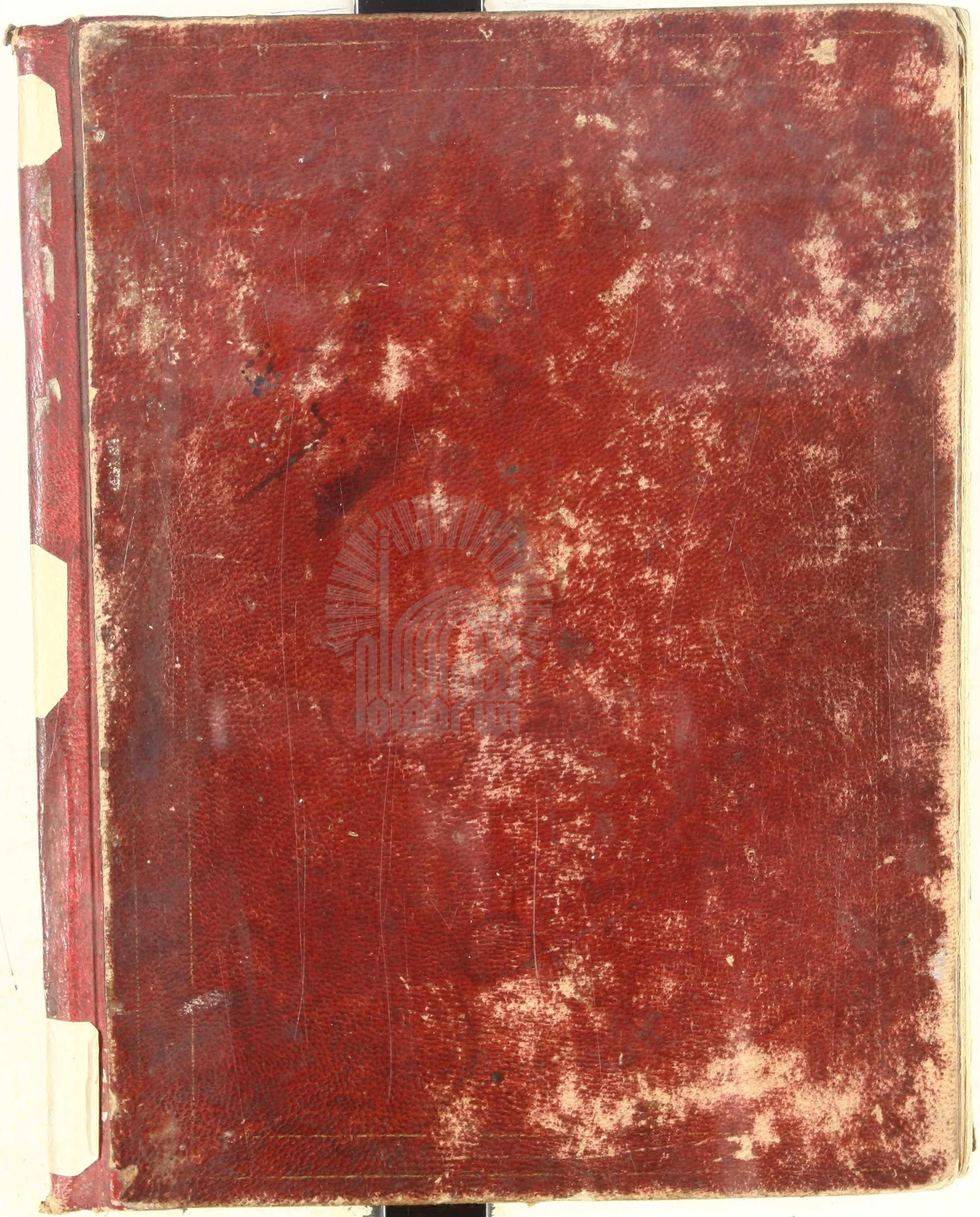
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد